AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي
UMOJA WA AFRIKA

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA

Addis Ababa, Ethiopia P. O. Box 3243 Telephone: +251 115 517 700 Fax: +251 115 517 844
Website: www.au.int

المجلس التنفيذي
الدورة الثامنة والأربعين العادية
12 يناير – 12 فبراير 2026
أديس أبابا (أثيوبيا)

EX.CL/1660(XLVIII)
الأصل : اللغة الانجليزية

تقرير أنشطة المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب

(1 يناير – 31 ديسمبر 2025)

AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES
P.O. Box 6274 Arusha, Tanzania – Telephone: +255 272 510 510
Website:www.african-court.org / Email: registrar@african-court.org

OFFICE OF THE REGISTRAR

تقرير أنشطة المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب

(1 يناير – 31 ديسمبر 2025)

أولاً. مقدمة

1. أُنشئت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) بموجب المادة 1 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليه فيما بعد باسم البروتوكول)، والذي اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية في يونيو 1998، في واجادوجو، بوركينا فاسو. ودخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 يناير 2004.
2. بدأت المحكمة عملها في عام 2006، وتضم أحد عشر (11) قاضياً ينتخبهم المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي. ويقع مقر المحكمة في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة.
3. تُلزم المادة 31 من البروتوكول المحكمة بأن "... تُقدم إلى كل دورة عادية للمؤتمر تقريراً عن أعمالها في خلال السنة السابقة. ويُحدد التقرير، على وجه الخصوص، الحالات التي لم تمتثل فيها الدول لحكم المحكمة".
4. يُقدَّم هذا التقرير وفقاً للمادة 31 من البروتوكول. ويصف التقرير الأنشطة التي إضطلعت بها المحكمة في الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 2025، ولا سيما الأنشطة القضائية والإدارية والتوعوية، بالإضافة إلى التدابير المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس التنفيذي المتعلقة بعمل المحكمة.

ثانياً. حالة التصديق على البروتوكول وإيداع إعلان المادة 34(6)، المعني بقبول اختصاص المحكمة لتلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية

5. حتى 31 ديسمبر 2025، صادقت على البروتوكول أربع وثلاثون (34) دولة عضو في الاتحاد الإفريقي، وهي: الجزائر، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، تشاد، الكونغو، كوت ديفوار، جزر القمُر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال، جنوب إفريقيا، تنزانيا، توجو، تونس، أوغندا. وزامبيا.
انظر جدول 1.

جدول 1 : قائمة الدول الأطراف في البروتوكول

م	الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/ الإنضمام	تاريخ الإيداع
1	الجزائر	1999/07/13	2003/04/22	2003/06/03
2	بنين	1998/06/09	2014/08/22	2014/08/22
3	بوركينا فاسو	1998/06/09	1998/12/31	1999/02/23
4	جمهورية الكونغو الديمقراطية	1999/09/09	2020/12/08	2020/12/08
5	بوروندي	1998/06/09	2003/04/02	2003/05/12
6	الكاميرون	2006/07/25	2015/08/17	2015/08/17
7	تشاد	2004/12/06	2016/01/27	2016/02/08
8	الكونغو	1998/06/09	2010/08/10	2010/08/06
9	جمهورية كوتيفوار	1998/06/09	2003/01/07	2003/03/21
10	جزر القمر	1998/06/09	2003/12/23	2003/12/26
11	الجابون	1998/06/09	2000/08/14	2004/06/29
12	جامبيا	1998/06/09	1999/06/30	1999/10/15
13	غانا	1998/06/09	2004/08/25	2005/08/16
14	غينيا بيساو	1998/06/09	2021/11/03	2021/11/03
15	كينيا	2003/07/07	2004/02/04	2005/02/18
16	ليبيا	1998/06/09	2003/11/19	2003/12/08
17	ليسوتو	1999/10/29	2003/10/28	2003/12/23
18	مدغشقر	1998/06/09	2021/10/12	2021/10/12
19	ملاوي	1998/06/09	2008/09/09	2008/09/09
20	مالي	1998/06/09	2000/05/10	2000/06/20
21	موريتانيا	1999/03/22	2005/05/19	2005/12/14
22	موريشيوس	1998/06/09	2003/03/03	2003/03/24

23	موزمبيق	2003/05/23	2004/07/17	2004/07/20
24	النيجر	1998/06/09	2004/05/17	2004/06/26
25	نيجيريا	2004/06/09	2004/05/20	2004/06/09
26	رواندا	1998/06/09	2003/05/05	2003/05/06
27	الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية	2010/07/25	2013/11/27	2014/01/27
28	السنغال	1998/06/09	1998/09/29	1998/10/30
29	جنوب إفريقيا	1999/06/09	2002/07/03	2002/07/03
30	تنزانيا	1998/06/09	2006/02/07	2006/02/10
31	توجو	1998/06/09	2003/06/23	2003/07/06
32	تونس	1998/06/09	2007/08/21	2007/10/05
33	أوغندا	2001/02/01	2001/02/16	2001/06/06
34	زامبيا	1998/06/09	2022/12/28	2023/01/10

عدد الدول : 55

عدد التوقيعات: 52

عدد الدول المصادقة: 34

عدد الدول المودعة: 34

المصدر: موقع الاتحاد الإفريقي

6. حتى 31 ديسمبر 2025، فمن بين الدول الأربع والثلاثين (34) الأطراف في البروتوكول، ثماني (8) فقط لديها الإعلان المطلوب بموجب المادة 34(6) منه، والذي تقبل بموجبه اختصاص المحكمة لتلقي القضايا مباشرةً من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. وهذه الدول هي: بوركينا فاسو، جمبيا، غانا، غينيا بيساو، ملاوي، مالي، النيجر، وتونس. **انظر الجدول 2.**

7. بين عامي 2016 و2025، سحبت خمس (5) دول أطراف في البروتوكول إعلانها بموجب المادة 34(6). وهذه الدول هي: رواندا (2016)، وتنزانيا (2019)، وبنين (2020)، وكوتديفوار (2020)، وتونس (2025).

جدول 2 : قائمة الدول الأطراف التي يسري عليها إعلان المادة 34(6)

الرقم	الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ الايداع
1	بوركينا فاسو	1998/07/14	1998/07/28
2	غانا	2011/02/09	2011/03/10
3	ملاوي	2008/09/09	2008/10/09
4	مالي	2010/02/05	2010/02/19
5	تونس	2017/04/13	2017/05/29
6	جامبيا	2018/10/23	2020/02/03
7	النيجر	2021/10/28	2021/10/28
8	غينيا بيساو	2021/11/03	2021/11/03
	المصدر: موقع الإتحاد الإفريقي	**الاجمالي**	**ثمان (8)**

8. فيما يتعلق بتونس، والتي أودعت في 7 مارس 2025 وثيقة انسحابها من إعلانها لدى مفوضية الاتحاد الإفريقي، فإن الانسحاب سيدخل حيز النفاذ في 8 مارس 2026، أي بعد مرور عام على إيداعه.[1]

ثالثاً: تشكيل المحكمة

9. التشكيل الحالي للمحكمة هو كما هو موضح في الجدول أدناه:

جدول 3 : قائمة قضاة المحكمة حتى 31 ديسمبر 2025

رقم	الاسم	المدة	تاريخ انتهاء الولاية	البلد
1	القاضي موديبو ساكو (أُنتخب رئيساً في 2 يونيو 2025)	6	2027	مالي
2	القاضية شفيقة بن صاولة (أُنتخبت نائبة للرئيس في 2 يونيو 2025)	6	2029	الجزائر
3	القاضي رافع ابن عاشور	6	2027	تونس
4	القاضية إنتيام أوندو مينجي	6	2028	الكاميرون

[1] – المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، عريضة الدعوى رقم 2018/032 الأسعد ميلاد ضد الجمهورية التونسية ، الحكم بتاريخ 26 يونيو 2025. (في الموضوع وجبر الضرر) ، الفقرة 2.

رقم	الاسم	المدة	تاريخ انتهاء الولاية	البلد
5	القاضية توجيلان روز تشيزوميلا	6	2029	مالاوي
6	القاضي بليز تشيكايا	6	2030	الكونغو
7	القاضية إيماني د. عبود	6	2027	تنزانيا
8	القاضية إستيلا إ. أنوكام	6	2030	نيجيريا
9	القاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا	6	2027	جنوب إفريقيا
10	القاضي دينيس د. أدجي	6	2028	غانا
11	القاضي دنكان جاسواجا	6	2030	اوغندا

رابعاً. الأنشطة القضائية التي اضطلعت بها المحكمة

10. في خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إضطلعت المحكمة بالعديد من الأنشطة القضائية.

11. شملَت الأنشطة القضائية التي اضطلعت بها المحكمة، من جملة أمور، افتتاح السنة القضائية، وعقد الدورات، واستلام القضايا المعروضة عليها ونظرها، بوسائل منها، إدارة القضايا وإصدار القرارات (الأحكام والقرارات والأوامر).

12. ففي الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 2025، تلقت المحكمة سبع (7) قضايا جديدة، منها ست (6) قضايا في إطار النزاعات القضائية، وقضية واحدة (١) في إطار طلب الرأي الاستشاري.

13. فمنذ بدء عملها في عام 2006، تلقت المحكمة ما مجموعه ثلاثمائة وأربعة وسبعين (374) عريضة دعوى في النزاعات القضائية، وسبعة عشر (17) طلباً للحصول على رأي استشاري. نظرت المحكمة في ما مجموعه مائتان وسبعة وسبعون (277) عريضة دعوى وستة عشر (16) طلباً للرأي الاستشاري، ولديها سبعة وتسعون (97) عريضة دعوى قيد النظر.

1) افتتاح السنة القضائية 2025 للمحكمة

14. أُقيم الحفل الرسمي لافتتاح السنة القضائية 2025 للمحكمة في 3 فبراير 2025 تحت شعار "تحقيق العدالة من خلال جبر الضرر"، وهو شعار السنة القضائية 2025، والذي تماشى بدوره مع شعار

الاتحاد الإفريقي بشأن العدالة للأفارقة والأشخاص المنحدرين من أصل إفريقي من خلال جبر الضرر. وقد جمع هذا الحدث قادة وممثلين عن الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، والمحاكم الدولية والإقليمية والوطنية، وأجهزة الاتحاد الإفريقي المعنية بحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمهنيين القانونيين، ونقابات المحامين، للتأكيد على الدور المحوري للتعويضات في تحقيق العدالة.

15. عُقدت الفعالية في مقر المحكمة في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، وافتتحتها رسمياً القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة آنذاك. وشرّف الفعالية فخامة خوسيه ماريا نيفيس، رئيس جمهورية كابو فيردي، والذي كان ضيف الشرف وألقى الكلمة الرئيسية.

16. في إطار أنشطة افتتاح السنة القضائية، إستضافت المحكمة في 4 فبراير 2025 ندوة قضائية حول "تحقيق العدالة للمرأة من خلال جبر الضرر"، جمعت باحثين قانونيين وخبراء وناشطين ناقشوا كيفية معالجة جبر الضرر لأوجه عدم المساواة التاريخية وانتهاكات حقوق الإنسان التي تؤثر على المرأة. وتُوّجت الندوة باعتماد توصيات بشأن تعزيز وصول المرأة إلى العدالة من خلال جبر الضرر. وتُرفق التوصيات بهذا التقرير في الملحق الثاني.

2) الدورات المنعقدة

17. في خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت المحكمة أربع (4) دورات عادية على النحو التالي:
    1) الدورة العادية السادسة والسبعون، من 3 إلى 28 فبراير 2025، في أروشا، تنزانيا،
    2) الدورة العادية السابعة والسبعون، من 2 الى 27 يونيو 20205، في أروشا، تنزانيا،
    3) الدورة العادية الثامنة والسبعون، من 1 إلى 26 سبتمبر/أيلول 2025، في أروشا، تنزانيا،
    4) الدورة العادية التاسعة والسبعون، من 17 نوفمبر إلى 5 ديسمبر، ومن 15 إلى 19 ديسمبر 2025، في أروشا، تنزانيا.

3) إدارة القضايا

18. في خلال الفترة قيد الاستعراض، أصدرت المحكمة ثلاثة وثلاثين (33) قراراً كما هو موضح في جدول 4 أدناه:

جدول 4 : قائمة القرارات الصادرة عن المحكمة في عام 2025

رقم	رقم عريضة الدعوى	المُدعي	الدولة المُدعى عليها	نوع القرار	تاريخ الاصدار
.1	2018/003	لاديسلاوس تشالولا	جمهورية تنزانيا المتحدة	حكم (في الموضوع وجبر الضرر)	5 فبراير 2025
.2	2018/019	مركز حقوق الانسان ومعهد حقوق الانسان والتنمية في إفريقيا ومركز القانون وحقوق الانسان	جمهورية تنزانيا المتحدة	حكم (في الموضوع وجبر الضرر)	5 فبراير 2025
.3	2018/025	بونيفاس اليستيديس	جمهورية تنزانيا المتحدة	حكم (في الموضوع وجبر الضرر)	5 فبراير 2025
.4	2019/008	براهيم عايد	الجمهورية التونسية	قرار (في الاختصاص والمقبولية)	5 فبراير 2025
.5	2019/034	إنجويسان ياو أنجي	جمهورية كوت ديفوار	قرار (في الاختصاص والمقبولية)	5 فبراير 2025
.6	2020/020	هونجى إيريك نوديهوينو	جمهورية بنين	قرار (في الاختصاص والمقبولية)	5 فبراير 2025
.7	2021/004	كواديو كوبينا فوري	جمهورية كوت ديفوار	قرار (في الاختصاص والمقبولية)	5 فبراير 2025
.8	2024/014	عليُ سليمان	الاتحاد الإفريقي ومفوضية الاتحاد الإفريقي	قرار (في الاختصاص)	12 فبراير 2025
.9	2020/046	ادو شيبو وآخرون	جمهورية تنزانيا المتحدة	امر (باعادة فتح باب المرافعات)	28 فبراير 2020

رقم	رقم عريضة الدعوى	المُدعي	الدولة المُدعى عليها	نوع القرار	تاريخ الاصدار
.10	2023/004	معاذ الخريجي الغنوشي وآخرون	الجمهورية التونسية	قرار (في طلب الغاء والامر باتخاذ تدابير مؤقتة)	17 مارس 2025
.11	2020/041	مركز القانون وحقوق الانسان ومنظمة ليبراتوس موانجومبي	جمهورية تنزانيا المتحدة	أمر (بإعادة فتح باب المرافعات)	20 مايو 2025
.12	2019/045	موسيس اموس مواكاسينديل	جمهورية تنزانيا المتحدة	أمر (باعادة فتح باب المرافعات)	02 يونيو 2025
.13	2024/005	تشيف فيستوس أ. اوجوتشي و 25 آخرون	بوركينا فاسو و 14 دولة مدعى عليها أخرى	قرار (في الاختصاص)	17 يونيو 2025
.14	2018/032	الاسعد ميلاد	الجمهورية التونسية	حكم (في الموضوع وجبر الضرر)	26 يونيو 2025
.15	2018/020	ساليف تروري وسيكو عمر كوليبالي	جمهورية مالي	حكم (في الموضوع وجبر الضرر)	26 يونيو 2025
.16	2020/009	XYZ	جمهورية بنين	قرار (في الاختصاص والمقبولية)	26 يونيو 2025
.17	2019/058	XYZ	جمهورية بنين	قرار (في الاختصاص والمقبولية)	26 يونيو 2025
.18	2018/014	اجاي جوجو	جمهورية تنزانيا المتحدة	قرار (في الاختصاص والمقبولية)	26 يونيو 2025
.19	2018/001	تيمبو حسين	جمهورية تنزانيا المتحدة	حكم (في الموضوع وجبر الضرر	26 يونيو 2025
.20	2020/025	لوران باجبو	جمهورية كوت ديفوار	حكم (في الموضوع وجبر الضرر)	26 يونيو 2025

رقم	رقم عريضة الدعوى	المُدعي	الدولة المُدعى عليها	نوع القرار	تاريخ الاصدار
.21	2020/012	جيوم كيبافوري سورو	جمهورية كوت ديفوار	قرار (في الاختصاص والمقبولية)	26 يونيو 2025
.22	2018/013	ايمانويل يوسف الملقب بـ نوريجا	جمهورية تنزانيا المتحدة	حكم	26 يونيو 2025
.23	2019/009	باهاتي إمتيجا وآخر	جمهورية تنزانيا المتحدة	حكم	26 يونيو 2025
.24	2025/001	بوكاري واليس	بوركينا فاسو، جمهورية غينيا بيساو، جمهورية مالي وجمهورية النيجر	قرار (أمر باتخاذ تدابير مؤقتة)	26 يونيو 2025
.25	2023/007	جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية رواندا	قرار (في الاختصاص والمقبولية)	26 يونيو 2025
.26	2024/012	دومينجوس سيميوس بيريرا	غينيا بيساو	قرار (أمر باتخاذ تدابير مؤقتة)	26 يونيو 2025
.27	2020/046	ادو شايبو وآخرون	تنزانيا	أمر (باعادة فتح باب المرافعات)	05 اغسطس 2025
.28	2019/001	فويو جاك	تنزانيا	أمر بشطب الدعوى	10 اكتوبر 2025
.29	2025/006	معهد حقوق الانسان والتنمية في إفريقيا	جمهورية مالاوي	قرار (امر باتخاذ تدابير مؤقتة)	04 ديسمبر 2025
.30	عرائض مُجمعة 2019/039 و2019/040 و2019/041	تشاتشا جيرميا وآخرون	جمهورية تنزانيا المتحدة	أمر (باعادة فتح باب المرافعات)	04 ديسمبر 2025
.31	2012/006	اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب	جمهورية كينيا	أمر بالامتثال	04 ديسمبر 2025
.32	طلب رقم 2019/061	عليسة	الجمهورية التونسية	حكم (الموضوع وجبر الضرر)	04 ديسمبر 2025

4) الجلسات العلنية

19. في الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 2025، نظمت المحكمة خمس (5) جلسات علنية على النحو التالي:
    1) جلسة واحدة (1) بمناسبة الافتتاح الرسمي للسنة القضائية،
    2) جلسة واحدة لجلسة استماع علنية،
    3) ثلاث (3) جلسات لإصدار الأحكام والأوامر والقرارات.

5) برنامج المساعدة القانونية

20. تُدير المحكمة برنامجاً للمساعدة القانونية يهدف إلى تقديم المساعدة القانونية للمدعيين المعوذين، بهدف تعزيز فرص الوصول إلى العدالة. في عام 2025، راجعت المحكمة ما مجموعه اثنين وخمسين (52) عريضة، بما في ذلك مراجعة قراراتها السابقة بشأن منح المساعدة القانونية نظراً لظروف طارئة، لتحديد ما إذا كانت هذه العرائض بحاجة إلى مساعدة قانونية. منحت المحكمة المساعدة القانونية في أربع (4) قضايا[2]، بينما لا تزال خمس (5) قضايا قيد النظر.

21. في خلال الفترة نفسها، نظرت المحكمة في ثلاثة وعشرين (23) طلباً من محامين سعوا للتسجيل في سجل المحكمة لتقديم خدمات المساعدة القانونية المجانية بموجب برنامج المساعدة القانونية للمحكمة. قُدّمت هذه الطلبات من تسع (9) نساء وأربعة عشر (14) رجلاً، من الأرجنتين، وبوتسوانا، والبرازيل، وبوروندي، والكاميرون، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، وكينيا، وموريتانيا، ونيجيريا، ورواندا، وتنزانيا، وتونس، وأوغندا. وافقت المحكمة على تسجيل اثنين وعشرين (22) محامياً استوفوا معايير التسجيل في سجل المحكمة وفقاً لما هو منصوص عليه في سياسة المساعدة القانونية للمحكمة. رُفض طلب واحد (1) لعدم امتلاك المتقدم الحد الأدنى المطلوب من الخبرة المهنية وهو خمس سنوات.

---

[2] – القضايا التي منحت فيها المحكمة المساعدة القانونية:

1) عريضة الدعوى رقم 2019/01، فويو جاك ضد جمهورية تنزانيا المتحدة

2) عريضة الدعوى رقم 2020/21 ، سودي مشانة الملقب باسم كسلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة

3) عريضة الدعوى رقم 2024/13، عبد النبي مبروك ضد الجمهورية التونسية

٤) عريضة الدعوى رقم 2025/01، بوكاري واليس ضد بوركينا فاسو، غينيا بيساو، مالي، والنيجر

6) عدم الامتثال لقرارات المحكمة

22. بموجب المادة 31 من البروتوكول، فإنه عند تقديم تقرير أنشطتها، تُحدد المحكمة "...على وجه الخصوص، الحالات التي لم تمتثل فيها أية دولة لحكم المحكمة". ويوضح **الملحق الأول** من هذا التقرير الحالات التي لم تمتثل فيها الدول لقرارات المحكمة، بعد انقضاء الموعد النهائي الذي حددته المحكمة.

7) مدونة الاحكام الصادرة عن المحكمة

23. في خلال الفترة قيد الاستعراض، نشرت المحكمة المجلد الخامس من مدونة الاحكام الصادرة عن المحكمة، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، والتي تغطي القرارات الصادرة في عام 2021.

8) التكامل مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

24. واصلت المحكمة واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تعزيز علاقتهما وترسيخ التكامل المنصوص عليه في المادة 2 من البروتوكول.

25. عقدت المحكمة واللجنة معتكفاً مشتركاً للتكامل يومي 2 و3 يونيو 2025، كجزء من الدورة العادية السابعة والسبعين للمحكمة. وفي خلال المعتكف، إعتمدت المؤسستان ما يلي:

1) البيان المشترك المرفق بهذا التقرير **كملحق 3.**
2) المبادئ التوجيهية بشأن رفع القضايا وإحالتها، والمرفقة بهذا التقرير **كملحق4.**

26 . يُجسّد البيان والمبادئ التوجيهية الرؤية المشتركة لمؤسستي حقوق الإنسان التابعتين للاتحاد الإفريقي لتعميق التعاون وتعزيز كفاءة نظام حقوق الإنسان القاري. ويحددان الخطوات العملية لتنفيذ **خارطة طريق التكامل للفترة من 2023 الى 2028**، والتي أُعتُمدت في أثناء معتكف التكامل الأول والذي عُقد في أديس أبابا في أكتوبر 2022، وتعزيز الإنجازات في إطارهما التعاوني.

27 . تُضفي **المبادئ التوجيهية لرفع القضايا وإحالتها** طابعاً رسمياً على الإجراءات المتفق عليها بين المحكمة واللجنة، حيث تُحدد اعتبارات ومعايير واضحة للنظر في القضايا وتنسيقها. كما تُوفر المبادئ التوجيهية إطاراً لمتابعة تنفيذ القرارات، مما يُعزز التكامل في الممارسة.

28 . في خلال المعتكف، أكدت المحكمة واللجنة التزامهما بالعمل الوثيق مع الدول الأعضاء وأجهزة الاتحاد الإفريقي والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى لضمان نظام إفريقي لحقوق الإنسان أقوى وأكثر تماسكاً وفعالية.

29 . شاركت المحكمة في حفل افتتاح الدورة العادية الخامسة والثمانين للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المنعقدة في أكتوبر 2025. وساهمت المشاركة في الدورة في تعزيز العلاقة بين المؤسستين.

خامساً: الأنشطة غير القضائية التي إضطلعت بها المحكمة

30. فيما يلي وصف للأنشطة غير القضائية الرئيسية والتي إضطلعت بها المحكمة:

1) المشاركة في مؤتمرات القمة للاتحاد الإفريقي

31. شاركت المحكمة في الدورتين العاديتين التاسعة والأربعين والخمسين للجنة الممثلين الدائمين، والدورتين العاديتين السادسة والأربعين والسابعة والأربعين للمجلس التنفيذي، والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للمجلس التنفيذي، والدورة الثامنة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي. كما شاركت المحكمة في الاجتماع التنسيقي السابع لمنتصف العام.

2) تنفيذ قرارات المؤتمر

32. في خلال دورته العادية الثامنة والثلاثين، المنعقدة في 16 فبراير في أديس أبابا، إثيوبيا، إعتمد المؤتمر القرار (Assembly/AU/Dec.920(XXXVIII، H، الفقرة 6، والذي نص على ما يلي:

وإذ يدرك الأهمية القصوى لتفعيل محكمة العدل التابعة للاتحاد الأفريقي لتحقيق أهداف الاتحاد وضمان عملها الفعال.

13) **يُقرر** بانه قبل تفعيل محكمة العدل، يجب على المفوضية ولجنة الممثلين الدائمين والجهات المعنية ذات الصلة تقديم الآثار القانونية والهيكلية والمالية المترتبة على تفعيل محكمة العدل، وتقديم

تقريرها إلى المجلس التنفيذي في خلال دورته العادية القادمة في يوليو 2025. وتتطلب الآثار القانونية المترتبة على تفعيل محكمة العدل تحليلاً شاملاً ومعمقاً نظراً للأمور المرتقبة بين محكمة العدل والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

33. وفيما يتعلق بقرار المؤتمر المذكور أعلاه، قدمت المحكمة، في 17 أكتوبر 2025، إلى الاجتماع الرابع للجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين المعنية بحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم، تقريراً عن الآثار المحتملة على المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، نتيجة لقرار مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بتفعيل محكمة العدل الإفريقية. وتضمن التقرير الآثار القانونية والهيكلية والمالية المترتبة على تفعيل محكمة العدل. وسبق تقديم التقرير إلى مكتب المستشار القانوني في فبراير 2025، وفي أكتوبر 2025.

34. في أكتوبر 2025، قدّم قلم المحكمة أيضًا مساهمات في الهيكل المقترح لقلم محكمة العدل الذي وضعه مكتب المستشار القانوني للاتحاد الإفريقي .بعد ذلك، شارك قلم المحكمة في اجتماعٍ دعا إليه مكتب المستشار القانوني يومي 5 و6 ديسمبر 2025 للنظر في الهيكل المقترح لمحكمة عدل الاتحاد الإفريقي.

3) تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي

35. في خلال دورته العادية الحادية والأربعين، المنعقدة يومي 14 و15 يوليو 2022 في لوساكا، زامبيا، إعتمد المجلس التنفيذي القرار رقم **EX.CL/Dec. 1177(XLI)**، الفقرة 6 والتي نصت على ما يلي:
6) يطلب من المفوضية والمحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، في إطار الإصلاح المؤسسي الجاري، اقتراح استحقاقات ومزايا جديدة لقضاة المحكمة الإفريقية.

36. في خلال دورتها العادية السبعين المنعقدة في سبتمبر 2023، نظرت المحكمة في الفقرة ٦ من قرار المجلس التنفيذي رقم EX.CL/Dec. 1177(XLI)، وصاغت ردودها عليه، وأُحيلت إلى مكتب نائب رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي. وينص الاقتراح، إلى حد كبير، على أن تبقى مزايا قضاة المحكمة الإفريقية دون تغيير، في الوقت الراهن على الأقل.

37. وقد أُعيد التأكيد على هذا الموقف في مذكرات المحكمة في خلال اجتماع اللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين المعنية بالإصلاحات الهيكلية في مايو 2025، عند النظر في مقترحات إعادة هيكلة المحكمة. وأُحيل هذا أيضاً إلى وحدة إصلاحات الاتحاد الإفريقي.

38. علاوةً على ذلك، تقترح المحكمة منح نائب رئيسها، والذي يُعدّ دوره بالغ الأهمية لنجاح المحكمة، مبلغاً رمزياً قدره خمسمائة دولار أمريكي (500) شهرياً.

39. توصي المحكمة بمراعاة الطابع الفريد للمحكمة ومتطلباتها كهيئة قضائية، عند القيام بهذه العملية.

40. في خلال دورته العادية الرابعة والأربعين، المنعقدة يومي 14 و15 يناير 2024 في أديس أبابا، إثيوبيا، إعتمد المجلس التنفيذي القرار **EX.CL/Dec.1245(XLIV)**، وتنص الفقرتان 10 و11 منه على ما يلي:

10) يشير الى التوصيات التي قدمتها لجنة الممثلين الدائمين في خلال المعتكف المشترك بين لجنة الممثلين الدائمين والمحكمة، المنعقد يومي 10 و11 مارس 2022، في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، والذي طُلب فيه من المحكمة، بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الإفريقي واللجان الفرعية ذات الصلة التابعة للجنة الممثلين الدائمين، وضع مؤشرات أداء رئيسية وأهداف تتعلق بحماية حقوق الإنسان في القارة في خلال السنوات العشر القادمة من تنفيذ أجندة 2063، والنظر في تقديم تعديل للمادة 34(6) من البروتوكول، وفقاً لأحكام البروتوكول.

11) يدعو المفوضية، بالتعاون مع المحكمة وغيرها من أجهزة ومؤسسات الاتحاد الإفريقي ذات الصلة، إلى إجراء دراسة حول حالة الامتثال لقرارات هيئات حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الإفريقي، بما في ذلك على وجه الخصوص أسباب انخفاض مستوى الامتثال، وتقديم توصيات ملموسة إلى المجلس التنفيذي، بشأن كيفية تعزيز امتثال الدول الأعضاء لهذه القرارات.

41. فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة 10 من القرار، دأبت المحكمة على العمل مع الإدارات المعنية في مفوضية الاتحاد الإفريقي وأجهزة الاتحاد الإفريقي المعنية لوضع مؤشرات أداء رئيسية وأهداف متعلقة بحقوق الإنسان للسنوات العشر القادمة من تنفيذ أجندة 2063. ومن المتوقع أن تُسهّل هذه المؤشرات، عند اعتمادها، إدماج حقوق الإنسان في أجندة 2063.

42. وفيما يتعلق بتعديل المادة 34(6) من البروتوكول، تُشير المحكمة إلى أن مقترح تعديل المادة ٣٤(٦) من بروتوكول المحكمة يُشكل بالفعل جزءً من التوصية التي قدمتها شركة ديلويت وتوش، في إطار الإصلاح المؤسسي الذي تنظر فيه الأجهزة السياسية للاتحاد الإفريقي حالياً. وفي مذكراتها إلى اللجنة

الفرعية للجنة الممثلين الدائمين المعنية بالإصلاحات الهيكلية في خلال جلسة مايو 2025، أكدت المحكمة ببساطة على أهمية إلغاء المادة 34(6) من البروتوكول تعزيزاً لحماية حقوق الإنسان في القارة.

43. فيما يتعلق **بالفقرة 11** من قرار المجلس التنفيذي، فمنذ أن أصدر المجلس التنفيذي تكليفاً بإجراء هذه الدراسة في فبراير 2024، بُذلت جهود تأسيسية وتعاونية حثيثة لضمان متانة الدراسة ودعمها مؤسسياً ومواءمتها مع الإطار الأوسع لمنظومة الحوكمة الإفريقية/منظومة السلم والأمن الإفريقية.

44. وفيما يتعلق بالدعم المؤسسي والسياسي، يمكن الإشارة إلى الإنجازات التالية:

1) وضع منظومة الحوكمة الإفريقية – منظومة السلم والأمن الإفريقية الرائد،

2) تعزيز التعاون بين الهيئات : كان من أبرز الإنجازات تعميق التعاون العملي بشكل ملحوظ بين هيئات حقوق الإنسان الثلاث (المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة الخبراء الإفريقية لحقوق والطفل ورفاهيته). وقد تجاوز هذا الجهد التنسيق الداخلي ليشمل قرارات رسمية وقابلة للتنفيذ بشأن التنفيذ.

45. فيما يتعلق بتطوير الدراسة التأسيسية، يمكن الإشارة إلى الإنجازات التالية:

1) تطوير قاعدة بيانات مشتركة : أنجزت المحكمة واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته عملية جمع البيانات الأولية وتطوير منظومة قاعدة البيانات. وقد أثمر هذا الجهد الجماعي عن مجموعة منظمة من جميع التدابير ذات الصلة والتي أمرت بها الهيئات الثلاث في قراراتها، والتي تخضع حالياً للتحقق المشترك.

2) تحديد أصحاب المصلحة: أحرز تحديد شامل لأصحاب المصلحة في جميع أنحاء القارة تقدماً ملحوظاً. تحدد هذه الخطوة التحضيرية الحاسمة الوكالات الحكومية الرئيسية، والممارسين القانونيين، ومنظمات المجتمع المدني، والخبراء الأكاديميين في جميع الدول الأعضاء الخمسة والخمسين (55) في الاتحاد الإفريقي، مما سيسهل إدارة وتنسيق الدراسات الاستقصائية التجريبية القادمة بسرعة.

3) مراجعة الدراسات الأولية: أُجريت مراجعة للدراسات الأولية وإطار مفاهيمي لتقييم أثر التنفيذ.

46. تتطلب الدراسة المطلوبة موارد بشرية ومالية متخصصة تتناسب مع نطاقها القاري وأهدافها السياسية رفيعة المستوى.

47. بعد الاعتماد الأولي للمهمة، اقترحت المحكمة على المجلس التنفيذي تخصيص موارد مالية إضافية محددة لتنفيذ الدراسة على نحو شامل. ونظراً للحاجة السياسية الملحة للوفاء بتكليف المجلس التنفيذي، سعت المحكمة بشكل استباقي إلى الحصول على خبرة فنية متخصصة، وحصلت عليها بالفعل.

48. وعلى وجه التحديد، تم تأمين الدعم الفني لمدة 12 شهراً، مما أتاح التعيين الفوري لزميل قانوني لدعم المحكمة في جمع البيانات وتحليلها. ويتم تأمين هذا المورد المحدد من خلال اتفاقية تعاون مع معهد راؤول والينبرج لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

49. قدمت المحكمة تقرير سير العمل في الدراسة وجدول العمل إلى الاجتماع الرابع للجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان والديمقراطية والحوكمة التابعة للجنة الممثلين الدائمين، في اجتماعها المنعقد في 17 أكتوبر 2025. ويمتد جدول العمل من الربع الأخير من عام 2025 إلى يناير 2027. وقد أقرت اللجنة الفرعية جدول العمل. كما اعتمد أعضاء منصة منظومة الحوكمة الإفريقية – منظومة السلم والامن الإفريقية جدول العمل في خلال الاجتماع الفني القانوني الثاني لمنصة منظومة الحوكمة الإفريقية – منظومة السلم والامن الإفريقية، والذي عُقد افتراضياً في 18 نوفمبر 2025.

4) العلاقات مع لجنة الخبراء الإفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته

50. شاركت المحكمة في مراسم افتتاح الدورتين العاديتين الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين للجنة الخبراء الإفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته (لجنة الطفل)، واللتين عُقدتا في أبريل 2025 ونوفمبر 2025 على التوالي. وساهمت المشاركة في هاتين الدورتين في تعزيز العلاقة بين الهيئتين.

51. في خلال الاجتماع التنسيقي السابع لمنتصف العام، جددت المحكمة واللجنة ولجنة الطفل إطار تبادل الموظفين والذي وقّعته لأول مرة في خلال الاجتماع التنسيقي الرابع لمنتصف العام. وقد سهّل هذا الإطار تبادل الموظفين بين الهيئات الثلاثة لسد الثغرات الحرجة في القدرات التي تواجهها، وبناء القدرات من خلال تبادل الأقران.

52. شارك قلم المحكمة في مشاورات فنية بشأن إعداد واستكمال دراسة تحليلية مشتركة حول التقاضي بشأن حقوق المرأة والفتاة في إطار المنظومة الإفريقية لحقوق الإنسان. قادت اللجنة هذه الدراسة، وشاركت فيها المحكمة ولجنة الطفل. وأقرت المحكمة الدراسة في خلال دورتها العادية التاسعة والسبعين (79) المنعقدة من نوفمبر إلى ديسمبر 2025، إلى جانب إقرار اللجنة ولجنة الطفل لها خلال دورتيهما.

53. واصلت الأجهزة الثلاثة تعاونها في إعداد الدراسة المتعلقة بالامتثال لقرارات أجهزة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الإفريقي.

54. وواصلت المحكمة واللجنة ولجنة الطفل تعاونها في إصدار الكتاب السنوي الإفريقي لحقوق الإنسان. ويُعد الكتاب السنوي منتدى للبحث في القرارات والتوصيات الصادرة عن الأجهزة الثلاثة، وفي المنظومة الإفريقية لحقوق الإنسان، وفي التعليقات على موضوع الاتحاد الإفريقي لهذا العام. وقد نُشر المجلد التاسع من الكتاب السنوي الإفريقي لحقوق الإنسان في عام 2025.

5) العلاقات مع أعضاء منصة منظومة الحوكمة الإفريقية – منظومة السلم والامن الإفريقية

55. تعاونت المحكمة بشكل وثيق مع أعضاء منصة منظومة الحوكمة الإفريقية – منظومة السلم والامن الإفريقية، وشاركت في الاجتماعات الفنية والنظامية وغيرها من الفعاليات التي نظمتها المنصة.

56. في أبريل 2025، شارك قلم المحكمة في اجتماعات عقدتها أمانة منصة منظومة الحوكمة الإفريقية – منظومة السلم والامن الإفريقية لتقديم إحاطة حول دعم الاتحاد الأوروبي لأعضاء منصة منظومة الحوكمة الإفريقية – منظومة السلم والامن الإفريقية . وفي الفترة 15–16 مايو 2025، شارك قلم المحكمة في اجتماع مشترك للتخطيط والمراجعة بشأن دعم الاتحاد الأوروبي لبرنامج الحوكمة والسلام والأمن. وقد زود هذا الاجتماع الأجهزة والمؤسسات المستفيدة بمعلومات حول هيكل برنامج الدعم وآليات تنفيذه.

57. شارك قلم المحكمة في اجتماع المتابعة بشأن هذا الدعم، والذي عُقد بشكل مختلط في 12 نوفمبر 2025 لإبلاغ المؤسسات المستفيدة بالتقدم المحقق في إبرام الاتفاقيات ذات الصلة بين الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي.

58. كما شارك قلم المحكمة في الاجتماع النظامي الثاني لمنصة منظومة الحوكمة الإفريقية – منظومة السلم والامن الإفريقية، والذي عُقد إفتراضياً في 18 نوفمبر 2025. ناقش الاجتماع أداء مختلف أعضاء منصة منظومة الحوكمة الإفريقية في مهامهم المختلفة، وناقش مبادرات المنصة وأنشطتها الرئيسية التي نُفذت طوال عام 2025. وفي خلال الاجتماع، اقترح قلم المحكمة اعتماد الاحتفال بالذكرى العشرين للمحكمة كنشاط رئيسي لمنصة منظومة الحوكمة الإفريقية – منظومة السلم والامن الإفريقية.

6) العلاقات مع المحاكم الإقليمية الفرعية

59. واصلت المحكمة تعزيز العلاقات القوية مع المحاكم الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان والمحاكم الإقليمية الفرعية في القارة. وفي يومي 26 و27 أغسطس 2025، استضاف قلم المحكمة اجتماع مائدة مستديرة افتراضياً لقلم المحكمة الإفريقية، ومحكمة العدل لدول شرق إفريقيا، ومحكمة العدل التابعة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (محكمة الإيكواس)، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المحكمة الأوروبية)، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (محكمة البلدان الأمريكية). وحضر الحوار رؤساء الاقلام، ونواب رؤساء الاقلام، ورؤساء الأقسام، والمسئولون القانونيون، وخبراء الاتصالات في المحاكم الثلاث المشاركة، لتبادل الخبرات حول عمل محاكمهم المختلفة، وتبادل وجهات النظر حول التطورات الفقهية.

60. نشرت المحكمة الإفريقية، والمحكمة الأوروبية، ومحكمة البلدان الأمريكية، بشكل مشترك، المجلد الثالث من التقرير القانوني للمحاكم الثلاث، وهو عبارة عن تعليق على القرارات أو السوابق القضائية الجديدة التي أصدرتها المحاكم الثلاث في عام 2021.

7) العلاقات مع القانونيين والمؤسسات العاملة في مجال الدفاع عن حقوق النساء والفتيات

61. في الفترة من 3 الى 4 سبتمبر 2025، نظمت المحكمة مؤتمراً حول تعزيز مشاركة المرأة في إجراءات المحكمة الإفريقية. وقد استلزم هذا المؤتمر إدراك ندرة القضايا المرفوعة أمام المحكمة والمتعلقة بحقوق المرأة، مما استدعى بحث العوائق التي تحول دون لجوء المرأة إلى المحكمة، وبصورة أعم، المنظومة الإفريقية لحقوق الإنسان. واعتمد المؤتمر قرارات تهدف إلى توجيه العمل لمعالجة هذه العوائق. وترد هذه القرارات في **الملحق الخامس** من هذا التقرير.

8) الأنشطة التوعوية

62. نفذت المحكمة عدة أنشطة، تهدف، من جملة أمور، إلى رفع مستوى الوعي لدى الجهات المعنية بوجودها وأنشطتها بما يتماشى مع أهدافها الواردة في الخطة الاستراتيجية للفترة 2021–2025. ولتحقيق هذه الغاية، شارك رئيس المحكمة وقضاتها وموظفوها في عدة أنشطة توعية نظمتها جهات معنية أخرى، بهدف تعزيز حضور المحكمة. وتضمنت هذه الأنشطة، كما هو موضح في جدول 5 أدناه، ما يلي:

جدول 5 : جدول الأنشطة والفعاليات التوعوية لعام 2025

رقم	التاريخ	النشاط	المكان	الجهة المنظمة	الأهداف
			يناير		
1.	30 يناير – 2 فبراير 2025	ندوة حول العدالة الجنائية التي تركز على الضحايا وتعالج العنف الجنسي والصدمات النفسية	دودوما، تنزانيا	معهد الادارة القضائية في تنزانيا	تبادل الآراء بين الأقران حول العدالة الجنائية التي تركز على الضحايا في قضايا العنف الجنسي
2.	30–31 يناير 2025	المنتدى السنوي الأول لأصحاب المصلحة في ائتلاف المحكمة الإفريقية	أروشا، تنزانيا	إئتلاف المحكمة الإفريقية	المشاركة في المنتدى الافتتاحي لأصحاب المصلحة في ائتلاف المحكمة الإفريقية، والذي نُظم على هامش افتتاح السنة القضائية 2025، بهدف توفير منصة لأعضاء الائتلاف لمناقشة كيفية التعاون مع المحكمة.
			فبراير		
3.	17–20 فبراير 2025	المؤتمر القضائي السنوي الثالث لمحكمة العدل لدول شرق إفريقيا	كيجالي، رواندا	محكمة عدل شرق أفريقيا	التبادل القضائي حول عمل محكمة العدل لدول شرق إفريقيا، ومحاكم حقوق الإنسان في إفريقيا، والمشاركة مع ممثلي الدول الشريكة في مجموعة دول شرق إفريقيا، والهيئات القضائية الوطنية، والجمعية التشريعية لمجموعة دول شرق إفريقيا، وأصحاب المصلحة الآخرين
4.	23–26 فبراير 2025	الافتتاح الرسمي للدورة العادية الرابعة للجان الدائمة للفصل التشريعي السادس للبرلمان الإفريقي	ميدراند، جنوب إفريقيا	البرلمان الإفريقي	زيادة وعي أعضاء البرلمان الإفريقي بشأن عمل المحكمة والروابط بين الجهازين في حماية حقوق الإنسان في إفريقيا
			مارس		
5.	25–28 مارس 2025	إختتام البرنامج المنتهي في عام 2024 وإطلاق برنامج إقليمي جديد	نيروبي، كينيا	معهد راؤول والينبرج لحقوق الإنسان والقانون الإنساني	تقديم معلومات عن التأثير والأهداف التي تم تحقيقها في

رقم	التاريخ	النشاط	المكان	الجهة المنظمة	الأهداف
		لإفريقيا لمعهد راؤول والينبرج لحقوق الإنسان والقانون الإنساني			إطار البرنامج المنتهي وتركيز البرنامج الجديد
أبريل					
.6	8–13 ابريل 2025	المؤتمر السنوي السابع عشر للجمعية الدولية للقاضيات	كيب تاون، جنوب أفريقيا	الجمعية الدولية للقاضيات	التبادل القضائي بين القاضيات بهدف تعزيز العدالة المراعية للنوع الاجتماعي
.7	24 ابريل–2 مايو 2025	الذكرى السنوية الثالثة والستين للمحكمة الدستورية التركية	اسطنبول، تركيا	المحكمة الدستورية التركية	التبادل القضائي والتعاون في إطار برنامج التبادل المعمول به منذ عام 2017
مايو					
.8	6–11 مايو 2025	الحوار السياسي السابع لشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للاتحاد الإفريقي في إطار خطة عمل عقد الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	اديس ابابا، اثيوبيا	مفوضية الاتحاد الإفريقي و الشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على التأثير على السياسات، والدعوة إلى إصدار إعلانات المادة 34 (6)، وتطوير استراتيجيات العدالة التعويضية، وتعزيز التعاون مع الحكومات ومؤسسات الاتحاد الإفريقي والمجتمع المدني.
.9	13–17 مايو 2025	الحوار الرفيع المستوى الثاني بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة	جنيف، سويسرا	مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان	تقييم التقدم المُحرز وتحديد الأولويات التالية لإطار عمل الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة لحقوق الإنسان
10	18–22 مايو 2025	مائدة مستديرة للدفاع القانوني في مجموعة دول شرق إفريقيا	نيروبي، كينيا	الاتحاد الوطني للصحفيين الصوماليين	إطلاع المشاركين على اجتهادات المحكمة بشأن حرية التعبير وحماية الصحفيين
11	19–22 مايو 2025	الاجتماع الوزاري الثالث للاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي والاجتماع الأول للجنة المتابعة	بروكسيل، بلجيكا	مفوضية الاتحاد الإفريقي	المشاركة في المشاركات رفيعة المستوى مع قيادة الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي بشأن العمل الموجه إلى المحكمة

رقم	التاريخ	النشاط	المكان	الجهة المنظمة	الأهداف
		للاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي			
12	19-22 و26-29 مايو 2025	تدريب عبر الإنترنت لبناء قدرات منظمات المجتمع المدني في مجال حقوق المرأة والفتيات والتفاعل مع آليات حقوق الإنسان الإفريقية	إفتراضياً	إئتلاف المحكمة الإفريقية	تعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على النهوض بحقوق المرأة والفتيات من خلال رفع مستوى الوعي، وتشجيع استخدام الآليات الإقليمية، والأدوات القانونية، والفقه القانوني، وتشجيع تطبيق منظور النوع الاجتماعي حتى في الحالات غير المتعلقة بالجنسين.
13	25 مايو -1 يونيو 2025	ورشة عمل إقليمية حول تنفيذ قرارات حقوق الإنسان الإفريقية	دكار، السنغال	معهد حقوق الانسان والتنمية	مناقشة الاستراتيجيات والأطر اللازمة لتعزيز الامتثال لقرارات هيئات حقوق الإنسان الإفريقية
14	27-29 مايو 2025	زيارة ودية لرئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي	اديس ابابا، اثيوبيا	المحكمة	توعية رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي بشأن ولاية المحكمة وعملها
أغسطس					
15	10-17 اغسطس 2025	تدريب المراجعة الفنية لخبراء الاتحاد الإفريقي للخطة الاستراتيجية للاتحاد الإفريقي 2024-2028	جابوروني، بوتسوانا	مفوضية الإتحاد الإفريقي	المساهمة في مراجعة واعتماد الخطة الاستراتيجية للاتحاد الإفريقي 2024-2028
16	27-30 اغسطس 2025	رشة العمل السنوية للشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول تنفيذ قرارات هيئات حقوق الإنسان الإفريقية	نيروبي، كينيا	الشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان	المساهمة في المناقشات حول كيفية لعب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً في ضمان الامتثال لقرارات هيئات حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الإفريقي
سبتمبر					

رقم	التاريخ	النشاط	المكان	الجهة المنظمة	الأهداف
17	15-21 سبتمبر 2025	ورشة عمل بناء القدرات للجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان	جوبا، جنوب السودان	إدارة الشئون السياسية والسلم والأمن في مفوضية الاتحاد الإفريقي	تقديم الخبرة الفنية في أثناء التدريب الذي تنظمه إدارة الشئون السياسية والسلم والأمن في مفوضية الاتحاد الإفريقي
18	27 سبتمبر – 2 اكتوبر 2025	ورشة العمل العالمية الثلاثية للآليات الإقليمية والدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	جنيف، سويسرا	هيئة الامم المتحدة	استعراض التعاون المستمر بين هيئات المعاهدات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان وتحديد الأولويات لفترة التخطيط المقبلة
19	27 سبتمبر – 5 اكتوبر 2025	تدريب بناء قدرات أصحاب المصلحة الإقليميين بشأن دمج حقوق الإنسان في آليات الإنذار المبكر	لومي، توجو	مفوضية الاتحاد الإفريقي	تقديم الخبرة الفنية بشأن دمج مبادئ حقوق الإنسان في آليات الإنذار المبكر
أكتوبر					
20	6-8 اكتوبر 2025	الحوار العشرون لحقوق الإنسان بين الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي	بروكسل	مفوضية الاتحاد الإفريقي	المساهمة في المناقشات حول إطار التعاون بين الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان
21	8-11 اكتوبر 2025	الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: وجهات نظر عابرة للحدود وتفاعل عالمي	برلين، المانيا	المحكمة الاوربية لحقوق الانسان	التبادل القضائي تحت رعاية الاحتفال بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
22	24 اكتوبر – 8 نوفمبر 2025	المؤتمر السنوي التاسع والستون للاتحاد الدولي للمحامين	جودالاجارا، المكسيك		التبادل القضائي فيما يتعلق بالنظام الأمريكي لحقوق الإنسان
23	26 اكتوبر – 1 نوفمبر 2025	المؤتمر السنوي التاسع والستون للاتحاد الدولي للمحامين	مدريد، اسبانيا	المحكمة الدستورية الاسبانية	التبادل القضائي مع أعضاء المحاكم الدستورية العالمية في ضوء الارتباط بين حقوق الإنسان والمسائل الدستورية
نوفمبر					

رقم	التاريخ	النشاط	المكان	الجهة المنظمة	الأهداف
24	19–23 اكتوبر 2025	ورشة عمل فنية حول دور الأجهزة السياسية للاتحاد الإفريقي في تعزيز تنفيذ قرارات آليات حقوق الإنسان الإفريقية	أديس ابابا، اثيوبيا	مفوضية الاتحاد الإفريقي و معهد راؤول ولينبيرج	تحديد الاستراتيجيات والأطر التي يمكن للأجهزة السياسية في الاتحاد الإفريقي استخدامها لمراقبة الامتثال لقرارات أجهزة حقوق الإنسان في الاتحاد الإفريقي
25	24 و26 نوفمبر 2025	ندوة حول تعزيز الأطر القانونية والوصول إلى العدالة للمرأة في إفريقيا	أروشا، تنزانيا	المعهد الإفريقي للقانون الدولي	توفير المعلومات لمجموعة من المشاركين حول إجراءات وممارسات المحكمة الإفريقية
26	23–24 نوفمبر 2025	المؤتمر القضائي الدولي الثاني	الرياض، المملكة العربية السعودية	وزارة العدل في المملكة العربية السعودية	الحوار القضائي وتبادل الآراء حول القضايا الناشئة في المجال القضائي
27	25–27 نوفمبر 2025	المنتدى الإفريقي الثالث حول مكافحة الجرائم الإلكترونية	نيروبي، كينيا	مكتب برنامج مكافحة الجرائم الإلكترونية، المديرية العامة لحقوق الإنسان وسيادة القانون بمجلس أوروبا	معالجة المخاوف المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية
28	25–27 نوفمبر 2025	الذكرى السنوية الثلاثون لنقابة محامي شرق أفريقيا	اديس ابابا، اثيوبيا	نقابة محامي شرق أفريقيا	تعزيز التعاون مع نقابة محامي شرق أفريقيا من خلال مبادرات نقابة المحامين التي تهدف إلى معالجة مخاوف مستخدمي المحكمة وتحديد دور نقابات المحامين في عمليات المحكمة الأفريقية، بما في ذلك ضمان تنفيذ قراراتها
ديسمبر					
29	15–17 ديسمبر 2025	الاجتماع الافتتاحي للجنة خبراء الاتحاد الإفريقي المعنية بجبر الضرر	اديس، ابابا، اثيوبيا	مفوضية الاتحاد الإفريقي	عقد اجتماع لمناقشة نطاق عمل لجنة خبراء الاتحاد الإفريقي المعنية بجبر الضرر والمنشأة بموجب قرارات المؤتمر

9) أنشطة بناء القدرات

63. نظمت المحكمة الأنشطة التالية، والتي تهدف، من بين أمور أخرى، إلى تنمية قدرات الموظفين، وهي موضحة في الجدول أدناه.

جدول 6 : قائمة أنشطة بناء القدرات التي نفذتها المحكمة في عام 2025

أ – للقضاة

رقم	النشاط	التاريخ	المكان	الأهداف	النتائج
1	التدريب على اللغة الفرنسية – مستمر (فصول فردية)	ست شهور	مستمر من أماكن إقامة القضاة أو من مقر المحكمة	أن يكون لديهم على الأقل معرفة بلغة عمل ثانية مُعترف بها من قبل الاتحاد الإفريقي وأن يكونوا قادرين على التواصل بشكل فعال مع الزملاء الآخرين	اكتساب لغة عمل ثانية مُعترف بها من قبل الاتحاد الإفريقي والتواصل بشكل فعال مع الزملاء
ب – للموظفين					
2	إجتماع المراجعة والتخطيط للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	23–26 يناير 2025	موشي، تنزانيا	مراجعة مسودة تقرير التنفيذ منتصف المدة للخطة الاستراتيجية للمحكمة للفترة 2021–2025، وضمان مواءمة خطط العمل السنوية مع خطة العمل السنوية للمحكمة لعام 2026.	تم التحقق من إنجازات التقييم النصفي للخطة الاستراتيجية للمحكمة ومواءمة خطط العمل السنوية مع الخطة الاستراتيجية للمحكمة 2021–2025
3	التدريب على بناء القدرة على الصمود في مواجهة المعلومات المضللة في بيئة اتصال متغيرة	15–21 يونيو 2025	بوخارست، رومانيا تحت رعاية حكومة رومانيا	تزويد العاملين في وظائف الاتصال وإدارة المواقع الإلكترونية بالمهارات اللازمة لمواجهة المعلومات المضللة	تعزيز قدرات موظفي الاتصال في إدارة المعلومات المضللة وحماية مصداقية المؤسسة

رقم	النشاط	التاريخ	المكان	الأهداف	النتائج
4	التدريب على عمليات الشراء المنقحة والسياسة الإدارية المنقحة للاتحاد الإفريقي بشأن السفر	21–26 يوليو 2025	اديس ابابا، اثيوبيا مفوضية الاتحاد الإفريقي	تدريب الموظفين المعنيين على عمليات الشراء المنقحة وسياسة السفر المنقحة للاتحاد الإفريقي	تم تدريب موظفي المشتريات على سياسات المشتريات والسفر المعدلة للاتحاد الإفريقي، مما يضمن الالتزام بالإجراءات المحدثة.
5	إدارة المستندات الإلكترونية عبر الإنترنت والاحتفاظ بالسجلات	8–11 و14 يوليو 2025	الجامعة المفتوحة في تنزانيا	تعزيز فهم الأدوات والأنظمة الإلكترونية المستخدمة في إدارة الوثائق والسجلات الإلكترونية	تحسين استخدام الأدوات الإلكترونية لإدارة الوثائق والاحتفاظ بها وبالتالي تعزيز فعالية العملية القضائية
6	دورة تدريبية في القيادة النسائية	14–15 اغسطس 2025	مقر المحكمة الإفريقية	تزويد الموظفين بفهم أفضل للأساليب المختلفة للقيادة، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماعي	تعزيز مهارات القيادة باستخدام مناهج تراعي الفوارق بين الجنسين بين الموظفين المُدربين.
7	دورة القيادة الدفاعية المكثفة مع الإسعافات الأولية، ومراقبة السلامة من الحرائق، والاهتمام بالسيارة والعناية الخاصة	8–12 سبتمبر و3–7 نوفمبر 2025	نيروبي، كينيا	تزويد سائقي المحكمة بمهارات القيادة الآمنة وتغيير المواقف والسلوك وفهم قانون المرور وقواعد المرور واللوائح	سائقو المحكمة مجهزون بمهارات القيادة الدفاعية والإسعافات الأولية والسلامة من الحرائق.
8	دورة كبار إداري المحكمة	8–12 سبتمبر 2025	جامعة كيب تاون، جنوب إفريقيا	رفع مستوي كبار إداري المحكمة من خلال المعرفة والمهارات والرؤى الاستراتيجية اللازمة لضمان إدارة فعالة وناجعة للمحكمة بما يتماشى مع	كبار إداري المحكمة يتمتعون برؤى استراتيجية لإدارة المحكمة بفعالية

رقم	النشاط	التاريخ	المكان	الأهداف	النتائج
				أفضل الممارسات القضائية.	
9	التسويق الرقمي والذكاء الاصطناعي	24 اسبوع ابتداء من سبتمبر 2025	برنامج تدريبي عبر الإنترنت يقدمه معهد ريجينسيس لتكنولوجيا المعلومات، جنوب إفريقيا	تزويد موظفي المحكمة بالمهارات اللازمة لتحليل البيانات وتصورها وتفسيرها، مما يتيح تحويل المعلومات الأولية إلى رؤى قابلة للتنفيذ	إكتسب الموظفون مهارات في تحليل البيانات وتصورها وتصميم مواقع الويب المدعومة بالذكاء الاصطناعي
10	تدريب تعريفي/توجيهي	9 اكتوبر 2025	مقر المحكمة الإفريقية	تزويد الموظفين الجدد بالمعلومات والموارد المادية اللازمة لأداء واجباتهم ومسئولياتهم وتلبية احتياجاتهم.	ضمن التوجيه الاندماج السلس و الجاهزية للمنصب للموظفين الجدد
11	المراجعة الفنية النهائية لدليل المحاسبة والإجراءات وتوسيع ورشة عمل الماجستير في الذكاء الاصطناعي	7–27 اكتوبر 2025	اكرا، غانا نظمتها مفوضية الاتحاد الإفريقي	مراجعة دليل المحاسبة والإجراءات	تمت مراجعة دليل المحاسبة واكتسب الموظفين مهارات متقدمة في تطبيقات الذكاء الاصطناعي
12	تدريب خبراء متخصصين على عمليات الأعمال في نظام SAP استعداداً لمشروع الترقية القادم	30 نوفمبر إلى 6 ديسمبر 2025 – دورة تدريبية في إدارة عمليات الأعمال المالية في نظام SAP من 30 نوفمبر إلى 5 ديسمبر 2025 – دورة تدريبية في إدارة عمليات الأعمال	جوزهانسبرج، جنوب إفريقيا، نظمه مفوضية الاتحاد الإفريقي	تزويد خبراء متخصصين بالمهارات اللازمة لدعم انتقال الاتحاد الإفريقي إلى نظام SAP S/4HANA والعمل كوكلاء للتغيير في قيادة تحول العمليات التجارية في جميع الأجهزة	خبراء متخصصون مستعدون لقيادة انتقال الاتحاد الإفريقي إلى نظام SAP S/4HANA للنشر في المحكمة

رقم	النشاط	التاريخ	المكان	الأهداف	النتائج
		للموارد البشرية في SAP من 7 إلى 12 ديسمبر 2025 – دورة تدريبية في إدارة عمليات الأعمال لسلسلة التوريد في SAP			
13	تدريب متخصصي الموارد البشرية وأبطال تعزيز القيم على حل النزاعات، نظمته مفوضية الاتحاد الإفريقي	1–5 ديسمبر 2025	أديس أبابا، إثيوبيا نظمه مكتب الشكاوى بالاتحاد الإفريقي	تزويد أبطال تعزيز القيم المختارين بالمهارات والمعرفة والأدوات اللازمة للقيام بأدوارهم ومسئولياتهم بشكل فعال	متخصصو الموارد البشرية وأبطال تعزيز القيم مؤهلون لإدارة النزاعات في مكان العمل بشكل فعال.
14	دورة تدريبية حول معايير التدقيق الداخلي العالمية، نظمها مكتب الرقابة الداخلية، مفوضية الاتحاد الإفريقي	1–5 ديسمبر 2025	نيروبي، كينيا، نظمها مكتب الرقابة الداخلية – مفوضية الاتحاد الإفريقي	تعزيز الفهم المشترك لتقنيات التدقيق والأساليب والتنسيقات والمصطلحات	فهم مشترك لمعايير التدقيق الداخلي العالمية المعمول بها بين الموظفين
15	ورشة عمل حول إدارة النتائج والتخطيط متعدد السنوات ونظام الرصد والتقييم والابلاغ التابع للاتحاد الإفريقي للميزانية وإعداد التقارير والتي نظمتها مفوضية الاتحاد الإفريقي	9–11 ديسمبر 2025	اكرا، غانا نظمتها مفوضية الاتحاد الإفريقي	تزويد المشاركين بالمهارات اللازمة لصياغة الميزانيات ومراقبتها وإعداد التقارير عنها باستخدام نظام الرصد والتقييم والابلاغ التابع للاتحاد الإفريقي وضمان التوافق مع الأولويات الاستراتيجية للاتحاد الإفريقي وإطار الأداء.	موظفون مدربون على نظام الرصد والتقييم والابلاغ التابع للاتحاد الإفريقي للإدارة القائمة على النتائج وأولويات الاتحاد الإفريقي الاستراتيجية.

10) العلاقات مع الشركاء

64. واصلت المحكمة الاستفادة من دعم شركائها، وهم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والاتحاد الأوروبي، والوكالة الألمانية للتعاون الدولي. وقد دعم هؤلاء الشركاء أنشطة التوعية التي تقوم بها المحكمة، بما في ذلك المؤتمرات والندوات، وتنمية القدرات المؤسسية.

11) إتفاقية الاستضافة والعلاقات مع الدولة المضيفة

65. واصلت المحكمة العمل مع الدولة المضيفة، جمهورية تنزانيا المتحدة، لتنفيذ اتفاقية الاستضافة بفعالية.
66. في مايو 2025، إستضافت وزارة الخارجية والتعاون في شرق إفريقيا وفداً من المحكمة في دار السلام، في خلال الاجتماع الثالث للجنة التيسير المشتركة. وتُعد لجنة التيسير المشتركة منتدى يجمع كبار المسئولين في قلم المحكمة وكبار المسئولين في وزارة الخارجية والتعاون في شرق إفريقيا ووزارات أخرى في الدولة المضيفة معنية بتنفيذ اتفاقية الاستضافة.
67. يشترك في رئاسة لجنة التيسير المشتركة كلٌّ من رئيس قلم المحكمة والأمين الدائم لوزارة الخارجية والتعاون في شرق إفريقيا. وناقشت لجنة التيسير المشتركة، في اجتماعها الثالث، قضايا مختلفة، بما في ذلك الجداول الزمنية لاستكمال وتسليم المقر الدائم للمحكمة.
68. بين يوليو ونوفمبر 2025، نسّق رئيس قلم المحكمة مع مفوضية الاتحاد الإفريقي بشأن وضع مختلف المتطلبات الفنية للمباني، وقُدّمت هذه المتطلبات إلى وزارة الخارجية والتعاون في شرق إفريقيا.
69. واصلت المحكمة حثّ تنزانيا على النظر في إعادة إيداع إعلان المادة 34(6). وتكررت هذه الدعوة في خلال زيارة قام بها وفد من كبار المسئولين من وزارة الشئون الدستورية والقانونية إلى المحكمة في أكتوبر 2025.

سادساً: تنفيذ ميزانية عام 2025

70. بلغت الميزانية المخصصة للمحكمة لعام 2025 مبلغ 10,813,232 دولاراً أمريكياً، منها 10,721,232 دولاراً أمريكياً [99٪] من الدول الأعضاء و92,000 دولار أمريكي [1٪] من الشركاء الدوليين. وبلغ إجمالي تنفيذ الميزانية في 31 ديسمبر 2025 مبلغ 10,742,832 دولاراً أمريكياً، أي

ما يمثل معدل تنفيذ للميزانية قدره 97٪. وفي 31 ديسمبر 2025، تلقت المحكمة إعانة مالية لعام 2025 (لأربعة أرباع سنوية) بلغت 10,667,177 دولاراً أمريكياً من الدول الأعضاء.

سابعاً. التقييم والتوصيات

أ. التقييم

71. بعث إنشاء المحكمة الإفريقية عام 1998، عقب اعتماد البروتوكول، أملاً وتوقعاتٍ متزايدة في المشهد الإفريقي لحقوق الإنسان. ففي أقل من عقدين من الزمن منذ بدء عملها عام 2006، أثبتت المحكمة أنها أداة فعّالة في تيسير التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في القارة. ويعكس اجتهاد المحكمة القضايا المتنوعة التي تؤثر على الحياة اليومية للأفارقة، بدءً من الحق في الملكية، وحماية المجتمعات الأصلية، والبيئة، وخاصةً مكافحة التلوث وإلقاء النفايات السامة في إفريقيا، والحق في التعليم، وخاصةً ضمان الوصول الفعال إلى المدارس، والانتخابات، وخاصةً ضمان استقلال الهيئات الانتخابية، وحماية حقوق المرشحين المستقلين، بالإضافة إلى ضمان عمليات تشريعية شفافة وشاملة وتشاركية لتغيير الأطر الانتخابية، وحرية التعبير، وخاصةً حماية الصحفيين، والحق في محاكمة عادلة، وخاصةً ضمان المساعدة القانونية المجانية للمدعيين من السكان الأصليين، والحق في الكرامة، ولا سيما حظر العقاب البدني، والحماية من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة، ولا سيما حظر زواج الأطفال والزواج القسري.

72. على الرغم من النجاحات المذكورة أعلاه، لا يزال هناك الكثير مما يجب القيام به لتحقيق التوقعات العالية التي رافقت إنشاء المحكمة. وهناك العديد من التحديات التي تحول دون قيام المحكمة بأداء ولايتها بفعالية وتحقيق رؤيتها، أي إفريقيا ذات ثقافة حقوق إنسان مجدية.

73. وحتى الآن، لم تصادق على البروتوكول سوى 34 دولة من أصل 55 دولة عضو في الاتحاد الإفريقي. ومن بين الدول الأطراف الـ 34، لم تُطبّق سوى 8 دول الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول. بل إن أقل من 10% من الأحكام المتعلقة بالموضوع وجبر الضرر نُفذت بالكامل. وتشمل التحديات الأخرى عدم كفاية الموارد المخصصة للمحكمة للقيام بعملها بفعالية، والنقص الشديد في الوعي بوجود المحكمة وكيفية الوصول إليها.

74. وعلى الرغم من هذه التحديات، تُقرّ المحكمة بالجهود الكبيرة التي بذلتها الدول الأعضاء وما زالت تبذلها لتعزيز حماية حقوق الإنسان عموماً ودعم عمل المحكمة خصوصاً. وترحب المحكمة بتحسّن

العلاقة مع الجهات المعنية بحقوق الإنسان، ولا سيما الدول الأعضاء. وتحقيقاً لهذه الغاية، تدعو المحكمة الدول الأعضاء إلى الموافقة على طلبات الزيارات التوعوية لإتاحة فرصة لتوعية الجهات المعنية بعمل المحكمة.

75. وتشير المحكمة مع التقدير الى أن أربعاً وعشرين (24) دولة عضو استجابت بشكل إيجابي لقرار المجلس التنفيذي بتعيين جهات اتصال وطنية للعمل مع المحكمة. وهذه الدول هي: الجزائر، وبنين، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والكاميرون، والرأس الأخضر، وجمهورية إفريقيا الوسطى، وجزر القمُر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغانا، وليسوتو، وليبيريا، ومدغشقر، وملاوي، وموريشيوس، وموريتانيا، وموزامبيق، ونيجيريا، وأوغندا، والسنغال، وجنوب إفريقيا، وتنزانيا، وزيمبابوي. وقد ساهمت هذه الجهات في تسهيل التواصل بين المحكمة والدول الأعضاء. ومن المهم للدول التي لم تقم بذلك بعد أن تتخذ خطوات لتعيين جهات الاتصال الخاصة بها.

76. واصلت المحكمة دبلوماسيتها القضائية، بالتواصل مع الدول الأعضاء، لشرح ولايتها وطلب التعاون في تنفيذها. وترى المحكمة أن الدول الأعضاء تتحمل المسئولية الرئيسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد أنشأت الدول المحكمة لتكملة جهودها في هذا الصدد.

77. واصلت المحكمة واللجنة تعزيز علاقتهما القانونية بشأن التكامل من خلال اعتماد المبادئ التوجيهية بشأن إحالة القضايا ونقلها، وكذلك في مجالات أخرى. وواصلت المحكمة والمفوضية واللجنة تعزيز تعاونها طويل الأمد في قضايا مختلفة، بما في ذلك من خلال منصة منظومة الحوكمة الإفريقية – منظومة السلم والأمن الإفريقية . كما سعت المحكمة إلى التعاون مع محاكم حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى والمحاكم الإقليمية الفرعية بهدف وضع معايير مرجعية، وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال التطورات في إدارة السوابق القضائية، واستخدام تكنولوجيا المعلومات، وإقامة العدالة بوجهٍ عام.

78. في العام المقبل، ستحتفل المحكمة بمرور 20 عاماً على بدء عملها. وستكون هذه فرصة لتقييم عمل المحكمة، ولكن الأهم من ذلك، لجميع أصحاب المصلحة في حقوق الإنسان في القارة، تبادل الأفكار حول مستقبل المحكمة في ظل المشهد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الإفريقي المتطور باستمرار. وستكون هذه فرصة لجميع المعنيين بحقوق الإنسان العاملين في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا، لتقديم مساهمات ملموسة نحو تحقيق، ليس فقط الإفريقي الذي نصبو إليه، بل أيضاً المحكمة الإفريقية التي نصبو إليها.

ب. التوصيات

79. بناءً على ما تقدم، تُقدم المحكمة التوصيات التالية للنظر فيها واعتمادها من قِبَل المجلس التنفيذي:

1) ينبغي على الدول الاعضاء الإحدى والعشرين (21) في الاتحاد الإفريقي والتي لم تنضم بعد إلى البروتوكول أن تقوم بذلك، لضمان الاعتراف الكامل باختصاص المحكمة الإفريقية من قِبَل جميع الدول الأعضاء الخمس والخمسين (55) في الاتحاد الإفريقي،
2) ينبغي على الدول الست والعشرين (26) الأطراف في البروتوكول والتي لم تودع بعد الإعلان بموجب المادة 34(6) أن تقوم بذلك،
3) تُحث الدول الخمس (5) الأطراف في البروتوكول والتي سحبت إعلانها المودع بموجب المادة 34(6) على إعادة النظر في قرارها وإعادة إيداع الإعلان.
4) ينبغي للدول الأعضاء أن تعين جهات اتصال وطنية للعمل مع المحكمة؛
5) ينبغي لرئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي إتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفعيل صندوق المساعدة القانونية لهيئات حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الإفريقي،
6) يرُجى من الدول الأعضاء والجهات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان في القارة تقديم مساهمات طوعية سخية لصندوق المساعدة القانونية لضمان استدامته ونجاحه،
7) على الدول الاعضاء في الاتحاد الإفريقي التعاون مع المحكمة والامتثال لقراراتها،
8) يُرجى من الدول والجهات المعنية بحقوق الإنسان العمل مع المحكمة الإفريقية لضمان إحياء الذكرى العشرين لتفعيل المحكمة بفعالية، بما في ذلك تقديم مساهمات ملموسة، حول كيفية تعزيز المحكمة، وجعلها ملائمة للغرض في ظل التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الجارية في القارة.

المرفق الأول

AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

توصيات الندوة القضائية المعنية بالمرأة وجبر الضرر

الموضوع: "تحقيق العدالة للمرأة من خلال جبر الضرر"

4 فبراير 2025

أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة

المشاركون، المجتمعون في 4 فبراير 2025، في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، بمناسبة الندوة القضائية حول المرأة وجبر الضرر التي نظمتها المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الإفريقية)؛

1. **إذ يستذكرون** موضوع الاتحاد الإفريقي لعام 2025 وهو *"العدالة للأفارقة والمنحدرين من أصل إفريقي من خلال جبر الضرر"*، عملا بقرار المؤتمر Assembly/AU/Dec.884(XXXVII)، الذي اعتمد خلال الدورة العادية السابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي ، المنعقد في الفترة من 17 إلى 18 فبراير 2024 في أديس أبابا، إثيوبيا.

2. **وإذ يستذكرون** قرار المجلس التنفيذي رقم EX.CL/ Dec.1267(XLV) **الصادر في يوليو 2024 بشأن اعتماد الوثيقة التوجيهية وخارطة الطريق لموضوع *عام 2025*، والتي** أكدت على تنفيذ القرار Assembly/AU/Dec.884(XXXVII)، **وإذ يكررون التأكيد** على أنها خطوة حاسمة نحو السعي لتحقيق العدالة والتعافي للأفارقة والمنحدرين من أصل إفريقي ونحو الدعوة إلى المساءلة عن الجرائم التاريخية والفظائع الجماعية التي ارتكبت ضد الأفارقة والشتات الإفريقي العالمي،

3. **وإذ يستذكرون كذلك** قرار لجنة الممثلين الدائمين الصادر في 3 فبراير 2025 باعتماد التقرير المرحلي لمفوضية الاتحاد الإفريقي بشأن تنفيذ قرار المؤتمر رقم (XXXVII) 884ومقرر المجلس **التنفيذي 1267 (XLV)، بما في ذلك خارطة** الطريق،

4. **وإذ يدركون أن** التعاون الجاري بين أجهزة الاتحاد الإفريقي للمساهمة في الخطاب المتعلق بالعدالة التعويضية وحلقة العمل التنسيقية الفنية لأجهزة الاتحاد الإفريقي حول موضوع الاتحاد الإفريقي لعام 2025: عام جبر الضرر، التي نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الأفريقي ومبادرة الإصلاح، التي عقدت في الفترة من 13 إلى 15 يناير 2025، في أكرا، غانا، وكان الهدف منها هو: وضع خارطة طريق مفصلة للتنفيذ وخطة عمل، بما في ذلك المعالم والأنشطة الرئيسية؛ تسهيل التعاون والمواءمة بين أجهزة الاتحاد الإفريقي والخبراء والمجتمع المدني لتعزيز التآزر والتماسك؛ وضع مبادئ توجيهية وأطر فنية لمساعدة أجهزة الاتحاد الإفريقي في قيادة أجندة جبر الضرر في عام 2025 وما بعده. وتحديد الفرص الرئيسية لتعبئة الموارد لاستدامة هذا العمل البالغ الأهمية.

5. **وإذ يستذكرون كذلك** الدور المعترف به للمحكمة على النحو الذي أقره المؤتمر في القرار رقم/(XXXVII) AU/Dec.884 (فبراير 2024). اعتمدت المحكمة موضوع *"النهوض بالعدالة للمرأة من خلال جبر الضرر"*، حيث يتماشى مع موضوع الاتحاد الإفريقي لعام 2025، ولذلك نظمت هذه الندوة القضائية في افتتاح عامها القضائي 2025 خلالدورتها العادية السادسة والسبعين التي نظمت في الفترة من 3 إلى 28 فبراير 2025.

6. **وإذ يدركون** أن مسألة جبر الضرر للأفارقة بسبب المظالم التاريخية المرتكبة ضد الأفارقة والأشخاص المنحدرين من أصل إفريقي، لا تزال موضوعا مثيرا للنقاش في القرن الحادي والعشرين حظي باهتمام كبير حيث تطالب قيادة الاتحاد الإفريقي بشكل متزايد بالعدالة تجاه هذه المظالم الواسعة والمنهجية،

7. **وإذ يضعون في الاعتبار** أن فئات معينة مثل النساء، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة، والنساء من السكان الأصليين، والنساء من المجتمعات المهمشة قد تأثرت بشكل فريد وغير متناسب بهذه المظالم التاريخية وعدم المساواة المنهجية والفظائع؛

8. **وإذ يشددون** على الحاجة إلى تصحيح تاريخ التهميش المزدوج للنساء كضحايا في إطار النقاش الأوسع وضمن المظلة الأكبر بشأن *"العدالة للأفارقة والمنحدرين من أصل إفريقي من خلال جبر الضرر"*؛

9. **وإذ يؤكدون على** الإطار القانوني لحقوق المرأة وجبر الضرر، على النحو المبين في عدد من الصكوك الدولية والإقليمية والقرارات والأحكام والتوجيهات التاريخية الأخرى التي أصدرتها أجهزة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأفريقي بشأن حقوق النساء و الفتيات والتي لم يكن لها الأثر المقصود بسبب لعدم إعمالها وتنفيذها والامتثال لها من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي؛

10. **وإذ يضعون في الاعتبار** أن الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي ملزمة أساسا بتعزيز وضمان احترام حقوق الإنسان، واعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لتنفيذها، وفقا للمادة 1 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

11. **وإذ يضعون في** الاعتبار أن المحكمة الإفريقية مخولة بموجب المادة 27 (1) من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بإصدار الأوامر المناسبة لمعالجة الانتهاك، بما في ذلك دفع تعويض عادل أو جبر الضرر، عندما ترى أن هناك انتهاكا لحقوق الإنسان،

12. **وإذ يدركون** التحديات التي يواجهها المواطنون الأفارقة، والتي تشمل عدم فهم إجراءات الآليات القضائية وشبه القضائية في أفريقيا، وتحديد نوع القضايا التي يمكن تقديمها أمام هذه الآليات، وفهم أنواع جبر الضرر الخاصة بنوع الجنس التي يمكن طلبها، وتعميم سبل الانتصاف المطلوبة دون تكييفها لتناسب السياق المحدد للمرأة؛

13. **وإذ يدركون** أن التصدي لهذه التحديات يتطلب جهودا متضافرة لتعزيز آليات التنفيذ، وزيادة المساءلة **السياسية**، وتعزيز قدرة المؤسسات المحلية للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي على دعم معايير حقوق الإنسان وإنفاذها.

14. **وإذ يؤكدون مجدداً** أهمية دور المحكمة الإفريقية في المساهمة في الخطاب المتعلق بالعدالة التعويضية **استنادا** إلى السوابق القضائية التي طورتها بشأن جبر الضرر والمساهمة بشكل أكبر في النهوض بحقوق الإنسان في أفريقيا وسيادة القانون والسلام والأمن والتنمية في جميع أنحاء القارة،

قد اتفقوا على ما يلي:

1. بشأن مراعاة المنظور الجنساني في جبر الضرر:

i. حث الاتحاد الإفريقي والدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي وأصحاب المصلحة الآخرين على توسيع فهمهم لجبر الضرر كأداة لمعالجة المظالم التاريخية وعدم المساواة المنهجية ضد المرأة وتأثيرها المستمر.

ii. دعوة الاتحاد الإفريقي إلى تحديد دوره ودور الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، والمحكمة الإفريقية، وأجهزة ومؤسسات الاتحاد الإفريقي الأخرى، والهيئات القضائية الوطنية والإقليمية والدولية، والخبراء القانونيين، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني في النهوض بالعدالة التعويضية فيما يتعلق بحقوق المرأة؛

iii. إشراك النساء المتضررات في تصميم وتنفيذ برامج جبر الضرر وفقا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 وضمان أن تكون العملية تتمحور حول الضحية، وتركز على النوع الاجتماعي، ومفتوحة وشفافة باستخدام نهج قائم على حقوق الإنسان.

iv. ضمان الحساسية الثقافية واللغوية وإشراك المجتمعات المحلية كوسطاء في عملية التوعية والتفاوض على جبر

v. الضرر على أساس التسويات خارج المحكمة.

vi. لضمان أن يكون "مصالح الطفل الفضلى" هي الاعتبار الأساسي وتعميمها وفقا للميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

vii. التوصية بأن تنشئ الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي وغيرها، عند الاقتضاء، صندوقا وطنيا لتعويض الضحايا يراعي المسائل الجنسانية.

viii. دعوة الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي إلى ضمان وجود قوانين وإجراءات وبناء القدرات بشأن هذه القوانين والإجراءات لتمكين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، سواء كانت تاريخية أو منهجية أو غير ذلك، من الحصول على التعويض. وتشمل هذه القوانين والإجراءات من أجل: مقاضاة المجرمين أو غيرهم للتعويض عن الأضرار المدنية و / أو العمالية. الحصول على قرارات أو أوامر من المحاكم الجنائية للحصول على تعويض من الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم؛ إتاحة الوصول إلى صناديق أو خطط تعويض وطنية قائمة لضحايا الجرائم و/أو إنشاء صناديق أو مخططات مخصصة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي للمطالبة بالتعويض من الدولة عن الأضرار، بما في ذلك عندما يتعذر الحصول على تعويض من الجناة.

2. بشأن جبر الضرر عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تؤثر على فئات مختلفة من النساء:

i. الدعوة إلى زيادة استخدام الآليات الإقليمية مثل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة الخبراء الإفريقية لحقوق الطفل ورفاهه والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، للسعي إلى جبر ضررالنساء والفتيات المتضررات ن بانتهاكات حقوق الإنسان، وفقا للبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)، عندما تفشل سبل الانتصاف المحلية؛

ii. الحث على اتباع نهج منسق يركز على ضحايا جبر الضرر من قبل المحكمة الإفريقية واللجنة الإفريقية ولجنة الطفل الإفريقية من أجل زيادة الاتساق والإنصاف والتنفيذ الفعال. ومن شأن مجموعة موحدة من المبادئ التوجيهية أن تضمن تحديدا متسقا ويمكن التنبؤ به لجبر الأضرار وستعزز المساءلة ومواءمة المبادئ التعويضية لأجهزة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأفريقي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

iii. تعزيز الجهود التعاونية بين المجتمع المدني والممارسين القانونيين والمدافعين عن حقوق الإنسان لتضخيم أصوات النساء المتضررات من الانتهاكات، وضمان ليس فقط منح التدابير التعويضية فحسب، بل تنفيذها بشكل فعال لدعم نزاهة حقوق المرأة في أفريقيا.

3. بشأن جبر الضرر عن انتهاكات حقوق المرأة التي تقضي بها السلطات القضائية لحقوق الإنسان:

i. دعوة الاتحاد الإفريقي إلى الجمع بين الأصوات المتنوعة، من مختلف النظم القانونية والولايات القضائية، بما في ذلك المجتمعات المتضررة لتبادل الرؤى حول النهج والممارسات الرامية إلى العدالة التعويضية لمعالجة أوجه عدم المساواة ضد المرأة.

ii. حث أجهزة حقوق الإنسان القضائية وشبه القضائية وأجهزة السياسات التابعة للاتحاد الأفريقي على تعزيز التنسيق والتعاون بين أصحاب المصلحة من الإفريقيين الوطنيين والإقليميين بشأن العدالة التعويضية ووضع توصيات للنهوض بالعدالة التعويضية لحقوق المرأة في أفريقيا.

iii. ضمان وجوب تقديم تعويضات كافية للنساء والفتيات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، سواء كانت تاريخية أو غير تاريخية، عن الضرر الذي لحق بهن.

iv. لضمان اتخاذ تدابير إضافية لحماية هويتهن وخصوصيتهن عند التعامل مع ضحايا العنف الجنسي والناجيات منه وتجنب وضع العلامات التي من شأنها أن تزيد من وصمهن في مجتمعاتهن أو تمنعهن من المطالبة بجبر الضرر. قد يؤدي وضع العلامات مثل الناجين من الاغتصاب أو العنف الجنسي على تقييد الضحايا من التسجيل والتوثيق لمطالبات التعويض.

v. أن تأمر بتقديم المساعدة القضائية والمساعدة الشاملة أو المتكاملة، بما في ذلك المشورة أو الدعم النفسي والاجتماعي، والمساعدة الطبية والمالية، للنساء والفتيات الناجيات من انتهاكات الحقوق، وفقا لأفضل الممارسات الدولية.

vi. استخدام خيارات تجميد ومصادرة أدوات وعائدات الجريمة وأصول الجناة، وتوجيهها لتنفيذ أحكام الجبر، بما في ذلك الأحكام الأجنبية لضمان حصول الضحايا على التعويض والدعم الذي يحتاجون إليه.

حرر في أروشا، جمهورية – تنزانيا المتحدة، في اليوم الرابع من فبراير 2025

الملحق الثاني

AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

تقرير عن
حالة تنفيذ قرارات المحكمة الأفريقية
2025

حتى 31 ديسمبر 2025

1 – المقدمة والسياق

1/1 الغرض والمهمة

1. يهدف هذا التقرير بشكل رئيسي إلى تقديم معلومات عن حالة تنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليها فيما بعد باسم "المحكمة الأفريقية")، حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥.

2. أُعدّ هذا التقرير وفقاً للمادة ٣١ من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول"). تُلزم هذه المادة المحكمة "بتقديم تقرير عن أعمالها خلال السنة السابقة"، والأهم من ذلك، "بتحديد، على وجه الخصوص، الحالات التي لم تمتثل فيها الدولة لحكم المحكمة".

2/1 الاجتهاد القضائي القاري وتأثيره

3. منذ إنشائها عام ٢٠٠٦، أصدرت المحكمة الأفريقية أكثر من ٤٥٠ قراراً (بما في ذلك أحكام وأوامر وفتاوى استشارية) لحماية الحقوق الأساسية للإنسان والشعوب. ومن خلال هذه القرارات التاريخية، ساهمت المحكمة الأفريقية بشكل كبير في تشكيل المشهد القانوني والسياسي للقارة في مجالات نوعية رئيسية، منها:

1) **الحقوق السياسية والحكم الرشيد:** ضمان استقلال الهيئات الانتخابية، وحماية حقوق المرشحين المستقلين، وضمان شفافية العمليات الانتخابية، وتنظيم التعديلات الدستورية السلمية.
2) **العدالة الاجتماعية والمساواة:** دعم الحق في المساواة، والحماية المتساوية للقانون، وعدم التمييز، بما في ذلك معالجة التمييز القائم على النوع الاجتماعي وحقوق المرأة.
3) **الحريات المدنية والمحاكمة العادلة:** ضمان حرية التعبير (وخاصة الخطاب السياسي)، وضمان مساعدة قانونية مجانية فعالة للفقراء، وتوفير الضمانات اللازمة لاستقلالية ونزاهة الهيئات القضائية.
4) **الكرامة الشخصية والحياة:** حظر العقاب البدني، وتوضيح الحق في الحياة في ضوء توقيع عقوبة الإعدام الوجوبي، وحماية وحدة الأسرة (مثل التواصل مع العائلة في أثناء الاحتجاز).

5) **حماية الفئات المستضعفة:** حماية مجتمعات السكان الأصليين وحماية الأشخاص المصابين بالمهق، بالإضافة إلى حظر الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة مثل زواج الأطفال والزواج القسري.
6) **حماية البيئة:** معالجة الحقوق البيئية، بما في ذلك مكافحة التلوث وإلقاء النفايات السامة.
7) **الحقوق الجماعية الأساسية:** البت في حق تقرير المصير والحق في التعليم (ضمان الوصول الفعال إلى المدارس)، ومعالجة قضايا الجنسية وانعدام الجنسية والحق في الهوية القانونية.

3/1 التنفيذ وتعميق الثقة في الاتحاد الأفريقي

4. لكي يكون للمحكمة الأفريقية تأثير إيجابي على حياة المواطنين الأفارقة، فإن تنفيذ قراراتها أمرٌ أساسي. وبدون ذلك، سيظل تحقيق العدالة لضحايا حقوق الإنسان معلقاً حتى يتم تصحيح الانتهاكات فعلياً. لذلك، لطالما أُكِّد على مسألة التنفيذ كشاغل رئيسي. إنَّ عدم التنفيذ المنهجي أو التنفيذ الجزئي لقرارات المحكمة له ثلاثة آثار حاسمة:

1) يُقوِّض ثقة الشعوب الأفريقية في التزامات الدول الأطراف في البروتوكول بحقوق الإنسان ومصداقيتها.
2) يُقوِّض مصداقية فعالية المحكمة الأفريقية وقيمتها المضافة في النظام الدولي لحقوق الإنسان.
3) يُقوِّض في نهاية المطاف هيكل إنفاذ حقوق الإنسان بأكمله والذي أنشأه الاتحاد الأفريقي.

4/1 نظرة عامة على هيكل التقرير

5. يُقسَّم هذا التقرير إلى أربعة فصول لمعالجة حالة التنفيذ بشكل شامل.

1) **الفصل الأول (المقدمة والسياق):** يُبيِّن الولاية القانونية، والأثر النوعي للمحكمة، والصلة الحيوية بين التنفيذ ومصداقية النظام الأفريقي لحقوق الإنسان.
2) **الفصل الثاني (حالة التنفيذ):** يُقدم الأساس الكمي للتقرير، مُفصّلاً الإحصاءات القضائية المتعلقة بنتائج الأحكام النهائية، والتعويضات التي أُمر بها، وسير امتثال الدول.
3) **(ملفات تعريف الدول):** يعرض النتائج الأساسية، مُقدّماً تقييمات مُفصّلة لكل دولة على حدة لحالة التنفيذ باستخدام منهجية بطاقة أداء الامتثال المُطوّرة هنا.

4) **(النتائج والتوصيات):** يُلخّص تحديات التنفيذ الرئيسية، ويُقدّم توصيات ملموسة لمفوضية الاتحاد الأفريقي، والدول الأعضاء، وأجهزة السياسات في الاتحاد الأفريقي، وأعضاء منصة مظور الحوكمة الافريقية ومنظومة السلم والأمن الأفريقية (AGA–APSA).

2 – حالة التنفيذ

6. يُقدم هذا القسم الإحصاءات القضائية والبيانات الكمية، مُفصّلاً حالة عدد القضايا المعروضة على المحكمة، ونتائج الأحكام النهائية، وسير امتثال الدول للقرارات حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥.

1/2 عدد القضايا المعروضة على المحكمة

7. **إجمالي القضايا النزاعية :** قيدت ٣٥٩ قضية نزاعية[3]، منها ٢٥٩ قضية مُنْجَزَة ضد ٢١ دولة عضو في الاتحاد الأفريقي.[4] ولا تزال ٩٩ عريضة دعوى نزاعية[5] قيد النظر ضد ١٩ دولة عضو في الاتحاد الأفريقي. وهذه عرائض دعاوى طُلب فيها من المحكمة الأفريقية الفصل في النزاعات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

[3] – تتلقى المحكمة عدداً أكبر من القضايا ضد الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي. ومع ذلك، قررت المحكمة منذ عام ٢٠١٣ عدم تسجيل أي قضايا أخرى مرفوعة ضد الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والتي يتضح أنها لا تملك اختصاصاً قضائياً للنظر فيها، ويعود ذلك أساسًا إلى أن هذه الدول لم تُصادق على البروتوكول أو لم تُودع الإعلان الذي يمنح الأفراد والمنظمات غير الحكومية حق الوصول المباشر إلى المحكمة.

[4] – الإضافة إلى ذلك، تم الانتهاء من ست (6) قضايا ضد جهات غير دول: الاتحاد الأفريقي (3 قضايا)، والبرلمان الأفريقي (قضية واحدة)، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (قضية واحدة)، ومفوضية الاتحاد الأفريقي (قضية واحدة)، والمؤتمر الأفريقي لأسواق التأمين (CIMA) (قضية واحدة). وقد أُعلن عدم قبول هذه القضايا. ورُفعت قضية واحدة، رقم 2024/014، ضد اثنين من المُدعى عليهم، هما الاتحاد الأفريقي ومفوضية الاتحاد الأفريقي، وقيدت كعريضة واحد.

[5] – لغرض هذا التقرير، يقتصر مصطلح "عريضة الدعوى" بشكل صارم على العريضة المقدمة لبدء قضية نزاعية جديدة أمام المحكمة (باستثناء طلبات إعادة النظر في الحكم أو التفسير أو التعويضات لحكم قائم). يستخدم التقرير عمومًا "القضية النزاعية الفريدة" كوحدة أساسية للتحليل. يتم حساب "القضية الفريدة" مرة واحدة عند قيدها، بغض النظر عما إذا كانت تشمل دولًا مُدعى عليها متعددة (لا تزال تُحسب كقضية واحدة)، أو ما إذا تم ضمها لاحقًا مع قضايا أخرى لجلسة استماع وحكم واحد. وبالتالي، عندما يتم ضم العديد من العرائض الأصلية في حكم واحد، فإن المدخلات (أي عدد العرائض المقدمة) تكون أعلى من المخرجات (أي عدد الأحكام/القضايا النهائية). يتم استثناء هذه القاعدة فقط عند تفصيل العدد الإجمالي للقضايا المرفوعة ضد كل دولة طرف على حدة، في هذا السياق المحدد، يتم حساب قضية واحدة تشمل عدة مُدعى عليهم لكل دولة معنية.

8. **الآراء الاستشارية:** قيد ١٧ طلباً للآراء الاستشارية؛ منها ١٥ طلباً مُنْجَزَة، ولا يزال طلبان قيد النظر. وهذه طلبات طُلب فيها من المحكمة الأفريقية تقديم إرشادات رسمية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان.[6]

2/2 النتائج القضائية

9. من أصل ٢٥٩ قضية نزاعية مُنجزة، لم تُسفر غالبية عرائض الدعاوى (٦٠٪) عن صدور حكم بانتهاك حقوق الإنسان، وذلك نتيجةً لالتزام المحكمة الصارم بقواعدها القضائية والإجرائية. وتوزعت نتائج هذه الـ ٦٠٪ من القضايا على النحو التالي:

1) **غير مقبولة:** رُفضت ٨٦ قضية (٣٣٪)، أي أنها لم تستوفِ المعايير القضائية أو الإجرائية الأساسية اللازمة للنظر في القضية من حيث موضوعها (على سبيل المثال، لم يستنفد المُدعي الإجراءات القانونية المحلية المطلوبة أولاً).
2) **شُطِبت:** رُفضت ٢١ قضية (٨٪)، أي أن المُدعي سحب الطلب رسمياً، أو أوقفت المحكمة القضية لعدم وجود مقاضاة أو تغير في الظروف، دون إصدار قرار في الموضوع.
3) **عدم وجود انتهاك:** في 48 قضية (18%)، لم تقضِ المحكمة بأي انتهاك، أي أنه بعد تقييم دقيق للأدلة والحجج المقدمة من الأطراف، قررت المحكمة عدم وجود أساس قانوني كافٍ لإثبات وقوع انتهاك لحقوق الإنسان.

3 إثبات الانتهاكات والأمر بدفع تعويضات

10. **نتائج الانتهاكات والتعويضات:** في 104 من أصل 259 قضية نزاعية (40%)، قضي بارتكاب انتهاكات ضد 10 دول أعضاء في الاتحاد الأفريقي، وصدرت أوامر بتعويضات. تُمثل هذه الأوامر توجيهاً من المحكمة إلى الدولة باتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة الانتهاك. وتتوزع هذه القضايا التي قضي فيها بارتكاب انتهاكات بين الدول الأعضاء العشر في الاتحاد الأفريقي على النحو التالي: بنين (8)، بوركينا فاسو (2)، كوت ديفوار (6)، كينيا (1)، ليبيا (1)، مالي (2)، ملاوي (1)، رواندا (3)، تنزانيا (76)، وتونس (4).

[6] – تصر هذا التقرير على الأحكام التي ثبتت فيها انتهاكات والتي لا تزال قيد التنفيذ الكامل. ولا يتضمن التقرير معلومات عن تنفيذ الآراء الاستشارية.

11. **التعويضات المقضي بها** : نتيجةً لعدد 104 قضية، أمرت المحكمة بـ ٥٨٦ تعويضاً (بما في ذلك أوامر بشأن المصاريف). ويمثل هذا الرقم إجمالي عدد الأوامر الخاصة الصادرة لمعالجة الانتهاكات. وتتوزع هذه التعويضات على الدول الأعضاء العشر في الاتحاد الأفريقي كما يلي: بنين (٤٨)، بوركينا فاسو (٢١)، كوت ديفوار (٣٦)، كينيا (١٤)، ليبيا (٣)، مالي (١٤)، ملاوي (٥)، رواندا (١٧)، تنزانيا (٤١٠)، وتونس (١٨).

4 حالة التنفيذ

12. **التنفيذ الكامل:** نفذت دولة عضو واحدة في الاتحاد الأفريقي (بوركينا فاسو) قضيتين من أصل ١٠٤ قضايا (٢٪) تنفيذاً كاملاً. ولا تزال ١٠٢ قضية من أصل ١٠٤ قضايا (٩٨٪) ضد ٩ دول أعضاء في الاتحاد الأفريقي قيد التنفيذ الكامل.

13. **التنفيذ الجزئي:** نُفذت ١٠ قضايا من أصل ١٠٤ قضايا (١٠٪) تنفيذاً جزئياً. تتوزع الحالات التي نُفِّذت جزئياً على الدول الأعضاء العشر في الاتحاد الأفريقي التي وُجِّهت إليها إرتكاب انتهاكات، على النحو التالي: بنين (3)، بوركينا فاسو (0)، كوت ديفوار (2)، كينيا (1)، ليبيا (0)، مالي (0)، ملاوي (0)، رواندا (0)، تنزانيا (4)، وتونس (0).

14. **مشكلة عدم تقديم التقارير:** في 92 حالة من أصل 104 حالات (88%)، لم تتلقَّ المحكمة أي معلومات من الدول المعنية حول حالة التنفيذ، على الرغم من إرسال عدة تذكيرات بهذا الشأن. هذا النقص في الإبلاغ من جانب الدول الأطراف يعيق بشكل مباشر قدرة المحكمة على الاضطلاع بولايتها المتمثلة في تقييم التنفيذ بشكل منهجي وتقديم تقارير شاملة عن نتائجها إلى الأجهزة السياسية للاتحاد الأفريقي. ويتمثل توزيع الحالات التي لا تتوفر فيها معلومات التنفيذ بين الدول الأعضاء العشر في الاتحاد الأفريقي التي قضي ضدها بارتكاب انتهاكات في الآتي: بنين (5)، بوركينا فاسو (0)، كوت ديفوار (4)، كينيا (0)، ليبيا (1)، مالي (2)، ملاوي (1)، رواندا (3)، تنزانيا (72) وتونس (4).

15. **التدابير الوقتية** : صدر ٩٤ حكماً بشأن طلبات الامر باتخاذ تدابير وقتية في ٨٣ قضية.[7] وهذه طلبات عاجلة طُلب فيها من المحكمة الأفريقية إصدار أوامر ملزمة ووقتية لحماية حقوق الأفراد أو

[7] – قد يتجاوز إجمالي عدد طلبات الامر باتخاذ التدابير الوقتية المُقدمة عدد الأحكام الصادرة لسببين رئيسيين. أولًا، قد تقرر المحكمة أحياناً المضي قدمًا في الحكم في موضوع القضية الرئيسية دون إصدار حكم منفصل مُخصص بشأن الطلب الأولي للتدابير الوقتية، مما يُدمج الطلب فعليًا في الحكم النهائي.

منع المزيد من الضرر في أثناء نظر القضية الرئيسية. في ٤٨ (٥١٪) من أصل ٩٤ حكماً، تمت الموافقة على طلب الامر باتخاذ تدابير وقتية. في ٧ قضايا قيد النظر صدرت فيها تدابير وقتية، لا تزال الأحكام قيد التنفيذ دون تقديم أي معلومات بشأن حالة التنفيذ.[8]

16. **جلسات الامتثال:** عُقدت جلسة استماع واحدة للامتثال في ٤ يونيو ٢٠٢٥.[9] وهذه جلسات يُطلب فيها من المحكمة الأفريقية تقييم وتحديد حالة تنفيذ أحكامها، مما يُسهّل الإبلاغ الرسمي عن عدم الامتثال إلى الأجهزة السياسية ذات الصلة في الاتحاد الأفريقي لاتخاذ مزيد من الإجراءات. وقدّم المدعون طلبات إضافية إلى المحكمة لتقييم وتحديد حالة تنفيذ قراراتها. وهذه الطلبات قيد النظر القضائي حالياً.

5 ملخص مرئي للنتائج الرئيسية

17. تُقدم الرسوم البيانية والمخططات التالية تحليلاً مرئياً لحجم القضايا المعروضة على المحكمة وحالة التنفيذ المشار إليها في القسم السابق.

ثانيًا، من الممكن أن تتضمن قضية نزاعية واحدة طلبات متعددة ومتتالية للتدابير الوقتية طوال فترة سريانها. وبعد ذلك، يُمكن للمحكمة معالجة هذه الطلبات المتعددة إما من خلال حكم مُوحد واحد أو عدة أحكام منفصلة، مما يعني أن عدد الطلبات (المُدخلات) سيكون بطبيعة الحال أعلى من عدد الأحكام الناتجة (المخرجات).

[8] – لا تُدرج المعلومات المتعلقة بتنفيذ أحكام التدابير الوقتية إلا في القضايا التي صدرت فيها هذه التدابير ولا يزال الحكم النهائي قيد النظر. ولا تُقدم أي معلومات عن حالة تنفيذ التدابير المؤقتة التي صدرت، ولكن تم إنهاء القضية لاحقًا بحكم في الموضوع والتعويضات.

[9] – عريضة الدعوى رقم 2012/06، اللجنة الافريقية لحقوق الانسان ضد جمهورية كينيا.

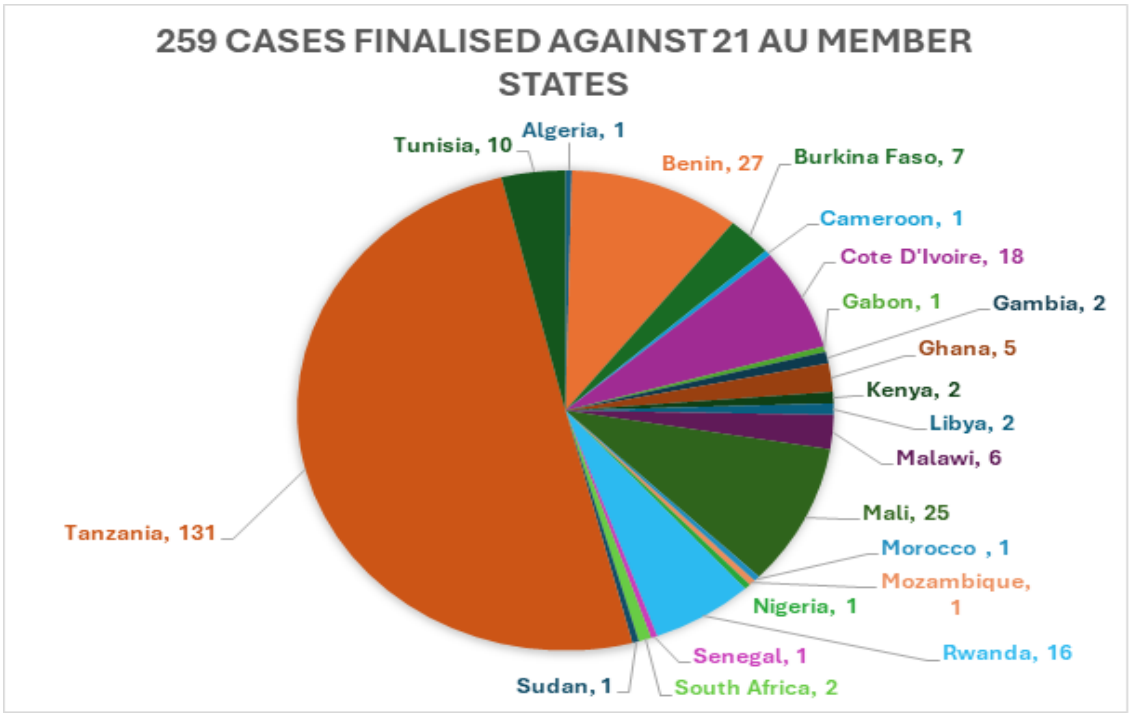
259 CASES FINALISED AGAINST 21 AU MEMBER STATES
Algeria, 1
Tunisia, 10
Benin, 27
Burkina Faso, 7
Cameroon, 1
Cote D'Ivoire, 18
Gabon, 1
Gambia, 2
Ghana, 5
Kenya, 2
Libya, 2
Malawi, 6
Mali, 25
Morocco , 1
Mozambique, 1
Nigeria, 1
Rwanda, 16
Senegal, 1
South Africa, 2
Sudan, 1
Tanzania, 131

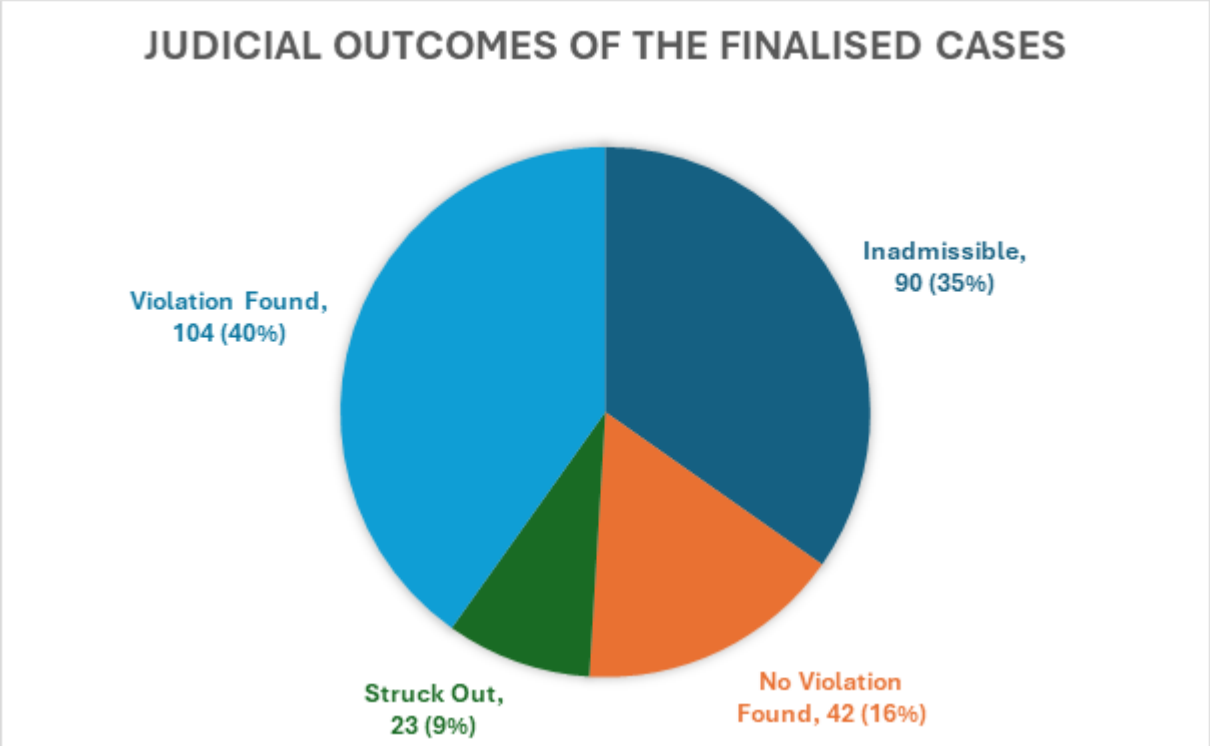
JUDICIAL OUTCOMES OF THE FINALISED CASES
Inadmissible, 90 (35%)
Violation Found, 104 (40%)
Struck Out, 23 (9%)
No Violation Found, 42 (16%)

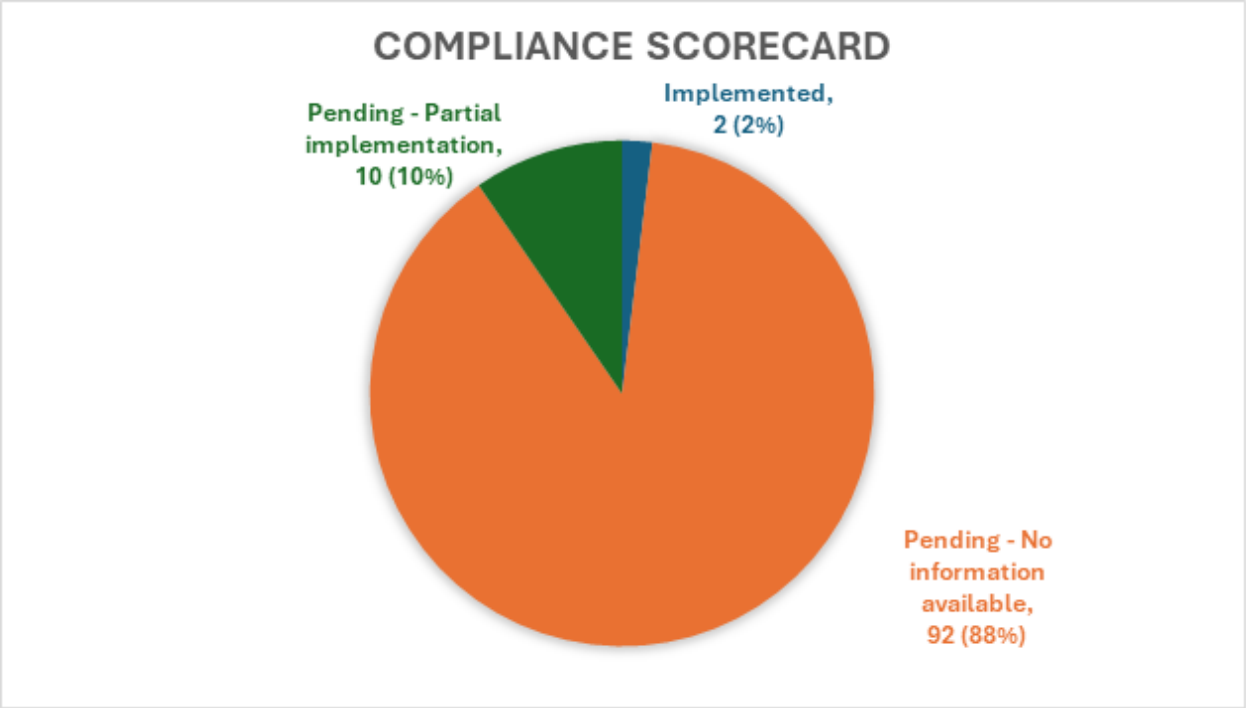
COMPLIANCE SCORECARD
Implemented, 2 (2%)
Pending - Partial implementation, 10 (10%)
Pending - No information available, 92 (88%)

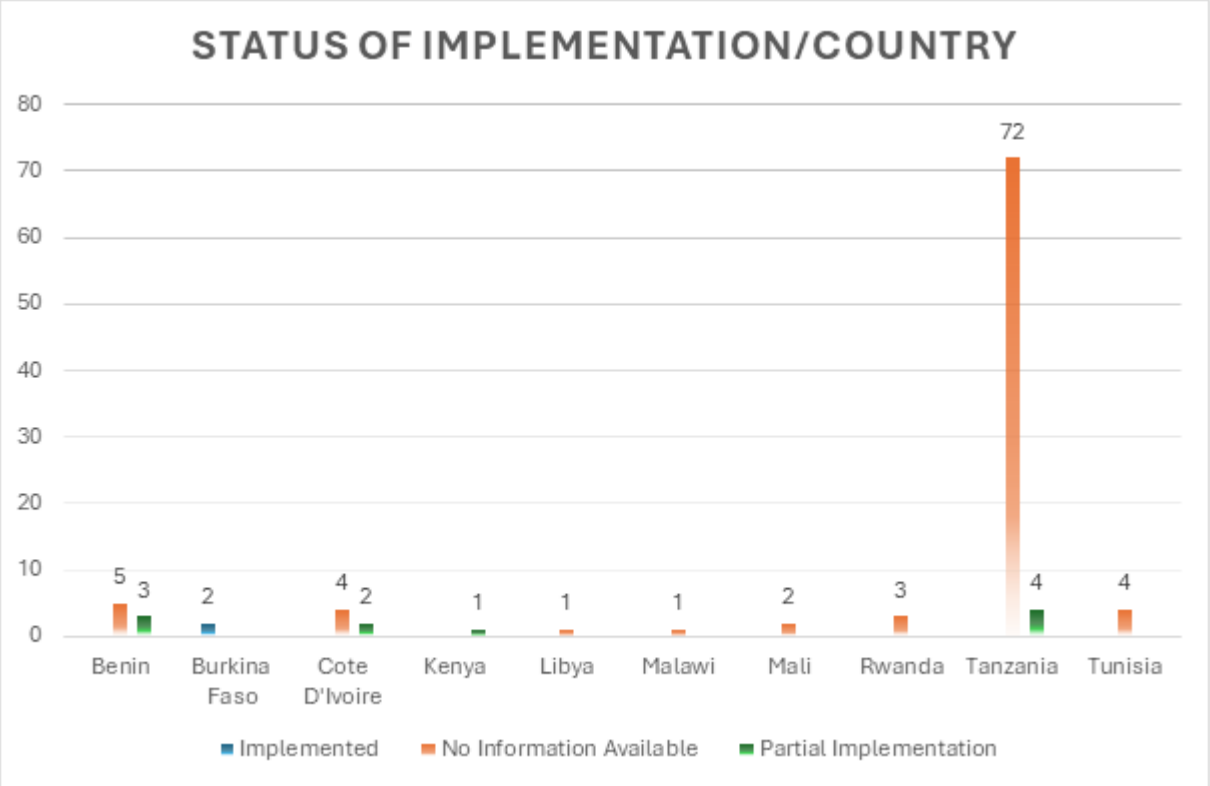
STATUS OF IMPLEMENTATION/COUNTRY
80
70
60
50
40
30
20
10
0
5
3
2
4
2
1
1
1
2
3
72
4
4
Benin
Burkina Faso
Cote D'Ivoire
Kenya
Libya
Malawi
Mali
Rwanda
Tanzania
Tunisia
Implemented
No Information Available
Partial Implementation

3. ملفات تعريف الدول

18. يهدف هذا القسم إلى تقديم تقييم شامل، لكل دولة على حده، للدول الأعضاء العشر التي أصدرت المحكمة الأفريقية ضدها أحكاماً بشأن إرتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد صُممت بطاقة أداء كل دولة لتتبع وتلخيص حالة التقاضي والامتثال باستخدام الأبعاد التحليلية الرئيسية الأربعة التالية:

1 – **عبء القضايا والنتائج القضائية:** يُقدم هذا البعد لمحة عامة عن إجمالي تعامل الدولة مع المحكمة والنتيجة القضائية لجميع الطلبات النهائية.

1) **إجمالي عبء القضايا:** العدد الإجمالي للقضايا التي ثبت فيها إرتكاب انتهاكات، وإجمالي عدد عرائض الدعاوى المُنجزة (ثبت فيها بارتكاب انتهاكات، غير مقبولة، شُطبت، لم يُقضَ فيها بارتكاب انتهاكات)، وإجمالي عدد عرائض الدعاوى قيد النظر.
2) **النتائج النهائية:** توزيع عرائض الدعاوى المُنجزة حسب النتيجة القضائية (ثبت فيها ارتكاب انتهاكات، أو غير مقبولة، أو شُطبت، أو لم يُقضَ فيها بارتكاب انتهاكات). ويُدرج عدد القضايا التي قُضي فيها بارتكاب انتهاكات وأُمر بتعويضات.

2 – **الإجتهاد القضائي ونتائج الانتهاكات:** يُفصّل هذا البُعد الجوهر القانوني لأحكام المحكمة ضد الدولة.

1) **الانتهاكات النوعية الرئيسية:** ملخص المجالات النوعية الرئيسية والحقوق التي ثبت انتهاكها (مثل: المحاكمة العادلة، والانتخابات، والكرامة، والبيئة).
2) **الانتهاكات للمعاهدات النوعية:** لمحة عامة عن المواد المحددة ومعاهدات حقوق الإنسان التي ثبت انتهاكها في القضايا المعنية (مثل: الميثاق الأفريقي، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي للديقراطية والانتخابات والحكم الرشيد).

3 – **التعويضات المقضي بها:** يُحدد هذا البُعد الأوامر المحددة الصادرة عن المحكمة والتي تُلزم الدولة بتنفيذها. يُدرج الملف التعويضات الفعلية الصادرة ويُصنّفها إلى فئتين مُميزتين:

1) **التدابير العامة:** أوامر تُلزم الدولة المُدعى عليها بتنفيذ تغييرات تشريعية أو إدارية أو قضائية أو سياساتية شاملة تُعيد الحقوق إلى وضعها الطبيعي ضمن نطاق ولايتها القضائية. تشمل الأمثلة الإصلاحات الدستورية أو التشريعية (مثل تعديلات حقوق العمال، وإصلاحات العدالة الجنائية).

2) **التدابير الفردية:** أوامر تُعالج مباشرةً الانتهاكات التي تعرّض لها فرد أو جماعة مُحددة، مع التركيز على حمايتهم الشخصية وإنفاذ حقوقهم. تشمل الأمثلة التعويض المالي عن الضرر المعنوي وردّ الحقوق (مثل الأمر بإلغاء حكم).

4 – **حالة التنفيذ وتقديم التقارير:** يُشير هذا البُعد إلى سير الدولة نحو تنفيذ أوامر التعويضات. ويُقدّم لمحة عامة عن مدى توافر المعلومات وتقييم حالة التنفيذ.

1) **حالة الإبلاغ عن الامتثال:** يُشير إلى ما إذا كانت المحكمة قد تلقّت تقارير تنفيذ رسمية أو أدلة أخرى (مثل التقارير الإعلامية) بشأن الامتثال.

2) **بطاقة أداء الامتثال:**

1. **التنفيذ** : امتثلت الدولة المُدّعى عليها لجميع التعويضات التي أمرت بها المحكمة.
2. **قيد التنفيذ – تنفيذ جزئي:** امتثلت الدولة المدعى عليها لبعض التعويضات المقضي بها.
3. **قيد التنفيذ – لا توجد معلومات متاحة:** لم يُقدّم أي تقرير عن التنفيذ، ولا توجد أدلة خارجية على اتخاذ إجراءات للامتثال.
4. **التدابير الوقتية والامتثال:** لمحة عامة عن القضايا العالقة التي مُنحت فيها تدابير وقتية، مع تسليط الضوء على حالة امتثال الدولة المدعى عليها للأوامر الوقتية الملزمة الصادرة عن المحكمة.

1 – بنين

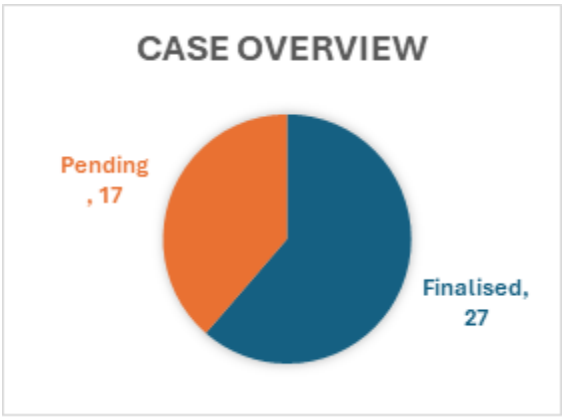

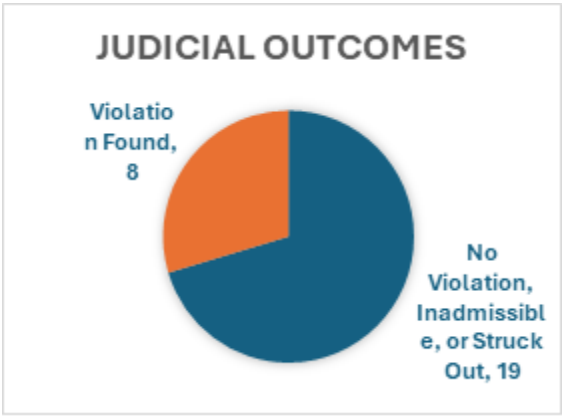

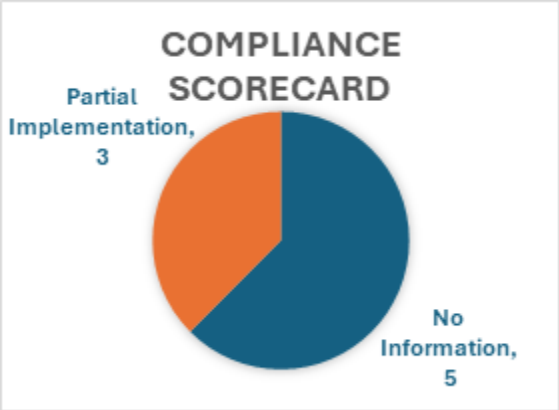

الاحكام بثبوت الانتهاكات	2017/13، 2019/59، 2019/62، 2019/65، 2020/03، 2020/10، 2020/24، 2020/28
الانتهاكات النوعية الرئيسية	الانتخابات، المحاكمة العادلة، العمل، استقلال القضاء، التعديل الدستوري، حرية التعبير، الجنسية وانعدام الجنسية، الكرامة، الملكية، الحرية
الانتهاكات للمعاهدات النوعية	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق) 1) المادة 1 (التزامات الدول الأطراف) 2) المادة 2 (عدم التمييز) ٣) المادة 3 (المساواة أمام القانون، والحماية المتساوية أمام القانون) ٤) المادة 4 (حياة الإنسان وسلامته الشخصية) 5) المادة 5 (الكرامة) 6) المادة 7 (المحاكمة العادلة) 7) المادة 9 (الحصول على المعلومات، وحرية التعبير) 8) المادة 10 (حرية تكوين الجمعيات) 9) المادة 13 (المشاركة في الحكم) 10) المادة 14 (الملكية) 11) المادة 22 (التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) 12) المادة 23 (السلم والأمن) 13) المادة 26 (استقلال القضاء) **بروتوكول المحكمة** 1) المادة 30 (تنفيذ الأحكام) الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد 1) المادة 10 (تعديل أو مراجعة الدستور بناءً على توافق وطني)

	2) المادة 17 (هيئات انتخابية وطنية مستقلة ومحايدة) **بروتوكول المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الديمقراطية والحكم الرشيد** 1) المادة 3 (استقلال الهيئات الانتخابية) **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** 1) المادة 14 (المحاكمة العادلة) 2) المادة 19 (حرية الرأي وحرية التعبير) **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** 1) المادة 8 (الإضراب) **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** ١) المادة ١٠ (المحاكمة العادلة) ٢) المادة ١٥ (الجنسية)
التعويضات المقضي بها	**<u>التدابير العامة</u>** **إصلاح النظام الانتخابي** 1) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواءمة تشكيل مجلس التوجيه والإشراف على القوائم الانتخابية الدائمة المحوسبة مع أحكام المادة 17(2) من الميثاق الافريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد والمادة 3 من بروتوكول المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الديمقراطية قبل الانتخابات. 2) إلغاء القانون رقم 2019–40 الصادر في 1 نوفمبر 2019 بشأن دستور جمهورية بنين، وجميع القوانين اللاحقة، وخاصةً القانون رقم 2019–43 بشأن قانون الانتخابات. **إصلاح العمل** 3) إلغاء جميع الأحكام التي تحظر حق الإضراب، ولا سيما المادة 50 الفقرة 5 من القانون رقم 2017 – 43 الصادر في 2 يوليو 2018، المُعدِّل والمتمم للقانون رقم 2015 – 18 الصادر في 13 يوليو 2017، والمتعلق بالنظام الأساسي العام للخدمة العامة، والمادة 2 من القانون رقم 2018 – 34 الصادر في 5 أكتوبر 2018، المُعدِّل والمتمم للقانون رقم 2001 – 09 الصادر في 21 يونيو 2001، المتعلق بممارسة حق الإضراب، والمادة 71 من القانون رقم 2017 – 42 الصادر في 28 ديسمبر 2017، المتعلق بنظام موظفي الشرطة الرئاسية. **الإصلاح القضائي** 4) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لجعل هيكل مجلس القضاء الأعلى متوافقاً قانونياً وعملياً مع المادة ٢٦ من الميثاق، وذلك بجعل رئيس المحكمة العليا رئيساً له، وإلغاء أحكام القانون الأساسي للمجلس التي تجعل رئيس

	الجمهورية عضواً فيه ورئيساً له، وإلغاء الأحكام التي تُخول رئيس الجمهورية تعيين أعضاء في المجلس، وإلغاء الأحكام التي تجعل أعضاء آخرين في المجلس أعضاءً تنفيذيين فيه. 5) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لجعل المادة 410(3) من قانون العقوبات متوافقة مع المادة 9(2) من الميثاق والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وذلك بضمان حرية الرأي والتعبير فيما يتعلق بنقد القرارات القضائية. **إصلاح العملية التشريعية** 6) الالتزام بمبدأ التوافق الوطني المنصوص عليه في المادة 10(2) من الميثاق الافريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيدي بشأن أي تعديل دستوري. 7) إلغاء المادة 27(2) من القانون رقم 2018، والمادتين 1 و2 من القانون الأساسي رقم 2018، والقانون رقم 2019–39، وإجراء جميع التحقيقات اللازمة التي من شأنها أن تُفضي إلى الاعتراف بحقوق الضحايا في التعويض. 8) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف وإزالة جميع آثار التعديل الدستوري ذي الصلة. **إصلاح العدالة الجنائية** ٩) إلغاء المرسوم الوزاري رقم SGGG19 MJL/DC/SGM/DACPG/SA/023 الصادر في 22 يوليو 2019. **<u>التدابير الفردية</u>** **رد الحقوق** 10) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء حكم محكمة الاستئناف رقم C.COR3/007 الصادر في ١٨ أكتوبر ٢٠١٨. **التعويض** 11) دفع تعويضات لضحايا حقوق الإنسان المعنيين بمبلغ 36,633,444,4949 فرنك أفريقي.
حالة الابلاغ عن الامتثال	لم ترد أي تقارير تنفيذ، على الرغم من إرسال عدة تذكيرات بهذا الشأن. تشير التقارير الإعلامية إلى أن الدولة المدعى عليها عدّلت القانون المنشئ لمحكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب وأنشأت محكمة الاستئناف وفقاً لما ورد في الحكمين 2019/062 و2017/013.
بطاقة أداء الامتثال	**التنفيذ** لا شيء **قيد التنفيذ – تنفيذ جزئي** 2019/065، 2019/062، 2017/013 **قيد التنفيذ – لا توجد معلومات متاحة** 2020/028، 2020/024، 2020/010، 2020/003، 2019/059
التدابير الوقتية والامتثال	2021/002

	أُمرت الدولة المدعى عليها بوقف تنفيذ حكم المحكمة العليا للدولة المدعى عليها رقم CA/209 شركة كومون المساهمة ضد وزارة الاقتصاد والمالية وشخصين آخرين) ورقم CA/210 شركة JLR SA Unipersonnelle ضد وزارة الاقتصاد والمالية) بتاريخ 5 نوفمبر 2020، ورقم CA /231 شركة Elite SCI ضد وزارة الاقتصاد والمالية وشخصين آخرين) بتاريخ 17 ديسمبر 2020 حتى صدور قرار المحكمة بشأن موضوع الدعوى. لا تتوفر معلومات. انقضت المهلة المحددة لتقديم تقرير عن التدابير المتخذة في أبريل 2021. ولم يتم استلام أي تقرير بشأن التنفيذ. **في انتظار التنفيذ – لا تتوفر معلومات**

2. بوركينا فاسو

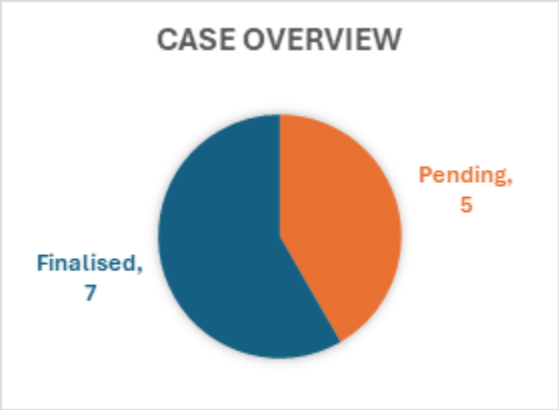

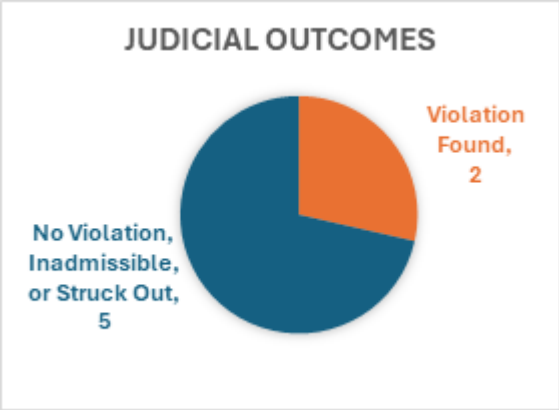

الاحكام بثبوت الانتهاكات	2014/04، 2021/13
الانتهاكات النوعية الرئيسية	حرية التعبير، المحاكمة العادلة
الانتهاكات للمعاهدات النوعية	**ميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق)** 1) المادة 1 (التزامات الدول الأطراف) 2) المادة 7 (المحاكمة العادلة) 3) المادة 9 (حرية التعبير) **معاهدة المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المنقحة** 1) المادة 66 (الصحافة) **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** 1) المادة 19 (حرية التعبير)
التعويضات المقضي بها	**<u>التدابير العامة</u>** **إصلاح وسائل الإعلام** 1) أمرت الدولة المدعى عليها بتعديل تشريعاتها المتعلقة بالتشهير بما يتوافق مع المادة 9 من الميثاق، والمادة 19 من العهد، والمادة 66 (2) (ج) من معاهدة المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المنقحة: أ) بإلغاء الأحكام بالسجن على أفعال التشهير، و ب) بتعديل تشريعاتها لضمان استيفاء العقوبات الأخرى المتعلقة بالتشهير لمعياري الضرورة والتناسب، وفقاً لالتزاماتها بموجب الميثاق والصكوك الدولية الأخرى. **<u>التدابير الفردية</u>** **رد الحقوق** 1) شطب جميع الإدانات الجنائية الصادرة ضد المدعي من السجلات القضائية. **الترضية** 1) إعادة فتح التحقيقات بهدف القبض على مرتكبي اغتيال نوربرت زونجو ورفاقه الثلاثة ومحاكمتهم وتقديمهم للعدالة. **التعويض** ١) دفع تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بمبلغ 501,378,818 دولار أمريكي.
حالة الابلاغ عن الامتثال	**<u>2011/13</u>** قدّمت الدولة المُدعى عليها تقريراً تنفيذياً في 11 أبريل 2018، مُشيراً إلى أن جميع التعديلات التي أُمر بإجرائها فيما يتعلق بإلغاء تجريم التشهير قد أُجريت من خلال إصدار القانون رقم CNT/2015-057 والقانون رقم CNT 2015-058 الصادرين في 4 سبتمبر 2015 بشأن النظام القانوني المُنظّم لوسائل الإعلام المطبوعة في بوركينا فاسو.

	وأشارت الدولة المدعى عليها أيضاً إلى أن الملخص الرسمي للحكم قد نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 أكتوبر 2015، وأن جميع المدفوعات قد سُدّدت كما هو مُطلوب، وأن السجل الجنائي للمدّعي قد شُطب. **2013/004** في رسالة إلكترونية بتاريخ 26 نوفمبر 2016، أفاد المدعون بتلقيهم مبلغ 233,135,409 (مائتان وثلاثة وثلاثون مليوناً ومائة وخمسة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وتسعة) فرنك أفريقي، وهو المبلغ المستحق لهم، وفي 30 مارس 2015، قدّم المدعي العام لبوركينا فاسو طلباً إلى قاضي التحقيق لإعادة فتح الإجراءات في قضية نوربرت زونجو، وقد قُبل الطلب في 8 أبريل 2015، وفي ديسمبر 2015، أُلقي القبض على ثلاثة جنود للاشتباه في تورطهم في مقتل زونجو ورفاقه، وفي 28 نوفمبر 2016، أفادت الدولة المُدعى عليه بنشرها حكم المحكمة في جريدتها الرسمية وفي إحدى الصحف اليومية "سيدوايا". وفي يوليو 2017، أشارت الدولة المدعى عليه أيضاً بنشر ملخص الحكم على موقعها الإلكتروني الرسمي.
بطاقة أداء الإمتثال	**التنفيذ** 2013/004، 2011/013 **قيد التنفيذ – تنفيذ جزئي** لا شيئ **قيد التنفيذ – لا توجد معلومات متوفرة** لا شيئ
التدابير الوقتية والامتثال	لا توجد حالياً أي طلبات تتعلق بالامر باتخاذ تدابير وقتية.

3/3 – كوت ديفوار

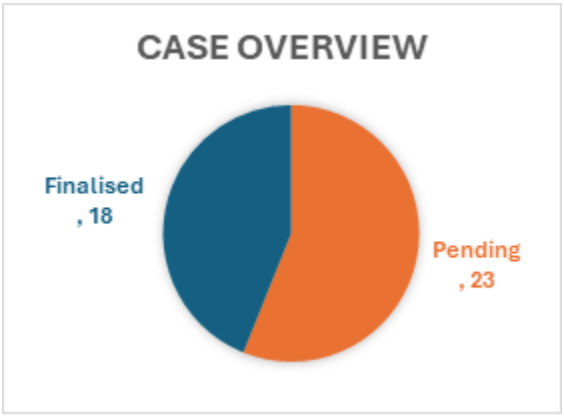

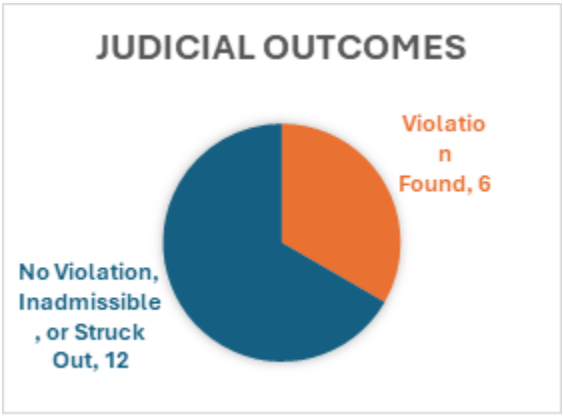

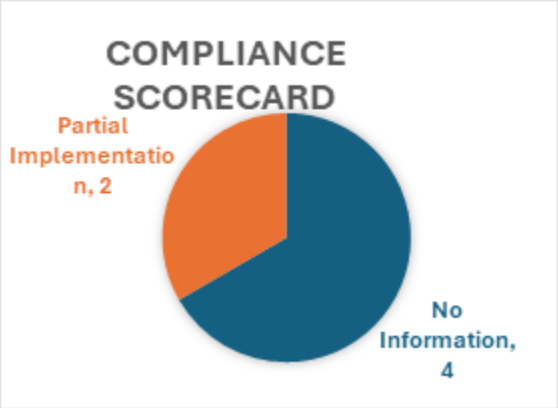

الأحكام بثبوت الانتهاكات	2014/01، 2016/41، 2017/34، 2019/44، 2020/19، 2021/15
الانتهاكات النوعية الرئيسية	**الانتخابات، البيئة، الكرامة، المحاكمة العادلة، استقلال القضاء، الملكية**
الانتهاكات للمعاهدات النوعية	**الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق)** 1) المادة 1 (التزامات الدول الأطراف) 2) المادة 3 (المساواة في الحماية أمام القانون) 3) المادة 4 (حياة الإنسان وسلامته الشخصية) 4) المادة 7 (المحاكمة العادلة) 5) المادة 9 (الحصول على المعلومات) 6) المادة 13 (المشاركة في الحكم) 7) المادة 16 (الصحة) 8) المادة 24 (البيئة) **الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد** 1) المادة 3 (ضمان ثقة الجمهور والشفافية في إدارة الشئون العامة والمشاركة الفعالة للمواطنين في العمليات الديمقراطية) 2) المادة 13 (الحوار السياسي والاجتماعي، وثقة الجمهور والشفافية بين القادة السياسيين والشعب) 3) المادة 10 (المساواة في الحماية أمام القانون) 4) المادة 17 (الهيئات الانتخابية الوطنية المستقلة والمحايدة) **بروتوكول المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الديمقراطية والحكم الرشيد** 1) المادة 3 (استقلال الهيئات الانتخابية) 2) المادة 6 (الانتخابات الشفافة) **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**

	١) المادة ٢٦ (المساواة في الحماية أمام القانون)
التعويضات المقضي بها	**<u>التدابير العامة</u>** **إصلاح النظام الانتخابي** 1) تعديل القانون رقم 2014–335 الصادر في 18 يونيو 2014 بشأن اللجنة الانتخابية المستقلة لمواءمته مع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة والتي تكون الدولة طرفاً فيها. 2) اتخاذ الخطوات اللازمة قبل إجراء أي انتخابات لضمان تنظيم انتخابات جديدة لمكتب اللجنة الانتخابية المستقلة على المستويات المحلية، بناءً على التشكيل الجديد للهيئة الانتخابية. 3) اتخاذ الخطوات اللازمة قبل إجراء أي انتخابات لضمان أن تتولى الأحزاب السياسية، وخاصة أحزاب المعارضة، ومنظمات المجتمع المدني، عملية ترشيح أعضاء اللجنة الانتخابية المستقلة، بناءً على معايير محددة، مع منحها صلاحية تنظيم نفسها، والتشاور فيما بينها، وإجراء الانتخابات عند الضرورة، وتقديم المرشحين المطلوبين. **تعزيز حماية البيئة** 1) تنفيذ إصلاحات تشريعية وتنظيمية لإنفاذ حظر استيراد النفايات الخطرة وإلقائها داخل أراضيها، بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية السارية والتي تكون الدولة طرفاً فيها. 2) تعديل قوانينها لضمان مسئولية الكيانات الاعتبارية فيما يتعلق بالأعمال المتعلقة بالبيئة والتعامل مع النفايات السامة. 3) تنظيم برامج تدريبية للموظفين العموميين المعنيين بهدف رفع مستوى وعيهم بحماية حقوق الإنسان والبيئة، ودمج هذا التدريب في المناهج المدرسية والجامعية لتعزيز احترام حقوق الإنسان والبيئة. 4) ضمان وجود ممثل أو أكثر لوزارة البيئة في جميع موانيها، مع امتلاك الصلاحيات والوسائل اللازمة لمراقبة إزالة النفايات من السفن. 5) تقديم تقرير عام شفاف حول استخدام الأموال المخصصة لها بموجب مذكرة التفاهم الموقعة مع مجموعة ترافيجورا الهندية 6) إجراء تعداد وطني عام ومُحدّث للضحايا. **<u>التدابير الفردية</u>** **إعادة التأهيل** ١) ضمان حصول الضحايا على المساعدة الطبية والنفسية. **الترضية** ١) فتح تحقيق مستقل ونزيه في الوقائع المزعومة لتحديد المسئولية الجنائية والفردية للجناة ومقاضاتهم. **التعويض** ١) إنشاء صندوق تعويضات، بالتشاور مع الضحايا، يُموَّل من المبالغ المستلمة من مجموعة ترافيجورا الهندية، بالإضافة إلى موارد إضافية تُقدِّمها الدولة المُدَّعى عليها، حسب الاقتضاء، مع مراعاة إحصاء الضحايا المُزمع إجراؤه. ٢) دفع تعويضات لضحايا حقوق الإنسان المعنيين بمبلغ 295,814,808 فرنك أفريقي.

حالة الابلاغ عن الامتثال	قدِّمت بعض تقارير التنفيذ. ومع ذلك، لا تزال المعلومات الأساسية المتعلقة بتنفيذ القرارات مفقودة. وُجِّهت عدة رسائل تذكيرية لطلب تقديم تقارير تنفيذ إضافية، إلا أنها لم تتلقَّ أيَّ ردٍّ حتى الآن. **<u>القضية رقم 2014/001</u>** في تقرير التنفيذ المُقدَّم بتاريخ 28 أغسطس 2019، أوضحت الدولة المُدَّعى عليها بأنها اعتمدت قانوناً جديداً يُعدِّل تشكيل هيئة إدارة الانتخابات. وترى أنها قد طبَّقت حكم المحكمة. في 19 نوفمبر 2019، قدّم المُدَّعي عليها تقريراً يفيد بأنه على الرغم من تنقيح القانون ليشمل المزيد من الأعضاء غير الحكوميين، إلا أنه لم يُعالج مسألة استقلالية وحياد اللجنة الانتخابية بشكل كافٍ. كما رأى أن عملية مراجعة القانون لم تكتمل في الموعد النهائي الذي حددته المحكمة، وأنها لم تكن شاملة. في 13 فبراير 2020، قدمت الدولة المدعى عليها ملاحظاتها على ردّ المدعي على تقرير التنفيذ، وذكرت أنها نفذت حكم المحكمة تنفيذاً كاملاً، وأنها سنّت قانوناً جديداً يمنح استقلالية وحيادية كافيتين للجنة الانتخابية، وأن التأخير يُعزى إلى كثرة المبادرات التي كان عليها اتخاذها لضمان إصلاح توافقي للجنة الانتخابات المستقلة امتثالاً لقرار المحكمة. كما ذكرت أنها استشارت جميع الجهات المعنية الراغبة في المشاركة في عملية مراجعة القانون. وأخيراً، دفعت بأن رسالة منظمة العمل من أجل حماية حقوق الانسان لا تُمثّل انعكاساً حقيقياً لوجهة نظر المدعي، نظراً لتغيّر تشكيل مكتبها، وعدم تكليف مُعدّ التقرير المُقدّم إلى المحكمة بالتحدث باسم منظمة العمل من أجل حماية حقوق الانسان. في 9 مارس 2020، قدمت الدولة المدعى عليها تقرير تنفيذ آخر يُشير إلى اتخاذ تدابير إضافية لضمان التنفيذ الكامل لقرار المحكمة، أي تعديل إضافي لقانون الانتخابات يُصلح لجنة الانتخابات المستقلة. **<u>القضية رقم 2019/044</u>** من خلال تقرير التنفيذ المقدم في 2 نوفمبر 2020، إدعت الدولة المدعى عليها بأنها امتثلت لأمر المحكمة بتنظيم انتخابات جديدة لمكتب الهيئات الانتخابية على المستوى المحلي في أغسطس 2020. وفيما تعلق بعملية ترشيح أعضاء الهيئة الانتخابية من قِبل المجتمع المدني والأحزاب السياسية، وخاصة أحزاب المعارضة، أشارت الدولة المدعى عليها إلى أن الكيانات المذكورة قد قررت بالفعل فيما بينها من تُرشّحه، وأنه طُلب منها تقديم معاييرها الخاصة إلى الحكومة لكي تُضفي عليها طابعاً رسمياً. وأشارت الدولة المدعى عليها إلى أنها ستُقدّم تقرير تنفيذ إضافي عند اكتمال عملية الإضفاء طابعاً رسمياً. وأشار المدعون الى أن الدولة المدعى عليها لم تُنفّذ الحكم المعني إطلاقاً. ودفعوا بضرورة إعادة تشكيل الهيئة الانتخابية، وتحديداً فيما تعلق بأعضاء الهيئة المذكورة والذين رشّحتهم أحزاب المعارضة والمجتمع المدني. ولم تتم عملية إعادة التشكيل المذكورة، بل دعت الدولة المُدعي عليها حزب معارض واحد فقط لترشيح عضو في الهيئة الانتخابية.
بطاقة أداء الامتثال	**التنفيذ** لا شيئ **قيد التنفيذ – تنفيذ جزئي** 2014/001، 2019/044 **قيد التنفيذ – لا توجد معلومات متاحة**

	2016/041 ،2017/034 ،2020/019 ،2021/015
التدابير الوقتية والامتثال	لا توجد حالياً أي طلبات تتعلق بالامر باتخاذ تدابير وقتية.

4 – كينيا

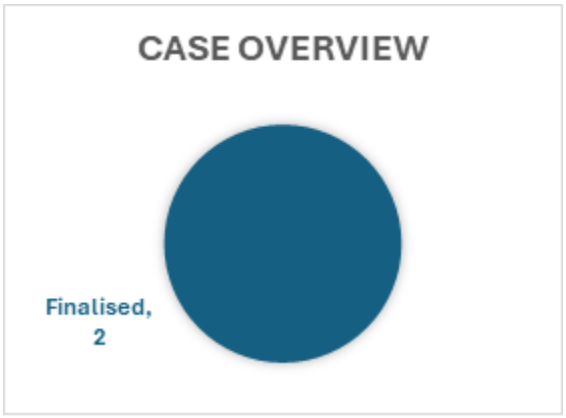

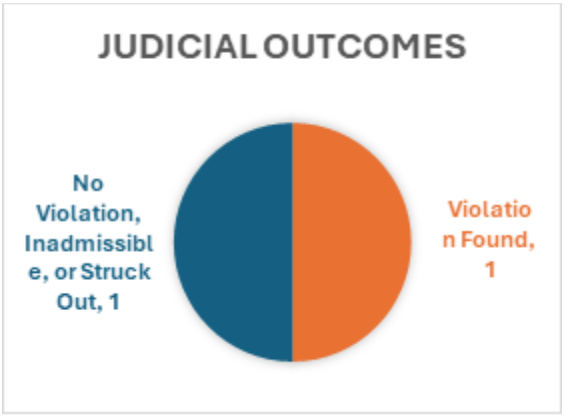

الاحكام بثبوت الانتهاكات	2012/06
الانتهاكات النوعية الرئيسية	الشعوب الأصلية، الملكية، والتعليم
الانتهاكات للمعاهدات النوعية	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق) 1) المادة 1 (التزامات الدول الأطراف)

	2) المادة 2 (عدم التمييز) 3) المادة 8 (حرية الدين) 4) المادة 14 (الملكية) 5) المادة 17 (الحياة الثقافية، القيم التقليدية) 6) المادة 21 (حرية التصرف في الثروات والموارد الطبيعية) 7) المادة 22 (التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)
التعويضات المقضي بها	**<u>التدابير العامة</u>** **تعزيز حماية حقوق الشعوب الأصلية** 1) اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها اللازمة، بالتشاور مع شعب الأوجيك و/أو ممثليهم، لتحديد حدود أراضي أجدادهم وترسيمها ومنحها ملكية جماعية، بما يضمن استخدامها والتمتع بها بضمان قانوني. 2) إجراء حوار ومشاورات بين شعب الأوجيك و/أو ممثليهم، والأطراف المعنية الأخرى، بهدف الاتفاق على استمرار أو وقف أنشطة المستفيدين من الامتيازات المذكورة، سواءً على شكل عقود إيجار أو تقاسم العائدات والمزايا، مع شعب الأوجيك، وفقاً لقانون أراضي المجتمع. وفي حال عدم التوصل إلى حل وسط، يجب على الدولة المدعى عليها تعويض الغير المعنيين وإعادة الأرض إلى شعب الأوجيك. 3) ضمان الاعتراف الكامل والفعال بشعب الأوجيك كشعب أصلي في كينيا. 4) الاعتراف بحق شعب أوجيك في أن يتم استشارته بشكل فعال، وفقاً لتقاليده/عاداته، في جميع مشاريع التنمية أو الحفاظ أو الاستثمار على أراضي أجداد أوجيك، واحترام هذا الحق وحمايته. **التعويض** 1) دفع تعويضات لضحايا حقوق الإنسان المعنيين بمبلغ 157,850,000 شلن كيني.
حالة الابلاغ عن الامتثال	تم تقديم بعض تقارير التنفيذ، إلا أن المعلومات الأساسية غير متاحة بعد، على الرغم من إرسال عدة تذكيرات لطلب تقديم تقارير تنفيذ إضافية. **<u>2012/006</u>** المعلومات المتعلقة بإنشاء فريق عمل معني بتنفيذ حكم المحكمة، بموجب الإشعار رقم GN/10944/2017 الصادر في 23 أكتوبر 2017، والمنشور في الجريدة الرسمية، والمعدل بموجب الإشعار رقم GN/2446/2018 الصادر في 28 فبراير 2018، متاحة للعامة. في 25 يناير 2022، قدمت الدولة المدعى عليها تقريراً يفيد باتخاذها تدابير تشريعية لإنفاذ قانون حماية الغابات وإدارتها رقم 34 لعام 2016 وقانون أراضي المجتمع رقم 27 لعام 2016، اللذين ينصان على وجوب تسجيل حقوق أراضي المجتمع وفقاً لأحكامهما وأحكام قانون تسجيل الأراضي لعام 2012. وأشارت إلى أنه في 25 يناير 2022، تمت معالجة عشرة (10) سندات ملكية لأراضي المجتمع: أربعة (4) في مقاطعة غرب بوكوت، واثنان (2) في مقاطعة لايكيبيا، وواحد (1) في مقاطعة سامبورو، واثنان (2) في مقاطعة كاجيادو. وحتى 30 أكتوبر 2020، نجح مجتمعان (لينجويسي وموسول في مقاطعة لايكيبيا) في تسجيل أراضيهما المشتركة بمساحة 8675.5 و2646.0 هكتار على التوالي.

	<u>الحق في عدم التمييز :</u> في تقريرهم عن تعداد السكان والمساكن في كينيا لعام 2019، صُنف شعب الأوجيك كقبيلة فرعية منفصلة عن شعب الكالينجين. وأشار تقرير التعداد إلى أن عدد سكان الأوجيك بلغ 52,596 نسمة. ولذلك، رأت الدولة المدعى عليها أنها الاعترفت بالأوجيك كقبيلة عرقية كاملة العضوية في كينيا. **<u>حقوق الملكية:</u>** أنشأت الدولة المدعى عليها فريق عمل معني بتنفيذ قرار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وقد يسّر الفريق مشاورات مكثفة مع أصحاب المصلحة مع المجتمع المتضرر، وقدّم توصياته ونتائجه إلى الجهة المعينة في أكتوبر 2019. وتخضع توصيات الفريق العامل حالياً لمراجعة داخلية (منذ 25 يناير 2022). **<u>الحق في الثقافة</u>:** لتنفيذ المبادئ الدستورية المتعلقة بالثقافة في عام ٢٠١٨، أعدت الحكومة، بالتعاون مع الأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى، مسودة سياسة وطنية للثقافة تغطي مجموعة من المجالات الرئيسية المتعلقة بالثقافة، مثل التنمية الوطنية، والتراث الوطني، واللغات، والصناعات الثقافية، والأسرة، وحقوق الإنسان، والتعليم، والإعلام، والتعليم، والسياحة. عُقدت جلسة استماع للامتثال في ٤ يونيو ٢٠٢٥، حيث نظرت المحكمة في امتثال الدولة المدعى عليها لأوامرها في كلٍّ من الحكم في الموضوع والحكم المتعلق بالتعويضات.
بطاقة أداء الامتثال	**التنفيذ** لا شيئ **قيد التنفيذ – تنفيذ جزئي** عقب جلسة الاستماع المتعلقة بالامتثال والتي عُقدت في يونيو 2025، قضت المحكمة بأنه على الرغم من بذل بعض الجهود لتنفيذ أوامر التعويض، إلا أن الامتثال لقرارات المحكمة لا يزال جزئياً. **قيد التنفيذ – لا توجد معلومات متاحة** لا شيء
التدابير الوقتية والامتثال	لا توجد حالياً أي طلبات تتعلق بالامر باتخاذ تدابير وقتية.

5. ليبيا

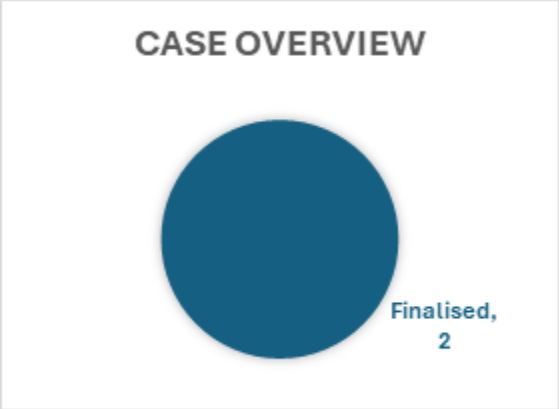

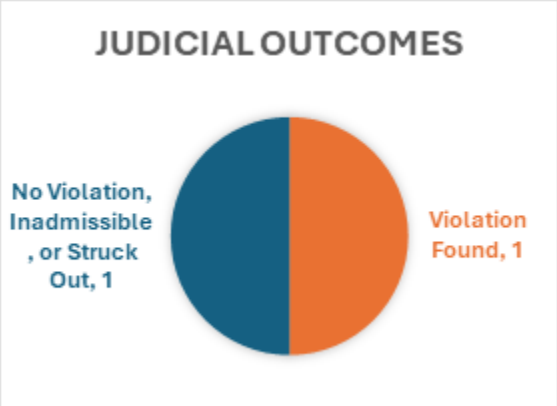

الاحكام بثبوت الانتهاكات	2016/02
الانتهاكات النوعية الرئيسية	المحاكمة العادلة، الحرية
الانتهاكات للمعاهدات الرئيسية	**الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق)** 1) المادة 6 (الحرية، والأمان الشخصي، والاعتقال أو الاحتجاز التعسفي) 2) المادة 7 (المحاكمة العادلة)
التعويضات المقضي بها	**<u>التدابير الفردية</u>** **التعويض**

	1) حماية جميع حقوق الضحية المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من الميثاق، وذلك بإنهاء الإجراءات الجنائية غير القانونية المرفوعة أمام المحاكم المحلية.
حالة الابلاغ عن الامتثال	لا توجد معلومات متاحة. ولم يتم استلام أي تقرير تنفيذ، رغم التذكيرات المُرسلة بهذا الشأن.
بطاقة أداء الامتثال	**التنفيذ** لا شيئ **قيد التنفيذ – تنفيذ جزئي** لا شيئ **قيد التنفيذ – لا توجد معلومات متوفرة** 2013/002
التدابير الوقتية والامتثال	لا توجد حالياً أي طلبات تتعلق بالامر باتخاذ تدابير وقتية.

5. مالي

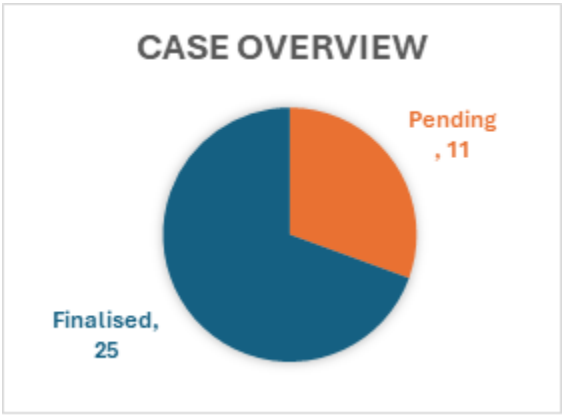

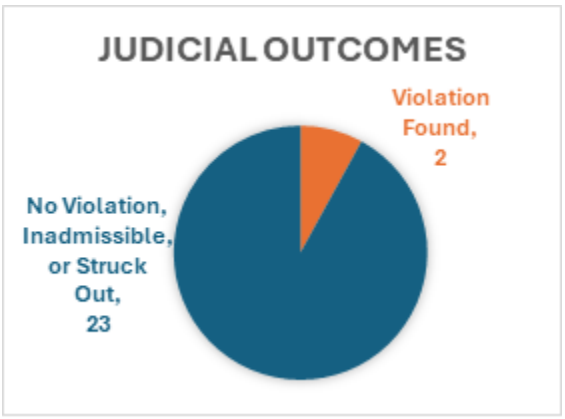

الاحكام بثبوت الانتهاكات	2016/46، 2018/29
الانتهاكات النوعية الرئيسية	الأطفال والشباب والنساء والفتيات، والمحاكمة العادلة، واستقلال القضاء، والانتخابات، والتعديل الدستوري
الانتهاكات للمعاهدات الرئيسية	**الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق)** 1) المادة 7 (المحاكمة العادلة) 2) المادة 26 (استقلال القضاء) **الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته** 1) المادة 1 (التزامات الدول الأطراف) 2) المادة 2 (تعريف الطفل) 3) المادة 3 (عدم التمييز) 4) المادة 4 (مصالح الطفل الفضلى) 5) المادة 21 (الحماية من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة) **بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)** 1١) المادة 2 (القضاء على التمييز ضد المرأة) 2) المادة 6 (الزواج) 3) المادة 21 (الميراث) **الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد** 1) المادة 17 (هيئات انتخابية وطنية مستقلة ومحايدة) **بروتوكول المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الديمقراطية والحكم الرشيد** 1) المادة 3 (استقلال الهيئات الانتخابية)

	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1) المادة 14 (المحاكمة العادلة) **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)** 1) المادة 5 (القضاء على أشكال التحيز) 2) المادة 16 (الزواج)
التعويضات المقضي بها	**<u>التدابير العامة</u>** **تعزيز حماية حقوق المرأة والفتيات** 1) تعديل قانون الأسرة المطعون فيه، والمتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج وحق الموافقة عليه، وكذلك حق المرأة والطفل المولود خارج إطار الزواج في الميراث، وذلك بمواءمته مع المواثيق الدولية، واتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للانتهاكات المُكتشفة. 2) الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 25 من الميثاق فيما يتعلق بالإعلام والتعليم والتثقيف وتوعية السكان، وذلك لتعزيز وضمان احترام الحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق، والتأكد من فهم هذه الحريات والحقوق، وما يقابلها من التزامات وواجبات. **الإصلاح القضائي** 1) تعديل القوانين المنظمة للمحكمة الدستورية، وذلك بتضمين أحكام تضمن احترام مبدأ المواجهة في الخصومة، وأحكاماً تتعلق بإجراءات تنحية أعضاء المحكمة الدستورية. 2) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتنفيذ الكامل لالتزامها بضمان استقلال المحكمة الدستورية. **إصلاح النظام الانتخابي** ١) اتخاذ جميع التدابير اللازمة، في أي حال من الأحوال قبل إجراء أي انتخابات، لإلغاء المادتين ٢٧ و٢٨ من قانون الانتخابات. ٢) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتنفيذ الكامل لالتزامها بإنشاء وتعزيز هيئات انتخابية مستقلة ومحايدة. **<u>التدابير الفردية</u>** **التعويض** ١) دفع تعويضات لضحايا حقوق الإنسان المعنيين بمبلغ مليون فرنك أفريقي.
حالة الابلاغ عن الامتثال	لا توجد معلومات متاحة. ولم يتم استلام أي تقرير تنفيذ، رغم التذكيرات المُرسلة بهذا الشأن.
بطاقة أداء الامتثال	**التنفيذ** لا شيئ **قيد التنفيذ – تنفيذ جزئي** لا شيئ **قيد التنفيذ – لا توجد معلومات متاحة** 2018/29، 2016/46

التدابير الوقتية والامتثال	أُمرت الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعليق احتجاز المُدّعيين لتمكينهم من الحصول على الرعاية الطبية، حتى انتهاء علاجهم. لا توجد معلومات متاحة. انقضت المهلة المحددة لتقديم تقرير عن التدابير المُتخذة في سبتمبر 2024. لم يُستلم أي تقرير بشأن التنفيذ. **قيد التنفيذ – لا توجد معلومات متاحة.**
التدابير الوقتية والامتثال	لا توجد حالياً أي طلبات تتعلق بالامر باتخاذ تدابير وقتية.

7. مالاوي

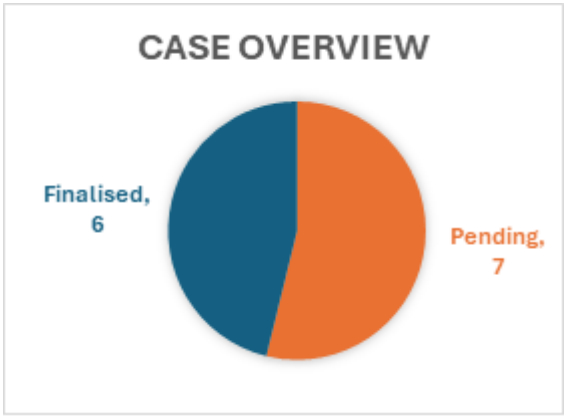

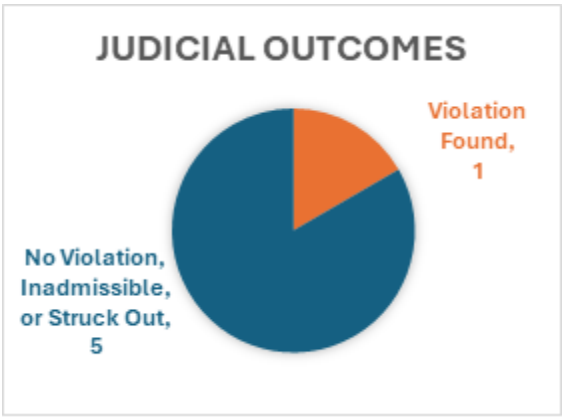

الاحكام بثبوت الانتهاكات	2017/22
الانتهاكات النوعية الرئيسية	المحاكمة العادلة، الملكية
الانتهاكات للمعاهدات النوعية	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق) 1) المادة 1 (التزامات الدول الأطراف) 2) المادة 3 (المساواة في الحماية القانونية) 3) المادة 7 (المحاكمة العادلة)
التعويضات المقضي بها	**<u>التدابير الفردية</u>** **التعويض** ١) دفع تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بمبلغ ٢٠٩ ملايين كواشا مالاوي.
حالة الابلاغ عن الامتثال	لا توجد معلومات متاحة. لم يتم استلام أي تقرير تنفيذ، رغم التذكيرات المُرسلة بهذا الشأن.
بطاقة أداء الامتثال	**التنفيذ** لا شيئ **قيد التنفيذ – تنفيذ جزئي** لا شيئ **قيد التنفيذ – لا توجد معلومات متاحة** 2017/22
التدابير الوقتية والامتثال	**<u>2019/55</u>** أمرت الدولة المدعى عليها باستمرار تنفيذ أمر المصاريف الصادر عن محكمة الاستئناف العليا ضد المدعي ريثما يتم البت في عريضة الدعوى في الموضوع. لا تتوفر معلومات، وانقضت مهلة تقديم تقرير عن التدابير المتخذة في أبريل 2020. ولم يتم استلام أي تقرير عن التنفيذ. **قيد التنفيذ – لا تتوفر معلومات.**

8. رواندا

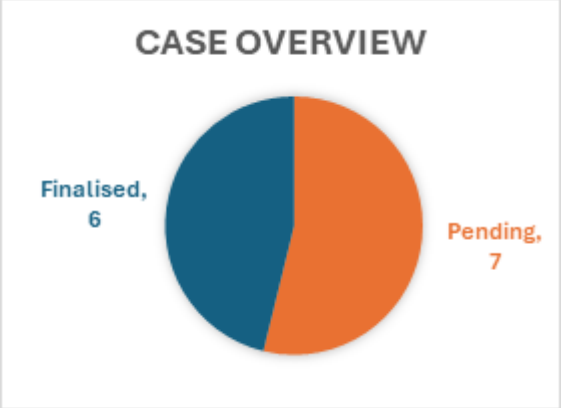

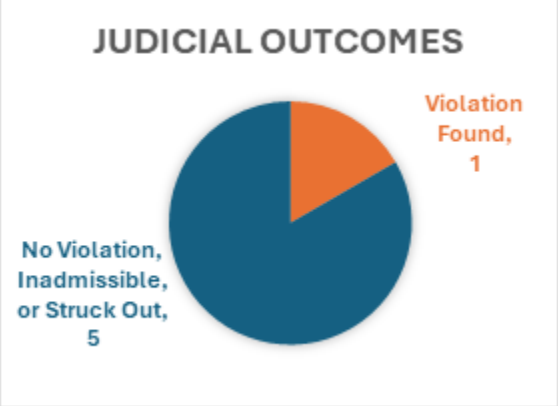

الاحكام بثبوت الانتهاكات	2014/03، 2015/17، 2017/12
الانتهاكات النوعية الرئيسية	المحاكمة العادلة، حرية التعبير، الكرامة، الأسرة، العمل، الانتخابات، الجنسية وانعدام الجنسية، المهاجرون واللاجئون
الانتهاكات للمعاهدات النوعية	**الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق)** 1) المادة 4 (الحياة) 2) المادة 5 (المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة) 3) المادة 7 (المحاكمة العادلة) 4) المادة 9 (حرية التعبير) 5) المادة 12 (حرية التنقل)

	6) المادة 13 (المشاركة في الحكم) 7) المادة 18 (العمل) **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** 1) المادة 19 (حرية التعبير)
التعويضات المقضي بها	**<u>التدابير الفردية</u>** **رد الحقوق** 1) إعادة جوازات سفر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المعنيين. **إعادة التأهيل** 1) تعيين طبيب مستقل لتقييم الحالة الصحية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المعنيين، وتحديد الإجراءات اللازمة لمساعدتهم. **التعويض** 1) دفع تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المعنيين بمبلغ 103,485,000 فرنك رواندي.
بطاقة أداء الامتثال	**التنفيذ** لا شيئ **قيد التنفيذ – تنفيذ جزئي** لا شيئ **قيد التنفيذ – لا توجد معلومات متاحة** 2017/12، 2015/17، 2014/03
التدابير الوقتية والامتثال	لا توجد حالياً أي طلبات تتعلق بالامر باتخاذ تدابير وقتية.

9. تنزانيا

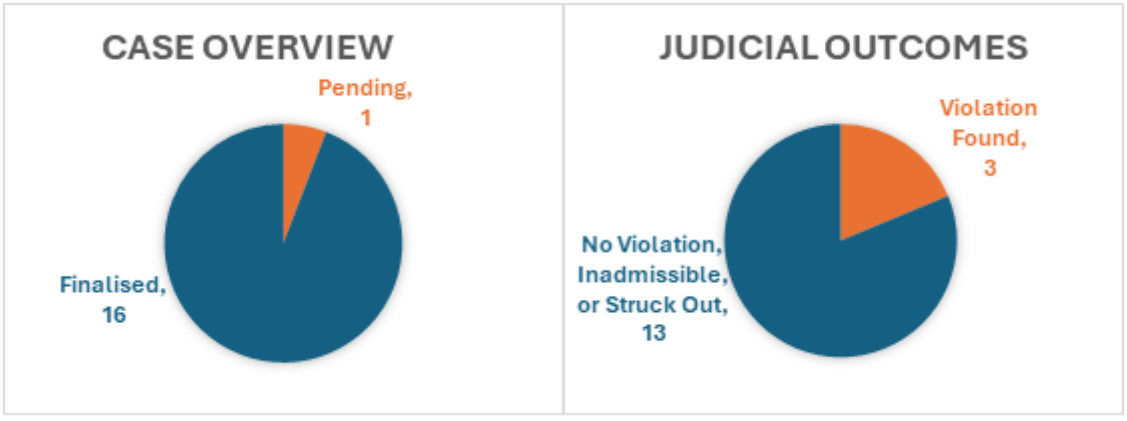

الأحكام بثبوت الانتهاكات	009 و 2011/011، 2013/005، 2013/006، 2013/007، 2015/001، 2015/003، 2015/004، 2015/005، 2015/006، 2015/007، 2016/008، 2015/009، 2015/010، 2015/011، 2015/012، 2015/013، 2015/025، 2015/026، 2015/027، 2015/028، 2015/032، 2015/033، 2016/001، 2016/003، 2016/005، 2016/006، 2016/011 و2016/012، 2016/013، 2017/014، 2016/015، 2016/016، 2016/017، 2016/020، 2016/022، 2016/024، 2016/025، 2016/027، 2016/030، 2016/032، 2016/033، 2016/035، 2016/036، 2016/044، 2016/047، 2016/048، 2016/049، 2016/050، 2016/051، 2016/054، 2016/058، 2017/015 و2018/011، 2017/018، 2017/031، 2018/005، 2018/015، 2018/017، 2018/018، 2018/023، 2018/024، 2018/027، 2018/029، 2019/011، 2020/039، 2018/001، 2018/013، 2019/009، 2018/003، 2018/025، 2018/019، 2016/052، 2016/056، 2016/029، 2019/012، 2015/014
الانتهاكات النوعية الرئيسية	المحاكمة العادلة، الحرية، الإعاقة، الانتخابات، التعديل الدستوري، عقوبة الإعدام، الكرامة، الأطفال والشباب، المهاجرون واللاجئون
الانتهاكات للمعاهدات النوعية	**الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق)** 1) المادة 1 (التزامات الدول الأطراف) 2) المادة 2 (عدم التمييز) 3) المادة 3 (المساواة أمام القانون، والحماية المتساوية للقانون) 4) المادة 4 (الحياة) 5) المادة 5 (الكرامة، التعذيب، العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) 6) المادة 6 (الحرية) 7) المادة 7 (المحاكمة العادلة) 8) المادة 9 (الحصول على المعلومات، حرية التعبير) 9) المادة 10 (حرية تكوين الجمعيات)

	10) المادة 12 (حرية التنقل) 11) المادة 13 (المشاركة في الحكومة) 12) المادة 16 (الصحة) 13) المادة 17 (التعليم) **اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية** 1) المادة 36 (التواصل والاتصال بمواطني الدولة المرسلة) **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** 1) المادة 9 (الحرية) 2) المادة 14 (المحاكمة العادلة) 3) المادة 6 (السجن مدى الحياة) 4) المادة 7 (التعذيب) **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** 1) المادة 15 (الجنسية) **الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته** **1)** المادة 4 (مصالح الطفل الفضلى) 2) المادة 29 (البيع والاتجار والاختطاف)
التعويضات المقضي بها	**<u>التدابير العامة</u>** تعزيز حماية الأشخاص ذوي الإعاقة (المهق) 1) تعديل القوانين السارية لتجريم ومعاقبة أعمال العنف التي تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق، واعتبارها أعمالاً ارتُكبت في ظروف مشددة. 2) تعديل قانون السحر لعام 1928، الفصل 18 من قوانين تنزانيا، في غضون عامين من تاريخ صدور هذا الحكم، لتوضيح الغموض المتعلق بالسحر والممارسات الصحية التقليدية. 3) استكمال وإصدار وتنفيذ خطتها الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتوافق مع خطة عمل الاتحاد الأفريقي لإنهاء الاعتداءات وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق في أفريقيا (2021–2031). ٤) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق الحق في التعليم بشكل كامل، بما في ذلك توفير أماكن إقامة مناسبة للأطفال المصابين بالمهق في المدارس العادية، وتسهيل دراستهم من خلال توفير أجهزة مساعدة لضعاف البصر، وأجهزة تكييف، ومواد مطبوعة بأحرف كبيرة في جميع المدارس. ٥) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق الحق في أفضل مستوى صحي ممكن، بما في ذلك ضمان توافر وتوزيع واقيات الشمس، والقبعات العريضة، والنظارات الشمسية، من خلال الإنتاج المحلي، وتسهيل استيراد المواد الخام.

٦) زيادة الوعي بالمفاهيم الخاطئة المتعلقة بالمهق من خلال حملات واسعة النطاق، مستمرة لمدة عامين على الأقل. ٧) صياغة وتنفيذ استراتيجيات تضمن تحقيق حقوق الأطفال المصابين بالمهق ورفاهيتهم بشكل كامل، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مبادرات تتعلق بأمنهم، ودعمهم النفسي والاجتماعي، والطبي، وغيرها من المساعدات الضرورية لبقائهم ونموهم. ٨) تسهيل بذل جهود شاملة ومنسقة للحد من اكتظاظ الملاجئ، ولم شمل الأسر، وضمان حصول الأطفال المصابين بالمهق في هذه الملاجئ على الخدمات الأساسية. **إصلاح النظام الانتخابي** 1) اتخاذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية وغيرها اللازمة لمواءمة قانونها المتعلق بالترشح المستقل لانتخابات الرئاسة والبرلمان والحكم المحلي مع الميثاق. 2) اتخاذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية اللازمة، في غضون فترة زمنية معقولة، لا تتجاوز سنتين (2) في أي حال، لضمان تعديل المادة 41(7) من دستورها، والتي تمنع أي محكمة من التحقيق في انتخاب مرشح رئاسي بعد إعلان اللجنة الانتخابية عن فوزه، ومواءمتها مع أحكام الميثاق، وذلك، من بين أمور أخرى، لإزالة أي انتهاك للمادتين 2 و7(1)(أ) من الميثاق. 3) اتخاذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية اللازمة، في غضون فترة زمنية معقولة، لضمان تعديل المواد 6(1) و7(2) و7(3) من قانون الانتخابات الوطنية ومواءمتها مع أحكام الميثاق، وذلك لإزالة أي انتهاك للمادة 13(1) من الميثاق. **الإصلاح القضائي** ١) تعديل تشريعاتها لتوفير سبل انتصاف قضائية للأفراد في حال وجود نزاع على جنسيتهم. **إصلاح العدالة الجنائية** **المساعدة القانونية** ١) اتخاذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية اللازمة لضمان تعديل قانون المساعدة القانونية لعام ٢٠١٧ ومواءمته مع أحكام الميثاق والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. **العقوبة البدنية** ١) إلغاء العقوبة البدنية من قوانينها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبة البدنية، وذلك لضمان توافقها مع حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المنصوص عليه في المادة ٥ من الميثاق. ٢) تعديل أحكام قانونها الجنائي، والذي استبدل عقوبة السجن المؤبد بعقوبة بدنية للمجرمين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، وذلك لمواءمتها مع التزاماتها الدولية، بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥ من الميثاق، والمادة ١٥(١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٧(٣) والمادة ٤٠(١) من اتفاقية حقوق الطفل.	

	١) اتخاذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية اللازمة لضمان تعديل المادة ١٤٨(٥) من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تُقيّد بشكل غير معقول الكفالة على الأفراد المتهمين بجرائم معينة وتنص على جرائم لا يجوز الكفالة عنها، ومواءمتها مع أحكام الميثاق للقضاء على أي انتهاكات له. ٢) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعديل المادة ١٤٨(٥) من قانون الإجراءات الجنائية لترسيخ سلطة القضاة في منح الكفالة أو رفضها، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل حالة. **الأدلة** ١) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إجراء عمليات تفتيش التجاويف، كما هو الحال في هذه القضية وما شابهها، إن وُجدت، بما يتوافق تماماً مع الالتزامات والمبادئ الدولية. **عقوبة الإعدام** ١) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء توقيع عقوبة الإعدام الوجوبي من قوانينها. ٢) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة "الشنق" من قوانينها كوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام. **<u>التدابير الفردية</u>** **رد الحقوق** 1) تسريع وإنهاء جميع إجراءات الطعن في القضايا الجنائية المتعلقة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أمام المحاكم الوطنية. 2) إعادة فتح محاكمة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الميثاق وأي معايير دولية أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان، وانجاز المحاكمة في خلال فترة زمنية معقولة لا تتجاوز، في أي حال من الأحوال، عامين من تاريخ الإخطار بالحكم المتعلق. 3) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعادة النظر في قضايا النطق بالحكم على ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك من خلال إجراء لا يسمح بتوقيع عقوبة الإعدام وجوبياً، ويحافظ على السلطة التقديرية للقاضي. 4) الإفراج الفوري عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. 5) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاستعادة حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بالسماح لهم بالعودة إلى التراب الوطني، وضمان حمايتهم. **التعويض** ١) دفع تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بمبلغ 406,042,421 شلن تنزاني و14,000 دولار أمريكي.
حالة الابلاغ عن الامتثال	تم تقديم بعض تقارير التنفيذ. ومع ذلك، لا تزال المعلومات الأساسية المتعلقة بتنفيذ القرارات مفقودة. وقد أُرسلت عدة تذكيرات لطلب تقديم تقارير تنفيذ إضافية، إلا أنها لم تستلم بعد. **<u>2013/007</u>** أفادت الدولة المدعى عليها بأنه تم إبلاغ الجهات المعنية في نظام العدالة الجنائية بأحكام المساعدة القانونية والتزامها بإبلاغ المشتبه بهم/المتهمين بإمكانية الحصول على هذه المساعدة.

	تم اعتماد قانون المساعدة القانونية لعام 2017. يُنظم هذا القانون ويُنسق تقديم خدمات المساعدة القانونية للأشخاص المعوزين، ويُعترف بالمساعدين القانونيين، ويلغي قانون المساعدة القانونية في الإجراءات الجنائية، وينص على المسائل ذات الصلة. كما طلبت الدولة المدعى عليها تفسيراً بشأن جبر الأضرار عن الانتهاكات، وقد قدمته المحكمة في 28 سبتمبر 2017. ولم تُقدم الدولة المدعى عليها تقرير متابعة بشأن هذه المسألة. لم تُقدم الدولة المدعى عليها أي تقرير بشأن تنفيذ حكم التعويضات. في غضون ذلك، انقضت المهلة المحددة لتقديم التقرير في 5 يوليو 2020. **<u>2013/006</u>** قُدّمت تقارير تنفيذ الحكم الصادر في موضوع الدعوى، والتي تنص على إبلاغ الجهات المعنية بأحكام المساعدة القانونية والتزامها بإبلاغ المشتبه بهم/المتهمين بإمكانية الحصول على هذه المساعدة. نُشر قانون المساعدة القانونية في الجريدة الرسمية في مارس 2017. وأوضحت الدولة المدعى عليها أنه في الوقت الذي أمرتها فيه المحكمة بتقديم المساعدة القانونية للمدعيين في الإجراءات المرفوعة ضدهم أمام المحاكم المحلية، كانت المحكمة العليا قد أصدرت بالفعل أحكاماً في طعونهم الجنائية، وتحديداً في الطعنين رقم 47 و48 لسنة 2014. وفي حكمها الصادر في 10 ديسمبر 2015، رفضت المحكمة العليا طعون المدعيين. أفادت الدولة المدعى عليها أيضاً بأنه ورد في الصفحة ١١ من حكم المحكمة أن بعض المدعيين استمروا في توكيل محامٍ، وهو السيد مويسيجو، على الرغم من أن الأخير تنحى لاحقاً. وأشارت الدولة المدعى عليها أيضاً إلى أن المدعيين قدموا إشعاراً بنيتهم الطعن على قرار المحكمة العليا لدى محكمة الاستئناف في تنزانيا. وتنتظر الدولة المدعى عليها مذكرة طعن المدعيين. لم تُقدّم الدولة المُدّعى عليها أي تقرير بشأن حكم التعويض، رغم انقضاء المهلة المحددة لتقديم التقرير في 5 يناير 2020. **<u>2011/011 و2011/009</u>** قدّمت الدولة المُدّعى عليها ثلاثة تقارير في هذا الشأن في 17 أبريل 2015، و18 يناير 2016، و3 يناير 2017. وأشارت الدولة المُدّعى عليها إلى أن تنفيذ حكم المحكمة مرهون بنتائج الاستفتاء على الدستور المُقترح، وأن الدستور المُقترح ينص على ترشح مُستقلين في الانتخابات المحلية والبرلمانية والرئاسية. وفي 3 يناير 2017، أبلغت الدولة المُدّعى عليها المحكمة بأن الاستفتاء لا يزال مُعلّقاً.
بطاقة أداء الامتثال	**التنفيذ** لا شيء **قيد التنفيذ – تنفيذ جزئي** 2013/007، 2013/006، 2011/011 و2011/009 **قيد التنفيذ – لا توجد معلومات متاحة** 2020/039، 2020/011، 2019/012، 2019/009، 2018/027، 2018/025، 2018/024، 2018/023، 2018/019، 2018/018، 2018/017، 2018/015، 2018/011، 2018/005، 2017/031، 2017/018، 2017/015 و2018/011، 2017/014، 2016/058، 2016/056، 2016/054، 2016/052، 2016/051، 2016/050، 2016/049، 2016/048، 2016/047، 2016/044، 2016/036، 2016/035، 2016/033، 2016/032، 2016/030، 2016/029،

	2016/027، 2016/025، 2016/024، 2016/022، 2016/020، 2016/017، 2016/016، 2016/015، 2016/013، 2016/012، 2016/011، 2016/008، 2016/006، 2016/005، 2016/003، 2016/001، 2015/033، 2015/032، 2015/028، 2015/027، 2015/026، 2015/025، 2015/014، 2015/013، 2015/012، 2015/011، 2015/010، 2015/009، 2015/007، 2015/006، 2015/005، 2015/004، 2015/003، 2015/001، 2013/005، 2018/003
التدابير الوقتية والامتثال	**2020/45** أُمرت الدولة المدعى عليها بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المدعي ريثما يتم البت في عريضة الدعوى. لا تتوفر معلومات. وانقضت المهلة المحددة لتقديم تقرير عن التدابير المتخذة في مارس ٢٠٢١. ولم يتم استلام أي تقرير عن التنفيذ. **قيد التنفيذ – لا تتوفر معلومات.** **2019/42** أُمرت الدولة المدعى عليها بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المُدعي ريثما يتم البت في عريضة الدعوى. لا تتوفر معلومات. وانقضت المهلة المحددة لتقديم تقرير عن التدابير المتخذة في ديسمبر ٢٠٢٠. ولم يتم استلام أي تقرير عن التنفيذ. **قيد التنفيذ – لا تتوفر معلومات.**

10. تونس

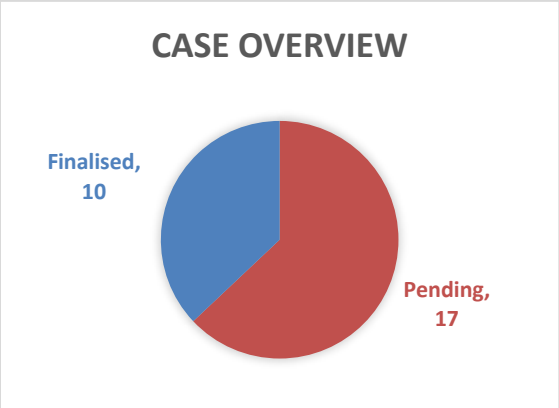

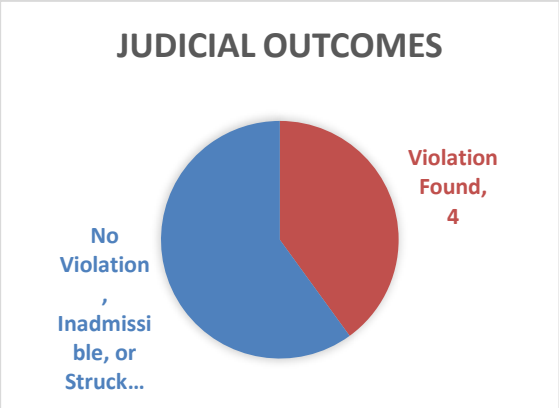

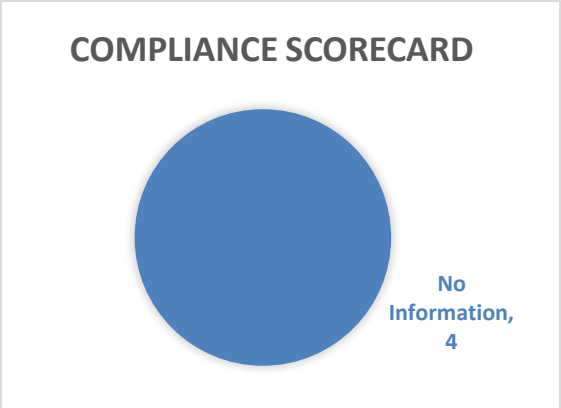

الاحكام بثبوت الانتهاكات	2021/17، 2021/16، 2018/32، 2018/61
الانتهاكات النوعية الرئيسية	المحاكمة العادلة، استقلال القضاء، الانتخابات، تقرير المصير، التعديل الدستوري
الانتهاكات للمعاهدات الرئيسية	**الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق)** 1) المادة 1 (التزامات الدول الأطراف) 2) المادة 7 (المحاكمة العادلة) 3) المادة 13 (المشاركة في الحكم) 4) المادة 26 (استقلال السلطتين القضائية والتشريعية)
التعويضات المقضي بها	**<u>التدابير العامة</u>** **إصلاح العملية التشريعية** 1) إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 69 الصادر في 26 يوليو 2021، والمتعلق بإنهاء مهام رئيس الحكومة وأعضائها. 2) إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 80 الصادر في 29 يوليو 2021، والمتعلق بتعليق صلاحيات مجلس النواب، ورفع حصانة أعضائه لمدة شهر، ابتداءً من 25 يوليو 2021، قابلة للتمديد، بموجب مرسوم رئاسي وفقاً لأحكام المادة 80 من الدستور. 3) إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 109 الصادر في 24 أغسطس 2021، والمتعلق بتمديد الإجراءات الاستثنائية المتعلقة بتعليق صلاحيات مجلس النواب، ورفع حصانة أعضائه حتى إشعار آخر. ٤) إلغاء المرسوم الرئاسي رقم ١١٧ الصادر في ٢٢ سبتمبر ٢٠٢١، والمتعلق بالتدابير الاستثنائية، والذي تُلغي المادة ٢٠ منه أحكام الدستور، باستثناء الفصلين الأول والثاني، مع الإبقاء على الأحكام التي لا تتعارض مع المرسوم الرئاسي. ٥) إلغاء المرسومين الرئاسيين رقم ١٣٧ و١٣٨ الصادرين في ١١ أكتوبر ٢٠٢١، والمتعلقين بتعيين رئيس وأعضاء الحكومة.

	٦) العودة إلى الديمقراطية الدستورية. **الإصلاح القضائي** ١) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفعيل محكمة دستورية مستقلة، وإزالة جميع العوائق القانونية التي تعترض ذلك. ٢) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفعيل المحكمة الدستورية. ٣) إلغاء المرسوم بقانون رقم ٢٠٢٢-١١ الصادر في ١٢ فبراير ٢٠٢٢، و المرسوم بقانون رقم ٢٠٢٢-٣٥ الصادر في ١ يونيو ٢٠٢٢، وإعادة مجلس القضاء الأعلى. **<u>التدابير الفردية</u>** **التعويض** 1) دفع تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بمبلغ ألف وستمائة (1600) دينار تونسي.
حالة الابلاغ عن الامتثال	لا توجد معلومات متاحة. ولم يتم استلام تقرير تنفيذ للقضايا 2021/017 و2018/032 و2021/016، رغم التذكيرات المُرسلة بهذا الشأن. أما بالنسبة للقضية 2019/061، فلم تنتهِ بعد المهلة الزمنية لتنفيذ أوامر التعويض وتقديم تقرير التنفيذ.
بطاقة أداء الامتثال	**التنفيذ** لا شيء **قيد التنفيذ – تنفيذ جزئي** لا شيء **قيد التنفيذ – لا توجد معلومات متوفرة** ٢٠١٧/٠١٧، ٢٠٢١/٠١٦، ٢٠١٨/٠٣٢، ٢٠١٩/٠٦١
التدابير الوقتية والامتثال	**<u>2023/004</u>** أُمرت الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة جميع العوائق التي تمنع المعتقلين الأربعة وعائلاتهم من الوصول إلى الأطباء والمحامين الذين يختارونهم والتواصل معهم، وتزويدهم بالمعلومات والحقائق الكافية المتعلقة بالأساس القانوني والواقعي لاحتجاز أقاربهم . لا توجد معلومات متاحة. وانقضت المهلة المحددة للإبلاغ عن التدابير المتخذة في سبتمبر 2023. ولم يُستلم أي تقرير عن التنفيذ. **قيد التنفيذ – لا توجد معلومات متاحة** **<u>2024/008</u>** أُمرت الدولة المدعى عليها بوقف تنفيذ المرسوم بقانون رقم 2022-35 الصادر في 1 يونيو 2022، والمُعدِّل للمرسوم بقانون رقم 2022-11 الصادر في 12 فبراير 2022، والمتعلق بإنشاء المجلس الأعلى المؤقت للقضاء، وتنفيذ المرسوم الرئاسي رقم 2022-526 الصادر في 1 يونيو 2022، والقاضي بفصل المُدعيين. لا توجد معلومات متاحة. وانقضت المهلة المحددة لتقديم تقرير بشأن تنفيذ التدابير المؤقتة في أكتوبر 2024.

	لم يتم استلام أي تقرير بشأن التنفيذ. **قيد التنفيذ – لا توجد معلومات متاحة.**

٤ – النتائج والتوصيات

19. لا توجد أدلة كافية بشأن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لتنفيذ قرارات المحكمة الأفريقية. ورغم التذكيرات المتكررة، لم تُقدّم الدول المعنية تقاريرها المتعلقة بالتنفيذ. هذا النقص في البيانات القابلة للتحقق يمنع المحكمة الأفريقية من الاضطلاع بولايتها بفعالية، والمتمثلة في تقديم تقارير منهجية وشاملة إلى المجلس التنفيذي عن حالة تنفيذ قراراتها. وهذا بدوره يُعرّض مسئولية المجلس التنفيذي في رصد تنفيذ قرارات المحكمة نيابةً عن مؤتمر القمة للخطر بشكل كبير، وفقاً للمادة ٢٩(٢) من البروتوكول.
20. يعتمد نجاح النظام الأفريقي لحقوق الإنسان على المدى الطويل على نهج قاري موحد، حيث تُدعم المراقبة الفنية من قِبل هيئات حقوق الإنسان بشكل سلس من خلال المراقبة السياسية والدبلوماسية للأجهزة السياسية في الاتحاد الأفريقي، مما يجعل الامتثال القانوني ركيزةً أساسيةً في أجندة الحوكمة القارية.
21. لتعزيز تنفيذ قرارات المحكمة الأفريقية وترسيخ ثقافة المساءلة في منظومة حقوق الإنسان الأفريقية، تُقترح التوصيات الرئيسية التالية:

1) ينبغي دعوة مفوضية الاتحاد الأفريقي لمساعدة المحكمة الأفريقية على نشر قراراتها، وضمان تطبيقها، والمساعدة في توليد وقياس أثرها من خلال برامج المساعدة الفنية ذات الصلة. ويشمل ذلك:

1 – دعم القانون النموذجي للتنفيذ: مساعدة البرلمان الأفريقي في وضع الصيغة النهائية للقانون النموذجي للتنفيذ، والتوعية به، ونشره، لتوجيه الدول حول كيفية الاعتراف بالأحكام الإقليمية وتنفيذها محلياً في أنظمتها القانونية الوطنية.

2 – تنسيق المعارف والخبرات: تحسين التنسيق من أجل توسيع نطاق موارد الخبرات والمعارف المتعلقة بالسياسات الإقليمية والقارية، وتوفيرها، وتخزينها، ونشرها.

3 – جهة تنسيق تنفيذ مُخصصة: إنشاء جهة اتصال أو وحدة تنفيذ مخصصة ضمن أمانة منظومة الحوكمة الافريقي ومنظمة السلم والامن الافريقية لتوحيد الدعم الفني والتنسيق لجميع هيئات حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأفريقي

2) ينبغي على الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس التنفيذي المعنية بتعيين جهات اتصال وطنية، حسب الاقتضاء، وتزويدها بالموارد الكافية لضمان المتابعة الفعالة لجميع المسائل المتعلقة بالمحكمة الأفريقية. ويتطلب ذلك ما يلي:

1 – إنشاء هياكل وطنية دائمة: تطوير هياكل تنسيق وطنية متينة ودائمة، مملوكة للدولة، ومستقرة قانوناً، ومجهزة بالموارد الكافية لإدارة التنفيذ بشكل منهجي.

2 – التنسيق وإشراك أصحاب المصلحة: ضمان امتلاك هذه الهياكل لصلاحيات التنسيق وإدارة المعرفة، وتوحيد عمل مختلف الهيئات الحكومية (بما في ذلك وزارات العدل والخارجية والمالية)، وإشراك أصحاب المصلحة المحليين (المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ونقابات المحامين، ومنظمات المجتمع المدني، والشبكات القضائية) بشكل فعال في عملية التنفيذ.

3 – المتابعة المشتركة: التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى في الاتحاد الأفريقي (اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الاستشارية المعنية بحقوق المرأة والطفل) لاستكشاف وإنشاء آليات نقاط اتصال وطنية مشتركة، وتجنب التكرار وتخفيف عبء إرهاق الدول الأعضاء في إعداد التقارير.

4 – تمكين المشاركات في مجال الامتثال داخل الدولة: التعاون بشكل استباقي مع المحكمة لتسهيل المشاركات في مجال الامتثال داخل الدولة وجلسات الحوار. وتهدف هذه المشاركات إلى توفير مساحة تعاونية تُمكّن الدولة من تقديم تقارير رسمية عن التقدم المُحرز، وتسليط الضوء على تحديات التنفيذ، ووضع خطة تنفيذ واقعية وتقدمية بشكل مشترك مع المحكمة. علاوة على ذلك، ينبغي على الدول الأعضاء ضمان تخصيص موارد مالية مخصصة لدعم التكاليف اللوجستية للمحكمة لتنظيم مهام الامتثال الأساسية هذه داخل الدولة، مما يعزز وضوح عملية التنفيذ وفعاليتها.

3) ينبغي على **الأجهزة السياسية في الاتحاد الأفريقي** ترسيخ دورها في الرصد السياسي من خلال نهج منظم قائم على التعاون الند للند. ويشمل ذلك:

1 – ترسيخ حوار الامتثال: تكليف اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان والديمقراطية والحوكمة التابعة للجنة الممثلين الدائمين بعقد جلسات مراجعة امتثال منتظمة (شهرية أو ربع سنوية، على سبيل المثال)، مع التركيز على تعلم الند للند وتحديات الامتثال التي تواجهها الدول الأعضاء المعينة.

2 – تقديم التقارير المُحسّنة: إنشاء آلية تُجمّع فيها نتائج مراجعات اللجنة الفرعية في تقارير شاملة نصف سنوية. تُقدّم هذه التقارير إلى لجنة الممثلين الدائمين بكامل هيئتها لمناقشتها بشكل شامل ودراسة اتجاهات التنفيذ الرئيسية، بما في ذلك أداء الامتثال الإقليمي، ومعدلات التنفيذ النوعي (مثل الإصلاحات الانتخابية أو حقوق المحاكمة العادلة)، وفعالية تدابير التعويض المختلفة (مثل التدابير العامة مقابل أوامر التعويض الفردية)، ثم تُرفع لاحقاً إلى اللجنة الفنية المتخصصة المعنية بالعدالة والشئون القانونية والمجلس التنفيذي للنظر في السياسات واتخاذ الإجراءات اللازمة.

3 – الربط بالسلم والأمن: تكليف مجلس السلم والأمن بأن يكون جهة رئيسية لتقارير الامتثال، وخاصةً القرارات المتعلقة بدوافع الصراع الهيكلي (مثل الانتخابات والتعديلات الدستورية)، مما يربط إعمال حقوق الإنسان بالإنذار المبكر والعمل المبكر على المستوى القاري.

4) ينبغي على أعضاء منصة منظمة الحوكمة الافريقية ومنظومة السلم والامن الافريقية ضمان أن تكون الدراسة الشاملة الجارية حول حالة الامتثال لقرارات هيئات حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأفريقي (المُلزمة بموجب القرار EX.CL/Dec.1245(XLIV)) بمثابة الآلية الأساسية لدفع عجلة التغيير المنهجي من خلال تركيز توصياتها على:

1 – مواءمة التقارير والبيانات: الاستفادة من منهجية الدراسة واستنتاجاتها لوضع صيغة تقارير موحدة ومتناسقة للدول الأعضاء، وإنشاء قاعدة بيانات مشتركة موحدة وقابلة للبحث لجميع التوصيات وأوامر التعويض الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان الثلاث التابعة للاتحاد الأفريقي.

2 – تعزيز التعاون: دمج تنفيذ قرارات المحكمة في عمليات إعداد التقارير الدورية للدول التابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة الخبراء الأفريقية لحقوق والطفل ولرفاهيته، وتقصي البعثات المشتركة والزيارات الترويجية لتعزيز متابعة القرارات.

3– المتابعة الاستراتيجية: تطوير آليات قوية ومتعددة المصادر (بالاستفادة من أعضاء منصة منظومة الحوكمة الافريقية ومنظومة السلم والامن الافريقية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الأكاديمية) للتحقق من التنفيذ وتقديم التقارير إلى الأجهزة السياسية، بما يفي بمهمة هيئات حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأفريقي في الإبلاغ بشكل منهجي وشامل عن عدم الامتثال.

الملحق الثالث

البيان

1. عقد المعتكف الثاني بين اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة) والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، في الفترة من 2 إلى 3 يونيو 2025، حضورياً و من خلال المشاركة بالفيديو عبر الانترنت (المشار إليه فيما يلي بإسم معتكف أروشا).

2. شارك في رئاسة معتكف أروشا بصورة مشتركة السيد القاضي موديبو ساكو، رئيس المحكمة، والسيد المفوض ريمي إنغوي لومبو، رئيس اللجنة. وحضر المعتكف أيضاً مفوضون أعضاء اللجنة وقضاة المحكمة.

3. كان الهدف الرئيسي من معتكف أروشا هو أن تناقش اللجنة والمحكمة كيفية تحسين علاقتهما التكاملية والنظر في التقدم المحرز في تعزيز تعاونهما منذ المعتكف الأخير، الذي عقد في أديس أبابا – إثيوبيا، في الفترة من 10 إلى 14 أكتوبر 2022 (المشار إليه فيما يلي باسم "معتكف أديس أبابا").

4. قامت هيئتا حقوق الإنسان التابعتان للاتحاد الأفريقي بنظر حالة تنفيذ خارطة طريق التكامل للفترة 2023–2025، المعتمدة خلال معتكف أديس أبابا، وملاحظة الإنجازات الرئيسية التالية:

1) تم تنظيم عدة برامج تبادل للموظفين، حيث عزز المسؤولون القانونيون، والمسؤولون الماليون، والمترجمون، والكتبة من اللجنة والمحكمة ولجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهته، قدرات بعضهم البعض في معالجة القضايا وتحسين والقيام بمهام مؤسساتهم.

2) إصدار الكتاب السنوي الإفريقي لحقوق الإنسان، المجلد السادس (2022) والمجلد السابع (2023)، تأكيدًا على الالتزام الجماعي لهيئات حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأفريقي

بتعزيز الوعي بحقوق الإنسان والدراسات المتعلقة بها في جميع أنحاء أفريقيا، وتعزيز ثقافة احترام الكرامة الإنسانية والمساواة.

3) مشاركة الخبرات التفاعلية المتعددة على مستوى المكاتب بين اللجنة والمحكمة لتقديم الدعم المتبادل في مجال البحوث المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان الحيوية، وتبادل الخبرات والمعلومات حول التطورات الرئيسية في مجال الاجتهاد القضائي.

4) كما تم تمثيل مختلف هيئات حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأفريقي بشكل كبير وساهمت بشكل كبير في النجاح المتبادل لمختلف الأنشطة الرئيسية ، بما في ذلك الحوار القضائي السادس للاتحاد الأفريقي، ومنتدى ما قبل الدورة للدول الأطراف للجنة ، ومراجعة تنفيذ الخطة الاستراتيجية متوسطة المدة للمحكمة (2021–2023) والتخطيط (2024–2025).

5. مع ذلك، أقرت اللجنة والمحكمة بأنه لا يزال هناك الكثير مما يجب القيام به لتعزيز التكامل وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا. ولتحقيق هذه الغاية، اتفق المشاركون في معتكف أروشا على مايلي:

1) تمديد فترة خارطة الطريق من عام 2025 إلى عام 2028، وإدراج مجالات التكامل المختلفة في الخطط الاستراتيجية الخاصة بكل من اللجنة والمحكمة (2026–2028). وفي سياق التخطيط الاستراتيجي على مستوى الاتحاد الأفريقي، اتفقت اللجنة والمحكمة على التعاون الوثيق لضمان إدماج حقوق الإنسان في خطة التنفيذ العشرية الثانية لأجندة 2063، على النحو الذي كلف به المجلس التنفيذي.

2) ضمان مشاركة أكبر للجنة الخبراء الإفريقيين لحقوق الطفل ورفاهته في العلاقة التكاملية القائمة بين اللجنة والمحكمة.

3) تجديد إطار تبادل الموظفين المُوقّع في لوساكا – زامبيا، في يوليو 2022، والذي سينتهي في عام 2025، لمواصلة تعزيز التعلّم والتعاون المتبادلين.

4) مواصلة التعاون لتطوير قاعدة بيانات الإجتهاد القضائي الإفريقي (AJUDATA) لتكون بمثابة مستودع شامل وسهل الوصول إليه لإجتهاد اللجنة والمحكمة، فضلاً عن الآليات القضائية الدولية الإفريقية الأخرى في أفريقيا.

5) حشد الدعم بشكل مشترك لطلب تعيين مناصر لحقوق الإنسان والشعوب من جانب الاتحاد الإفريقي وتشغيل صندوق المساعدة القانونية التابع للاتحاد الإفريقي.

6) السعي إلى مشاركة حكومية مُصممة خصيصًا لضمان التصديق القاري على جميع معاهدات الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان.

7) التطوير المشترك لمواد ترويجية حول مزايا إجراءات التسوية الودية، وضمان قبول أوسع لهذه الآلية في جميع أنحاء القارة.

8) التعاون في المبادرات الرامية لتبادل المعلومات بشأن تنفيذ قراراتهما، بما في ذلك قواعد البيانات المشتركة، وإعداد التقارير، وآليات نقاط الاتصال (التنسيق) الوطنية

6. خلال معتكف أروشا، اعتمدت اللجنة والمحكمة أيضًا مبادئ توجيهية بشأن تقديم القضايا ونقلها لتسجيل الاتفاقيات المتبادلة بين المؤسستين وتبسيط هذه الإجراءات وتوفر هذه المبادئ التوجيهية أيضًا كيفية عمل المؤسستين معًا لضمان تنفيذ قراراتهما.

7. قررت اللجنة والمحكمة كذلك دراسة واعتماد الأحكام التي سيتم تضمينها في المبادئ التوجيهية في أقرب وقت ممكن، فيما يتعلق بالاعتبارات والمعايير الخاصة بإحالة القضايا ونقلها.

8. اختتمت اللجنة والمحكمة، معتكف أروشا بالتأكيد على التزامهما بمواصلة تعزيز علاقتهما، والعمل مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول الأعضاء، وأجهزة الاتحاد الإفريقي، والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى في مجال حقوق الإنسان، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا.

حرر في هذا اليوم الثالث من شهر يونيو 2025

أروشا، تنزانيا

القاضي موديبو ساكو	**المفوض ريمي إنجوي لومبو**
رئيس المحكمة	**رئيس اللجنة**

الملحق الرابع

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

و

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المبادئ التوجيهية لتقديم القضايا وإحالتها

(3 يونيو 2025)

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

1. **إذ تذكرا** بأن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة) أنشئت بموجب المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق)، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وفقاً للمادة 45 من الميثاق؛

2. **وإذ تأخذا في الاعتبار** أن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) أنشئت بموجب المادة 1 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (البروتوكول) لتكملة الولاية الحمائية للجنة، بما يتماشى مع المادة 2 من البروتوكول؛

3. **وإذ تقرا** بأنه بموجب المادة 5(1)(أ) من البروتوكول، يحق للجنة إحالة القضايا إلى المحكمة؛

4. **وإذ تأخذا** في الاعتبار المادة 6(3) من البروتوكول التي يجوز بموجبها للمحكمة أن تنظر في القضايا أو تحيلها إلى اللجنة؛

5. **وإذ تشيرا** إلى المادة 8 من البروتوكول التي تنص على أن النظام الداخلي للمحكمة يحدد الشروط التفصيلية التي تنظر بموجبها المحكمة في القضايا المعروضة عليها، مع مراعاة التكامل بين اللجنة والمحكمة؛

6. **وإذ تدركا** أن البروتوكول والقواعد الخاصة بكلتا المؤسستين لا تتناول جميع جوانب التكامل، وأن التفسيرات المتباينة فيما يتعلق بتنفيذها قد تم التفكير فيه بشكل تدريجي وتم توضيحه بشكل متبادل على مر السنين؛

7. **وإذ تعربا عن اقتناعهما** بأن تعزيز حماية حقوق الإنسان في أفريقيا يتطلب الاستمرار في تعزيز العلاقة بين اللجنة والمحكمة؛

8. **قد اعتمدتا** المبادئ التوجيهية التالية لتسجيل الاتفاق المتبادل بين المؤسستين، وتبسيط الإجراءات المتعلقة بتقديم القضايا واحالتها بين اللجنة والمحكمة، حسب الاقتضاء.

1- نقل القضايا من قبل اللجنة إلى المحكمة

1) المبادرة بتقديم القضايا

9. يجوز للجنة، وفقاً لأحكام قواعد إجراءاتها، والبروتوكول والنظام الداخلي للمحكمة، تقديم القضايا إلى المحكمة.

2) الشكل والمضمون

10. تحيل اللجنة القضايا إلى المحكمة عن طريق عرائض، وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمحكمة، والتوجيهات الإجرائية للمحكمة، والسياسات الأخرى، حسب الاقتضاء، التي تحكم تقديم العرائض.

3) تمثيل اللجنة أمام المحكمة

11. يجوز أن يُمثَّلَ اللجنةَ مفوضٌ واحدٌ أو أكثر، ويساعده عضوٌ واحدٌ أو أكثر من الأمانة العامة أو مستشارٌ قانونيٌّ تُعيّنه اللجنة.

12. تُبلغ اللجنةُ المحكمةَ بأسماءِ وعناوينِ ممثليها في القضايا التي تُرفعُها أمامها، وتُبقيها على اطلاعٍ بأيِّ تغييرٍ في التمثيلِ أو العناوينِ وجميعِ الظروفِ ذاتِ الصلةِ بالتمثيلِ في أيِّ قضيةٍ ترفعها.

13. تشملُ مسؤولياتُ ممثلي اللجنةِ صياغةَ المذكراتِ، وجمعَ الأدلةِ ومعالجتها، وتمثيلَ اللجنةِ في المرافعاتِ الشفوية، والتواصلَ مع المحكمةِ، والردَّ على طلباتِها. وفي أداءِ مهامِّهم، على ممثلي اللجنةِ، أن يتصرفوا وفقًا للتوجيهاتِ التي يتلقونها من اللجنة.

4) المراسلات

14. تقوم المحكمة بإرسال جميع المراسلات والمرافعات إلى اللجنة وممثليها.

5) تسجيل القضايا

15. تُسجَّل العريضة المُقدَّمة من اللجنة إلى المحكمة على النحو التالي: رقم العريضة (الذي يُحدَّد سنويًا)؛ سنة تقديم العريضة؛ الاسم الرسمي المُختصر للجنة (ACHPR)؛ اسم المُشتكي/ الشاكي الأصلي أو الضحية (الضحايا) بين قوسين؛ (ضد)؛ الاسم الرسمي للدولة. على سبيل المثال: العريضة [الرقم]/[السنة] ACHPR (المشتكي/ الشاكي الأصلي أو الضحية (الضحايا)) ضد [الاسم الرسمي للدولة المُدَّعى عليها]. في حال طلب الضحية عدم الكشف عن هويته، وتم قبول طلب عدم الكشف عن هويته، يجوز للمحكمة استخدام اسم مستعار، أو الإشارة إلى قضية حقوق الإنسان الرئيسية محل النزاع، أو الإشارة إلى الضحية (الضحايا) بمسمى عام.

6) إخطار الدولة (الدول)

16. إذا أحالت اللجنة قضية إلى المحكمة، تكون المحكمة مسؤولة عن إخطار الدولة (الدول) بالعريضة وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمحكمة.

7) الإجراءات أمام المحكمة

17. تطبق المحكمة أحكام نظامها الداخلي التي تحكم إجراءاتها بشأن العرائض المقدمة من اللجنة، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للجنة والعلاقة التكاملية بين الهيئتين، دون الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص الذي يحكم الأطراف أمام المحكمة.

8) إخطار المشتكي الأصلي بقرارات المحكمة

18. تكون اللجنة مسؤولة عن إبلاغ قرارات المحكمة إلى المشتكي الأصلي (المشتكين الأصليين).

2. إحالة القضايا من المحكمة إلى اللجنة

1) مباشرة إحالة القضايا

19. يجوز للمحكمة، وفقاً لأحكام البروتوكول والنظام الداخلي للمحكمة وقواعد إجراءات للجنة، أن تقرر إحالة القضية إلى اللجنة.

2) الشكل و المضمون

20. تقوم المحكمة بإحالة ملف القضية كاملاً، مصحوباً بتقرير موجز يوضح أسباب إحالة القضية إلى اللجنة.

21. يجوز للمحكمة أن تقرر نقل القضية بكاملها، أو فيما يتعلق بجزء محدد فقط من القضية.

3) شكل قرار إحالة القضية

22. يكون قرار المحكمة بإحالة القضية إلى اللجنة في شكل أمر.

4) الإخطار بقرار الإحالة

23. تطبق المحكمة أحكام النظام الداخلي للمحكمة المنظمة لإخطار القرارات على قرار إحالة القضية.

3. أحكام ختامية

1) تنفيذ القرارات

24. يجوز للجنة تعزيز تنفيذ قرارات المحكمة من خلال آلياتها المعنية، بما في ذلك مقررو البلدان، والآليات الخاصة، وإجراءات تقديم التقارير من الدول، ورسائل النداءات العاجلة، ورسائل إبداء القلق، والاجتماعات، والبعثات.

25. يجوز للجنة المشاركة في جلسات الاستماع ذات الصلة التي تنظمها المحكمة في حال وجود نزاع بشأن الامتثال لقراراتها.

26. يجوز للجنة والمحكمة التعاون في مبادرات مشتركة لتبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ قراراتهما، بما في ذلك قواعد البيانات المشتركة، وآليات إعداد التقارير، وآليات جهات التنسيق الوطنية.

27. ونظرًا لأن حماية حقوق الإنسان في أفريقيا مسؤولية مشتركة، يجوز للجنة والمحكمة تعزيز تنفيذ قراراتهما في المحافل ذات الصلة ومن خلال التعاون الوثيق مع أجهزة الاتحاد الأفريقي الأخرى، بما في ذلك مؤتمر الاتحاد، والمجلس التنفيذي، واللجنة الفنية المتخصصة المعنية بالعدالة والشؤون القانونية، ومجلس السلم والأمن، واللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين المعنية بالديمقراطية والحوكمة وحقوق الإنسان، والمنظومة الإفريقية للحوكمة والمنظومة الإفريقية للسلم والأمن (AGA/APSA)، والبرلمان الإفريقي، والآلية الإفريقية لمراجعة النظراء، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الإفريقي، فضلاً عن المؤسسات الإفريقية والدولية الأخرى، مثل آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

2) تطبيق المبادئ التوجيهية

28. تهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى استكمال وتوضيح أحكام الميثاق والبروتوكول و قواعد إجراءات اللجنة والنظام الداخلي للمحكمة.

29. تُطبّق هذه المبادئ التوجيهية، اعتبارًا من تاريخ اعتمادها، على جميع القضايا المعروضة على اللجنة والمحكمة.

30. قبل كل دورة، يُعدّ أمين اللجنة قائمة بالقضايا ويحيلها إلى أعضاء اللجنة، الذين يُحددون القضايا التي ينبغي النظر فيها لعرضها على المحكمة.

31. قبل كل دورة، يُعدّ رئيس قلم المحكمة قائمة بالقضايا ويسلمها إلى قضاة المحكمة، الذين يُحددون القضايا التي ينبغي النظر فيها لإحالتها إلى اللجنة.

3) المراجعة والتعديل

32. يجوز مراجعة هذه المبادئ التوجيهية وتعديلها إذا قدمت اللجنة أو المحكمة اقتراحًا كتابيًا بهذا الشأن. ويجب أن يبين الاقتراح الأحكام المراد تعديلها والتعديل المقترح.

33. يتشاور مكتبا اللجنة والمحكمة في غضون خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ استلام الاقتراح الكتابي للتعديل بشأن تنظيم اجتماع لمناقشة التعديل المقترح. ويُخطر أعضاء اللجنة وقضاة المحكمة بالاجتماع قبل ثلاثين (30) يومًا على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.

34. يُعتمد التعديل بأغلبية بسيطة من أعضاء كل من اللجنة والمحكمة، ويدخل حيز النفاذ فور اعتماده.

إعتمدته اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في أروشا – جمهورية تنزانيا المتحدة، في اليوم الثالث من شهر يونيو 2025

الملحق الخامس

مؤتمر تعزيز مشاركة المرأة

في إجراءات المحكمة الإفريقية

3 – 4 سبتمبر 2025

المكان: قاعة كيبو – المحكمة الإفريقية

أروشا– تنزانيا

القرارات

أولاً. مقدمة

1. نظمت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة)، بالتعاون مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (*Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit* or GIZ)، مؤتمراً بشأن تعزيز مشاركة المرأة في إجراءات المحكمة، وبشكل أعم، بشأن النهوض بحقوق المرأة من خلال المنظومة الإفريقية لحقوق الإنسان. عقد المؤتمر في الفترة من 3 إلى 4 سبتمبر 2025 في أروشا – تنزانيا.
2. كان الهدف من المؤتمر هو معالجة الحواجز المحتملة التي تواجهها المرأة في التعامل مع المحكمة من خلال تزويد المشاركات بالمعارف والمهارات والشبكات اللازمة لتمكينهن من الاضطلاع بدور نشط في تشكيل مستقبل حقوق الإنسان في أفريقيا.
3. تداول المشاركون بشأن العقبات التي تواجهها المرأة في التعامل مع المحكمة وحددوا تدابير عملية للنهوض بحقوق المرأة من خلال المنظومة الإفريقية لحقوق الإنسان. وفيما يلي القرارات الصادرة عن المؤتمر.

ثانياً. القرارات

الجلسة 1 – حول إطار عمل حقوق الإنسان والتفاعل بين المحكمة الإفريقية واللجنة الإفريقية و لجنة الخبراء الإفريقية

4. أكد المشاركون من جديد على الولاية التكميلية للمحكمة واللجنة ولجنة حقوق الطفل، و أشاروا أيضاً إلى الدور الذي يمكن أن تؤديه الجماعات شبه الإقليمية مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة شرق أفريقيا.
5. أقر المشاركون بضرورة أن تتعاون المحكمة مع الجهات الفاعلة الأخرى في منظومة حقوق الإنسان من أجل حماية أفضل لحقوق المرأة، بما في ذلك: الدول الأعضاء، وأجهزة الاتحاد الإفريقي (اللجنة، ولجنة حقوق الطفل، والبرلمان الإفريقي)، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ولذلك فإن المشاركين:

1. *حثوا* الأجهزة الثلاثة على الاشتراك في وضع استراتيجية تراعي الفوارق بين الجنسين ومصممة خصيصاً لإجراءات كل منها، وضمان تنفيذها الفعال في عملها.

2. دعوا المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى رصد تنفيذ قرارات المحكمة.

3. حثوا منظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لرفع القضايا النزاعية وطلبات الفتوى بشأن حقوق المرأة أمام المحكمة.

4. دعوا الهيئات شبه الإقليمية مثل محكمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومحكمة عدل جماعة شرق أفريقيا إلى النظر في عقد مؤتمرات مماثلة لمعالجة التقاضي القائم على نوع الجنس والنهوض بوصول المرأة إلى العدالة.

الجلسة 2: حول التقاضي في قضايا حقوق المرأة أمام اللجنة الإفريقية

5. أحاط المشاركون علماً بالإجراءات المتعلقة بتقديم البلاغات إلى اللجنة.

6. دعوا اللجنة إلى اعتماد تفسير هادف للمادة 59 من الميثاق، بالاسترشاد بنهج يركز على حقوق الضحايا.

7. دعوا اللجنة إلى رفع الدعاوى المتعلقة بحقوق المرأة أمام المحكمة تنفيذاً لعلاقة التكامل.

8. دعوا منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى تقديم طلبات للحصول على فتوى بشأن قضايا حقوق المرأة إلى اللجنة، و التي يمكن للجنة أن تلجأ بها إلى المحكمة.

9. حثوا أصحاب المصلحة على توخي الحرص في متابعة الإجراءات المعروضة على اللجنة، بما في ذلك الطرفان: الدول الأعضاء والأفراد أو المنظمات غير الحكومية، من أجل تجنب التأخير قدر الإمكان.

الجلسة 3: حول التقاضي في قضايا حقوق المرأة أمام المحكمة الإفريقية

10. أحاط المشاركون علما بإجراءات المحكمة بشأن الطلبات الخلافية وطلبات الإجراءات الاستشارية.

ولذلك فإن المشاركين:

11. حثوا المحكمة على الاستفادة على نحو أفضل من علاقة التكامل مع اللجنة.

12. دعوا المنظمات غير الحكومية إلى التقدم بطلب للحصول على صفة مراقب لدى الاتحاد الإفريقي أو التوقيع على مذكرات تفاهم مع الاتحاد الإفريقي من أجل الحصول على الصفة الاستشارية وتصبح مؤهلة لطلب الفتاوى من المحكمة.

13. دعوا المنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات المؤهلة والأفراد إلى تقديم مذكرات أصدقاء المحكمة من أجل إبراز الأبعاد الجنسانية في القضايا المعروضة على المحكمة.

14. حثوا جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول الأعضاء والأفراد والمنظمات غير الحكومية، على الالتزام بالحرص الواجب في متابعة الإجراءات المعروضة على المحكمة للحد من التأخير إلى أدنى حد ممكن.

الجلسة 4 – بشأن التقاضي في قضايا حقوق المرأة أمام لجنة الخبراء الإفريقية لحقوق الطفل و رفاهه

15. أقرّ المشاركون بالقيود المفروضة على المركز القانوني (Locus Standi)، والحواجز اللغوية، والاعتماد المفرط على الوسطاء، مما يُسكت الأطفال ويحرمهم من حقهم الأساسي في الوصول إلى العدالة.

16. أعرب المشاركون عن قلقهم العميق إزاء العوائق المستمرة التي تمنع الأطفال من التماس سبل انتصاف فعّالة لانتهاكات حقوقهم والحصول عليها.

ولذلك فإن المشاركين:

17. دعوا جميع الدول إلى مراجعة وإصلاح التشريعات الوطنية للاعتراف بالوضع القانوني للأطفال في جميع الإجراءات القضائية والإدارية المتعلقة بحقوقهم، بما يسمح لهم بتقديم شكاوى من خلال ممثل من اختيارهم، دون اشتراط موافقة الوالدين حيثما تكون هذه الموافقة مخالفة لمصالح الطفل الفضلى؛

18. حثّوا منظمات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى على الدعوة إلى إنشاء وتمويل خدمات مساعدة قانونية متخصصة ومراعية للأطفال، يسهل الوصول إليها، وتوفر مساعدة قانونية مجانية ومؤهلة للأطفال الذين يلتمسون الإنصاف من انتهاكات حقوقهم.

19. دعوا المحكمة واللجنة و لجنة حقوق الطفل إلى اعتماد إجراءات مراعية للأطفال، بما في ذلك: تدريب القضاة والمدعين العامين وموظفي المحاكم في مجال حقوق الطفل ونموه؛ وتهيئة بيئات مادية آمنة وغير رسمية

للأطفال الشهود والمدعين، والسماح بالإدلاء بالشهادات عبر وصلة فيديو أو غيرها من التدابير الوقائية لمنع إعادة الصدمات.

الجلسة 5 – حول دور المحاميات والمنظمات غير الحكومية في النهوض بحقوق المرأة

20. لاحظ المشاركون أنه على الرغم من التقدم المحرز، لا تزال الحواجز مثل الموارد المحدودة والتحيز الجنساني تعوق التقاضي الفعال لحقوق المرأة أمام المحاكم الدولية والإقليمية.

21. شدد المشاركون على الدور الحيوي للمحاميات في النهوض بحقوق المرأة، مع الاعتراف أيضا بالتحديات التي يواجهنها في الظهور والدعم.
22. كما سلط المشاركون الضوء على أهمية نقابات المحامين والشبكات القانونية والمنظمات غير الحكومية في توفير الإرشاد والتدريب والمساعدة القانونية والمناصرة لتعزيز وصول المرأة إلى العدالة.

ولذلك فإن المشاركين:

23. شددوا على أهمية تحسين نظام العدالة، وتعزيز توعية المهنيين القانونيين وتدريبهم، وتمكين المرأة اقتصادياً.
24. حثوا على تعزيز مشاركة أكبر للمحاميات من خلال الزمالات والمنح الدراسية وبرامج التبادل.
25. دعوا القضاة وغيرهم من المسؤولين القضائيين إلى الاضطلاع بدور أكبر في تعزيز الوصول إلى العدالة، وضمان حماية الضحايا من المزيد من الصدمات أثناء إجراءات المحكمة.
26. شددوا على أهمية التوعية على الصعيد الوطني، وتوفير الخدمات القانونية المجانية للنساء المعوزات، والتدابير المستهدفة للوصول إلى النساء في المناطق الريفية من خلال التعليم والتوعية المجتمعية.
27. أوصت بإنشاء مناهج للتواصل على الصعيدين الإقليمي والدولي حيث يمكن للمحاميات والمنظمات غير الحكومية ونقابات المحامين تبادل الاستراتيجيات والخبرات وأفضل الممارسات للنهوض بحقوق المرأة.

الجلسة 6 – بشأن خطة المساعدة القانونية للمحكمة الإفريقية

28. لاحظ المشاركون أن نظام المساعدة القانونية/القضائية التابع للمحكمة الإفريقية هو آلية حاسمة لضمان الوصول إلى العدالة، ولا سيما بالنسبة للمتقاضين المعوزين الذين لولا تلك المساعدة لكانوا سيفتقرون إلى التمثيل الفعال.

29. وتم تسليط الضوء أيضاً على أن التعاون بين المحكمة ومقدمي المساعدة القانونية/القضائية ونقابات المحامين والمنظمات غير الحكومية ضروري لتعزيز القدرات وتوسيع نطاق التوعية وتحسين تقديم الخدمات.

ولذلك فإن المشاركين:

30. *شجعوا* المحاميات على الانضمام إلى قائمة المحكمة؛ *على* المحكمة تخصيص المزيد من القضايا للمحاميات؛

31. *شددوا* على الحاجة إلى مراجعة منتظمة لقائمة المحامين لضمان الكفاءة والتنوع والتوازن بين الجنسين.

32. *حثوا* منظمات المجتمع المدني ونقابات المحامين على زيادة وعي النساء والفتيات بخطة المساعدة القانونية/القضائية للمحكمة.

33. دعوا المحكمة إلى توسيع دور المحامي ليشمل أنشطة المناصرة والتوعية، وهي أنشطة تتجاوز التقاضي.

الجلسة 7 – اتفاقية إنهاء العنف ضد النساء والفتيات

34. أقر المشاركون بالمزايا المحتملة لمعاهدة مكرسة لحماية حقوق النساء والفتيات من العنف، وأشاروا أيضا إلى أنها قد تواجه نفس التحديات المتمثلة في عدم التصديق و التنفيذ التي تواجهها معاهدات الاتحاد الإفريقي الأخرى.

ولذلك فإن المشاركين:

35. أقروا بالفوائد المحتملة لاتفاقية الاتحاد الأفريقي لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات، ولكنهم *لاحظوا* بقلق بعض أوجه الغموض والمخاطر الناجمة عن عدم التصديق على المعاهدة.

36. أوصوا بشدة بأن يكثف أصحاب المصلحة جهودهم في الدعوة إلى التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن إنهاء العنف ضد المرأة والفتيات.

37. حثوا أصحاب المصلحة على زيادة التفاعل مع أجهزة السياسة في الاتحاد الإفريقي بشأن طبيعة الإتفاقية والثغرات الموجودة المتعلقة بحماية النساء والفتيات.

الجلسة 8 – بشأن رفع القضايا أمام المحكمة

38. لاحظ المشاركون شكل وأساليب صياغة عراض القضايا النزاعية وطلبات الآراء الاستشارية.

ولذلك فإن المشاركين:

39. أوصوا بإتاحة جميع نماذج/ استمارات تقديم العرائض و الطلبات الموجودة حالياً على الموقع الشبكي بجميع لغات عمل المحكمة؛

40. *حثوا* المحكمة على إعداد ونشر نماذج/ استمارات العرائض و الطلبات تكون شاملة وسهلة الاستخدام؛

41. *حثوا* أصحاب المصلحة المشاركين في التقاضي على دعم مذكراتهم وتقديم الأدلة الإثباتية عند الحاجة.

اعتمد في أروشا في هذا اليوم الرابع من شهر سبتمبر 2025